النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

دراسة مقارنة

جامعة البحرين
المكتبة
LIBRARY
University of Bahrain

إعداد الطالب

يعقوب مصطفى محمود صالح

إشراف

الدكتور أكرم ياملكي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على

درجة الماجستير

في

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات القانونية العليا

تخصص (القانون الخاص)

٢٠٠١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهـــداء

أملك أو لا أملك شيئاً في عالمنا إلا قولاً
والأفضل تبيان حقيقة تبدو للناس مجرد كلمة
لكن إحساساً بالمعنى والعيشة فيه
أكتب شكراً أو إهداء لمن يسمو ويعلو في كوكبنا

أبي — من يعصر صخر الصوان يخرج عنبا

أمي — من تسهر كل الأعوام لم تنم كي أصبح رجلاً

إخواني — من كانوا السند الواصل وكانوا عونا

أخواتي — من كنّ المؤنس وكن السترا

خطيبتي — من عاشت من ماضٍ حتى أحيا

الباحث

يعقوب صالح

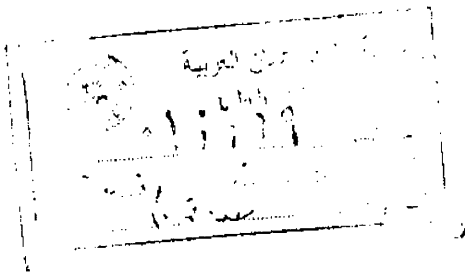

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشكر والتقدير

الحمـــد والشكر لله على فضله أولاً وأخيراً والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فيطيـــب لـــي أن أتقـــدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي الدكتور **أكرم ياملكي** لتفضـــله علـــى الإشـــراف على هذه الرسالة ومتابعتها، فكان بحق الناصح الأمين في توجيهاته وإرشاداته والمتابعة لها خطوة بخطوة، فلم يبخل علي بوقته وعلمه مما كان له الأثر الكبير في إعداد هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء وأقول فيه:

أتغنـــى فـــي مجد يعلـــيني حرفـــاً
فـــي قاموس العلم الـــــــــوافـــي
كي أكتب شـــــــــعراً في أستـــاذٍ
كان يســـخو في معطاء دون تـــوان
كان الفـــــرحة. كان الفكرة في عالمنا
توصى فيـــه القدر الأحلى بأن يرعاني
أكتب فيه أو لا أكتب هو في ظلتنا قمر
وفي أفكـــــاره نبـــــــع معاني
يبقـــى العالم وسط العالم رمز الصبر
ورمز الفخر وكل صنيع يرضاه إلهي

وأود صـــادقاً أن أتوجـــه بالثناء والعرفان إلى أستاذي الدكتور **عزيز العكيلي** الـــذي كان صابراً علينا وشد من عزمنا وكان منبعاً نستقي منه العلم ندعو الله له بطول العمر والصحة والعافية.

وتتملكني في مقام هذا الشكر كلمات وكلمات لا يحيط بروعتها يراع ولا يدرك صدقها خطٌ ينخطُ بيمين أقدمها بتواضع إلى أستاذي الدكتور **حلو أبو الحلو**.

كما أشكر كل أستاذ وصديق وفرد ساهم في إثراء هذه الرسالة وزاد من قيمتها العلمية.

الباحث

يعقوب صالح

...Thesis Deposit - Center of Thesis Deposit

المـــلخـــص

تناولـــت هذه الدراسة موضوع النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وذلـــك فـــي ضـــوء أحكام قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧وتعديلاته وقانون الشـــركات المصـــري رقـــم (١٥٩) لســـنة ١٩٨١المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨، مع الـــتعرض بإيجـــاز لبعض جوانب الموضوع في ظل بعض القوانين العربية وقانون الشركات الإنجليزي. وقد جاءت هذه الدراسة موزعة على ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصـــل الأول تناولـــت فيه أحكام العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وتنظـــيمه الداخلـــي، من خلال ثلاثة مباحث، عالجت في المبحث الأول تشكيل مجلس الإدارة والشـــروط الواجـــب توافرها لعضويته، وفي المبحث الثاني تناولت نظام العمل داخل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وفي المبحث الثالث تناولت انتهاء العضوية في مجلس الإدارة.

وتبيـــن فـــي هذا الفصل أن مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة، ويتكون من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة ولا تزيد مدة العضوية فيه عن أربع سنوات. ونظراً للدور الهـــام الذي يقوم به مجلس الإدارة في توجيه دفة الشركة وما يتمتع به من سلطات كبيرة، فقد حـــرص المشـــرع الأردني على وضع مجموعة من الشروط يجب توافرها في عضو مجلس الإدارة لضـــمان حســـن ســـير إدارة الشـــركة. وتبين أن المشرع الأردني حدد مجموعة من الإجـــراءات التي يتم من خلالها دعوة مجلس الإدارة للاجتماع، وكذلك أسلوب اتخاذ القرارات فيه. ويجب على مجلس الإدارة أن ينتخب رئيساً لهذا المجلس ونائبا له، كما يتم انتخاب عضو أو أكـــثر مـــن بيـــن أعضاء المجلس يحق لهم التوقيع نيابة عن الشركة ولا يشترط أن يكون المفـــوض بالتوقـــيع عن الشركة عضواً في مجلس الإدارة، إنما يجوز أن يكون أحد الموظفين فـــيها وذلك بتفويض من قبل مجلس الإدارة لهذا الموظف.كما تطلب المشرع تعيين مدير عام للشـــركة يمـــارس أعماله وتحدد صلاحياته ومسؤولياته بتعليمات يصدرها مجلس الإدارة. كما تبيـــن أن استقالة العضو من مجلس الإدارة أو عزله أو حل الشركة لسوء أوضاعها المالية من أهم أسباب انتهاء العضوية في مجلس الإدارة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، وأن الاستقالة أمر يـــتعلق بالحـــرية الشخصية للعضو نفسه وله ممارسة حقه بالطريقة التي يراها مناسبة، مقابل الحق المعطى للهيئة العامة في عزله في أي وقت وبدون أي سبب.

وخصصـــت الفصل الثاني لدراسة سلطات مجلس الإدارة وواجباته ومكافأة أعضائه، وقـــد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول سلطات مجلس إدارة الشركة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المســـاهمة العامة وفي المبحث الثاني واجبات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ومكافأة أعضائه.

وتبيـــن لـــنا فـــي هذا الفصل، أن المشرع الأردني لم يحدد المركز القانوني لأعضاء مجلـــس الإدارة، إلا أنه تم الانتهاء إلى أن مجلس الإدارة يعتبر وكيلا عن الشركة ولكنه وكيل من نوع خاص، وقد تم ترجيح الرأي القائل بأن وكالة أعضاء مجلس الإدارة هي وكالة عقدية وليســـت قانونية. كما اتضح أن مجلس الإدارة يتمتع بسلطات واسعة في إدارة الشركة ولا يقيد مـــن هـــذه الســـلطات إلا غرض الشركة وما جاء في أحكام القانون ونظام الشركة وقرارات وتوجـــيهات الهيـــئة العامة للمساهمين. كما تبين أن هنالك مجموعة من الواجبات الملقاة على عـــاتق مجلـــس الإدارة وهـــذه الواجبات إما أن تكون ذات طبيعة إيجابية، وأما أن تكون ذات طبـــيعة ســـلبية. وبالنسبة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، فقد حدد المشرع الأردني مقدار هذه المكافأة ولم يترك للشركة إمكانية تغيير مقدارها.

وفي الفصل الثالث والأخير تناولت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة من خلال مبحثين، المبحـــث الأول في المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، و المبحث الثاني في المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.

وتبيـــن في هذا الفصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قد تكون مدنية أو جزائية إذا كـــان الفعل أو التصرف يقع تحت طائلة قانون العقوبات أو تحت طائلة النصوص الجزائية لقـــانون الشـــركات، وتبيـــن أن رئـــيس وأعضـــاء مجلـــس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمولة بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ، وقد تم الانتهاء إلى أن الخطأ في الإدارة هو الشـــرط العـــام لقـــيام المســـؤولية. وتبين أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل من أصابه الضرر إما أن تكون مسؤولية شخصية تقع على عضو بالذات ، وإما أن تكون مشتركة وعلى وجه التضامن متى كان الضرر نتيجة خطئهم المشترك .

وفي الخاتمة حاولت قدر الإمكان بيان نتائج الدراسة بتحديد مكامن النقص التشريعي فـــي قـــانون الشـــركات الاردنـــي الحالي مع تثبيت بعض التوصيات التي رأيت في اعتمادها ضرورة ملحة في حالة تعديل هذا القانون أو اصدار قانون شركات جديد.

وبالله التوفيق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقـدمة

إن ما تتميز به الشركة المساهمة العامة هو الطابع التنظيمي الخاص بها، إذ تتعدد فيها الهيـئات التي تسيّر شؤون الشركة. فهذه الشركة تخضع في إدارتها إلى تنظيم متكامل تتدرج فـيه السلطات بين هيئات الإدارة حيث تكفل لها تحقيق أغراضها وفقاً لما جاء في عقد الشركة ونظامهـا والقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات، حيث تبدو وكأنها منظمة مستقلة كل الاسـتقلال عن أعضائها ومحكومة بنواميس خاصة تنبثق عن طبيعتها كأنموذج أمثل لشركات الأموال[1].

وفـي مقدمـة هذه الهيئات تأتي الهيئة العامة للشركة، وهي مصدر السلطات وصاحبة السـلطة العلـيا فـي الشركة، تتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشـركات واتخـاذ القـرارات اللازمـة بشأنها بما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشـركة. فهـي التـي تختار مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة لحسابها وتحت رقابتها بوصـفه وكـيلاً عـنها يستمد منها سلطاته، وهي التي تعين مدققي الحسابات وتصادق على حسابات الشركة، وتحاسب مجلس الإدارة على أعماله في إدارة الشركة ويعود إليها حق تعديل نظـام الشـركة وغيرها من القرارات التي تصدر عنها بهدف إدارة الشركة وتحقيق مصلحتها التـي هي مصلحة المساهمين، والهيئة العامة للمساهمين على ثلاثة أنواع، الهيئة العامة الأولى للشركة، والهيئة العامة العادية، والهيئة العامة غير العادية.

وبعدهـا يأتـي مجلس الإدارة الذي يعتبر الأداة التنفيذية للشركة ويتولى إدارة شؤونها وتنفـيذ قـرارات الهيـئة العامة للشركة، وكذلك مدقق الحسابات الذي يتولى تدقيق ومراجعة حسابات الشركة وبيان توصياته بشأنها في تقارير يقدمها إلى الهيئة العامة.

فالشركة المساهمة تشبه من حيث تكوينها الدولة الديمقراطية، فكما أن لمثل هذه الدولة دستوراً فللشركة المساهمة نظامها الأساسي، وكما أن للدولة برلماناً، فللشركة هيئة عامة عادية وغـير عادية تتداول في أمورها وتعدل نظامها إذا اقتضى الحال هذا التعديل، وكما أن للدولة حكومـة تباشـر الإدارة الفعلية وتكون مسؤولة أمام البرلمان، فللشركة مجلس إدارة يصرف شـؤونها الإدارية ويكون مسؤولاً أمام الهيئة العامة، وكما أن للبرلمان في الدولة الديمقراطية تألـيف لجـان للتحقيق والإشراف على أعمال الحكومة، فللشركة مدققو حسابات تشرف على أعمال مجلس الإدارة ويقدم تقاريره للهيئة العامة.

---

(١) د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص١١٢، وما بعدها، وسوف يشار إليه بعد ذلك: د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويضطلع مجلس الإدارة في الشركة المساهمة بالدور الأساسي في تسيير شؤون الشركة، وقد تعاظم دوره حتى أصبح هو المهيمن على إدارة شؤون الشركة، يقابل ذلك تراجع واضح في دور الهيئة العامة للشركة، رغم أنها من الناحية النظرية أعلى هيئة في الشركة وصاحبة الكلمة العليا في إدارة الشركة باعتبارها جهة الاختصاص في اتخاذ أهم القرارات في حياة الشركة. وأسباب بروز دور مجلس الإدارة وتراجع دور الهيئة العامة للشركة يرجع إلى عوامل عديدة منها ضآلة قيمة الأسهم وقابليتها للتداول بيسر وسهولة بحيث أصبح المساهم غير مكترث بحضور اجتماعات الهيئة العامة، مما أدى إلى تفشي ظاهرة غياب المساهمين عن اجتماعات الهيئة العامة وعدم الاكتراث بشؤون الشركة، وأن كثرة عدد أعضاء الهيئة العامة لا يسمح باتخاذ قرارات عديدة ومناقشة تفاصيل إدارة الشركة، وأصبحت اجتماعات الهيئة العامة وسيلة لإضفاء طابع الشرعية على أعمال مجلس الإدارة.

وترجع أهمية الدراسة إلى كونها متعلقة بالشركة المساهمة العامة من ناحية، ومن ناحية أخرى تعالج مختلف القضايا المرتبطة بمجلس إدارة الشركة والذي يتوقف عليه نجاح الشركة أو فشلها، حيث يعتبر موضوع النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة أحد الجوانب الهامة لشركة المساهمة، لأن إدارة الشركة هي التي تكفل لها الحياة والعمل على تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، فيجب أن يكون هناك من يتحدث باسمها ويمثلها فيما تقوم به من أعمال وتصرفات ويدافع عن حقوقها أمام مختلف الجهات.

كما وجدنا المكتبة القانونية الأردنية مفتقرة إلى البحوث العلمية في إطار هذا الموضوع، حيث أن موضوع النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة على الرغم من أهميته لم ينل من الباحثين على صعيد الدراسات القانونية العليا القدر الكافي من الاهتمام وإنما تناولته أغلب كتب شراح القانون الأردني بكتابات موجزة لا تشبع رغبة الباحث لهذه الدراسة.

وانطلاقاً من هذه المؤشرات تولدت لدينا القناعة بضرورة اختيار موضوع النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، لنتولى دراسته دراسة قانونية مستعينين في ذلك بعد الاتكال على الله بكتابات من سبقنا في هذا المجال من الفقهاء وشراح القانون العرب والأردنيين، وذلك في ضوء أحكام قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨، مع التعرض بإيجاز لبعض جوانب الموضوع في ظل بعض القوانين العربية وقانون الشركات الإنجليزي. وأضيف إلى ذلك أن الأحكام القضائية التي تعالج هذا الموضوع في القضاء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأردني قليلة جداً إن لم تكن نادرة. وقد تم تقسيم الرسالة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: أحكام العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة و تنظيمه الداخلي.

المبحث الأول: تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة .

المبحث الثاني: نظام العمل داخل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

المبحث الثالث: انتهاء العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

الفصل الثاني: سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وواجباته ومكافأة أعضائه.

المبحث الأول: سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

المبحث الثاني: واجبات أعضاء مجلس الإدارة ومكافأة أعضائه.

الفصل الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.

وأخيراً أتمنى أن أكون قد وفقت في مسعاي إلى رفد مسيرة العمل العلمي بهذا الجهد المتواضع والله الموفق، أنه نعم المولى ونعم النصير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

أحكام العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وتنظيمه الداخلي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

أحكام العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وتنظيمه الداخلي

تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول نخصصه لتشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ، أما المبحث الثاني نتناول فيه نظام العمل داخل مجلس الإدارة، وأخيراً وفي المبحث الثالث نعالج انتهاء العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة.

المبحث الأول

تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتناول فيه الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة، أما في المطلب الثاني فنخصصه لتشكيل مجلس الإدارة، وأخيراً أوفي المطلب الثالث نعالج عدد الأعضاء ومدة العضوية في مجلس الإدارة على النحو التالي:

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة، وهو من الهيئات التي تسيطر وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقق الغرض الذي قامت من أجله[1]، ونظراً للدور الهام الذي يقوم به مجلس الإدارة في توجيه دفة الشركة وما يتمتع به من سلطات كبيرة، فقد حرصت التشريعات التي تعنى بأحكام الشركات المساهمة ومنها قانون الشركات الأردني على وضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في عضو مجلس الإدارة لضمان حسن سير إدارة الشركة وضمان المصلحة الوطنية ، وتتضمن هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المرشح لعضوية المجلس مساهماً في الشركة ومالكا لعدد معين من أسهم الشركة يحددها نظام الشركة:

تنص المادة (١٣٣/أ) من قانون الشركات الأردني [2]على أنه" يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح

---

(١) د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص ٢٢٦.

(٢) قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ، تم نشره في الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٤ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥، ص٢٠٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لعضـــوية مجلـــس إدارتها، ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثني من هذا الحكم القـــيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية".

يتبن من هذا النص أن المشرع الأردني يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من بين المســـاهمين ومالكـــا لعدد معين من أسهم الشركة، وأغلب القوانين تشترط مثل هذا الشرط[١]، ذلـــك لأن المســـاهم صاحب مصلحة حقيقية في الشركة، لذا فهو أكثر من غيره حرصاً على مصالحها وعدم التفريط بحقوقها، فيبذل في سبيل ذلك قصارى جهده في إدارة شؤونها[٢].

والأســـهم التـــي يشـــترط نظام الشركة تملكها من قبل العضو في مجلس الإدارة تمثل ضمانة عن مسؤولية العضو تجاه الشركة والمساهمين الآخرين ولدائني الشركة عن أعماله في المجلـــس، ولهـــذا تســـمى هذه الأسهم بأسهم الضمان لأنها تضمن ما يترتب على العضو من مسؤولية نتيجة عمله في مجلس إدارة الشركة[٣].

ولا شـــك أن ترك المشرع الأردني أمر تحديد عدد أسهم الضمان لنظام الشركة، دون رقابة من أي جهة يعطي للمؤسسين –لأنهم هم الذين يضعون النظام الأساسي للشركة– حرية تقريـــر العـــدد المطلوب من الأسهم، الأمر الذي يخشى منه حصر عضوية مجلس الإدارة بين كـــبار المساهمين . لذا كان من الأوفق على المشرع الأردني الإبقاء على الحكم الوارد بقانون الشـــركات الأردنـــي لعام ١٩٦٤ السابق ، لمنحه وزير الصناعة و التجارة سلطة تقدير عدد الأسهم حسب وضع الشركة و ضمان مصلحتها ومصلحة المساهمين [٤].

---

(١) من القوانين التي تشترط مثل هذا الشرط قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، حيث أوجب في المادة (١٠٦) منه على أنه يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون:

"مالكـــاً لعـــا لا يقل عن ألفي سهم، إذا كان ممثلاً للقطاع الخاص، وإذا نقصت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه إكمال النقص خـــلال ثلاثيـــن يومـــاً مـــن تاريخ حصوله على عضوية مجلس الإدارة وإلا اعتبر فاقداً لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة".

(٢) د. عزيـــز العكيلـــي، شرح القانون التجاري، ج٤، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٨٩، وسوف يشار إليه بعد ذلك: العكيلي، شرح القانون التجاري.

(٣) د. فـــوزي محمـــد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٤٢٦، وسوف يشار إليه بعد ذلك: فوزي سامي، الشركات التجارية.

(٤) انظر د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٢٨، حيث يرى أن قانون الشركات الأردني لعام ١٩٦٤ والذي كان ينص في المـــادة (١/١٠٦) منه على أنه "يحدد نظام الشركة عدد الأسهم التي يحق امتلاكها لتؤهل صاحبها للترشيح لعضوية مجلس الإدارة. وللوزير تقدير هذا العدد على حسب وضع الشركة وضمان مصلحتها ومصلحة المساهمين"، أفضل بكثير من النص الحالـــي، لأن القانون القديم لم يترك الحرية للمؤسسين لكي يحددوا كما يشاؤون العدد المطلوب امتلاكه من الأسهم للترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلىخلاف المشرع الأردني الذي ترك أمر تحديد قيمة أسهم الضمان لنظام الشركة، نجـد أن المشرع المصري يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عـن الحد المبين بنظام الشركة بشرط ألا تقل عن الحد الوارد في اللائحة التنفيذية للقانون[1]، وتنفـيذاً لهـذا الحكـم فقد حددت اللائحة قيمة الأسهم، فاشترطت ألا تقل قيمتها الاسمية عن ٥٠٠٠ جنيه أو الحد الذي يحدده النظام الأساسي للشركة أيهما أكبر[2].

ويلاحـظ أن مـبلغ ٥٠٠٠ جنـيه ليس بالمبلغ الكبير إذا ما أخذنا بالاعتبار رأس مال بعـض الشركات الذي قد يصل إلى الملايين، وكأن المشرع أراد أن يعطي المجال أمام صغار المساهمين للوصول إلى مجلس الإدارة حتى لا يبقى المجلس حكراً على كبار المساهمين.

ويرجع في تحديد قيمة أسهم الضمان وفقاً لقانون الشركات المصري[3] إلى الأسعار التـي يجـري التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية[4] أو إلى القيمة الإسمية[5] إن لم تكن أسـهم الشـركة قـد قيدت في هذه البورصة، فمتى أودعت الأسهم المقدرة على النحو السابق ذكـره، فإنهـا لا تـتأثر بما يطرأ على قيمتها- بعد ذلك- من تغير طوال مدة عضوية مجلس الإدارة، ولا يجـوز رد شـيء منها أو المطالبة بتكملتها إذا زادت قيمتها أو إذا انخفضت عن القيمة المطلوبة[6].

وعلـى خلاف المشرع الأردني والمصري نجد بعض التشريعات قد فرقت في الحكم بيـن عضـو مجلـس الإدارة ورئيس المجلس من حيث عدد الأسهم التي يجب تقديمها كأسهم ضمان، ولهذه التفرقة أسبابها نظراً للمركز الخاص الذي يتمتع به رئيس مجلس الإدارة[7].

---

(١) المادة (١/٩١) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمعدل بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨، وسوف يشار إليه بعد ذلك: بقانون الشركات المصري.

(٢) المادة (١/٢٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٣) المادة (٢/٢٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٤) بورصة الأوراق المالية : هي الجهة المصرح لها من قبل هيئة الأوراق المالية بمزاولة العمل كسوق نظامي لتداول الأوراق المالية ،المادة (٢)من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢،تم نشره في الجريدة الرسمية عدد ٤٥٧٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، ص٦٢١٨ .

(٥) القـيمة الإسـمية للسهم : هي القيمة المكتوبة في الصك والتي حددت من قبل الشركة وفقاً للحدود التي رسمها المشرع .انظر العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ص ٢٣١ .

(٦) المادة (٢٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٧) د. غـازي شـايف الأخبري، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانونين المصري واليمني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٦٨، وسوف يشار إليه بعد ذلك: الأخبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كمـــا أستثنى المشرع المصري من شرط ملكية قدر معين من أسهم الضمان لعضوية مجلس الإدارة بجواز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة والكفاءة إلى المجلس ممن لا يتوافر في شأنهم نصاب ملكية الأسهم بشرط أن ينص نظام الشركة على ذلك[١].

وهـــذا الحكـــم أيضـــاً قد غفل عنه المشرع الأردني، مما أتاح فرصة احتمال حرمان تطعـــيم مجلـــس الإدارة بعناصر من ذوي الخبرة والكفاءة لمجرد عدم تملكهم للحد الأدنى من الأسهم المحددة وفقاً لنظام الشركة.

كمـــا أن اشـــتراط كل من المشرع الأردني والمصري أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكـــاً لأسهم الضمان، لا يكفي بالتالي أن تكون هذه الأسهم معارة إليه من الغير[٢]، ولا يجوز تقديـــم هـــذه الأسهم من مساهم آخر لصالح عضو مجلس الإدارة الذي ينقصه نصاب الأسهم المطلوبـــة[٣]، ولا يكفي أن يكون مالكاً لها ملكية شائعة مع الآخرين، أو أن يكون مالكاً للرقبة أو لحق الانتفاع عليها أو يكون مرتهناً لها، ولا يمكن أيضاً لمتلاكها ملكية معلقة على شرط أو أجل[٤].

وحرصاً من المشرع المصري على أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً حقيقياً لأسهم الضـــمان، فقد نص صراحة في المادة (٣/٩١) من قانون الشركات على بطلان أوراق الضد التـــي تصـــدر بمناســـبة الأحكـــام المتعلقة بأسهم الضمان والتي من شأنها الإلتفاف حول هذا الشـــرط[٥]، وبـــناء علـــيه إذا قدم عضو مجلس الإدارة أسهم ضمان آلت ملكيتها إليه بموجب تصـــرف صـــوري، كي يتمكن من تقديمها ضماناً لإدارته دون أن يكون مالكاً لها بالفعل، فإن هذا التصرف لا يعتد به في مواجهة الشركة[٦]، ولا يجوز للغير أن يحتج في مواجهة الشركة بأنه المالك لأسهم الضمان دون عضو مجلس الإدارة الذي قدمها، وكذلك قضت محكمة النقض المصرية "ببطلان أوراق الضد التي تثبت عدم ملكية عضو مجلس الإدارة لأسهم الضمان هو

---

(١) المادة (٢/٩١) من قانون الشركات المصري.

(٢) د. مصـــطفى كمـــال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٩٧، وسوف يشار إليه بعد ذلك: مصطفى طه، الشركات التجارية.

(٣) د. ســـميحه القليوبي، الشركات التجارية، ج٢، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٨٥، وسوف يشار إليها بعد ذلك: سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣.

(٤) د. إدوار عيد، الشركات التجارية (شركات المساهمة)، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٧٠، ص٤٥١، وسوف يشار إليه بعد ذلك: إدوار عيد، شركات المساهمة.

(٥) د. أبـــو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م، ص١٨٠، وسوف يشار إليه بعد ذلك: أبو زيد، الشركات المساهمة والقطاع العام.

(٦) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢١٧، وسوف يشار إليه بعد ذلك: الشرقاوي، الشركات التجارية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بطـــلان نســـبي مقـــرر لمصـــلحة الشركة دون غيرها وليس هناك ما يمنع من خضوع تلك التصرفات بين أطرافها للقواعد العامة"[١].

وإذا كانـــت حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة من أهم الخصائص التي تمتاز بهـــا ومـــن العوامـــل التي ساعدت على انتشارها[٢]، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما ترد علـــيها بعض القيود القانونية وهذا مسلك المشرع الأردني كما هو مسلك الكثير من التشريعات العربية والأجنبية.

فقد اشترط المشرع الأردني لتحقيق الغاية من أسهم الضمان، وضع إشارة الحجز على الأســـهم مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، بحيث يعد هذا الحجز رهـــناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على عضو مجلس الإدارة، علـــى أن يستمر هذا الحجز عليها مع عدم قابليتها للتداول ما دام مالك هذه الأسهم عضواً في المجلس، ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته من المجلس[٣].

إلا أن المشـــرع الأردنـــي استثنى من الحكم السابق القيد الخاص بعدم جواز التصرف بأسهم التأسيس[٤] والتي ورد ذكرها في المادة (١٠٠) من قانون الشركات الأردني[٥].

وعلـــى هـــذا الأساس نص المشرع الأردني على جزاء سقوط عضوية أي عضو من أعضـــاء مجلس الإدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون العضو مالكاً لها لأي سبب مـــن الأسباب أو إذا تم الحجز على أسهم الضمان بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهـــن هـــذه الأســـهم خـــلال مدة العضوية، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل – الضـــمان – الخاصـــة بـــه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ولا يجوز لهذا العضو أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال هذه الفترة[٦].

---

(١) نقض ١٩٧٨/١/١٦، المكتب الفني، ص٢٩، رقم ٤٥، ص٢٠٨، وانظر د. عبد الحكم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية في ضـــوء قضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٧١، وسوف يشار إليه بعد ذلك: عبد الحكم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية.

(٢) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص١٩٤.

(٣) المادة (١٣٣/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٤) أســـهم التأســـيس : هي الأسهم التي اكتتب بها مؤسسي الشركة المساهمة العامة المراد تأسيسها ، وقد حدد حداً أعلى لمجموع نسبة اشتراك المؤسسين في رأسمال الشركة التي يسعون إلى تأسيسها.المادة (٩٩) من قانون الشركات الأردني.

(٥) المادة (١٣٣/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٦) المادة (١٣٣/ج) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونجـد أن المشـرع الأردني راعى أن نقص عدد الأسهم لأي سبب من الأسباب لا يترتـب عليه إسقاط العضوية لمجرد حصول النقص، وإنما منح العضو مدة لاستكمال النقص، وإلا تسقط عضويته بانتهاء هذه المدة[1].

فـي حيـن نجـد المشرع المصري يوجب إيداع أسهم الضمان خلال شهر من تاريخ التعييـن فـي أحـد البنوك المعتمدة لهذا الغرض، ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للـتداول إلى أن تنتهي مدة عضوية عضو مجلس الإدارة ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله وإبراء ذمته[2].

وإذا لـم يقدم العضو أسهم الضمان على الوجه الذي بيّناه بطلت عضويته، لكن بطلان العضوية لا يؤدي إلى بطلان الشركة أو بطلان الأعمال التي قام بها لحسابها[3].

ممـا سـبق يتضـح أن الهـدف من قيد حظر تداول أسهم الضمان سواء خلال فترة عضـوية مالكهـا إلـى حيـن مـرور ستة أشهر بعد انتهاء العضوية في القانون الأردني أو المصادقة على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله في القانون المصري، هو حماية للشـركة والمسـاهمين في حالة ارتكاب عضو مجلس الإدارة لفعل يوجب مسئوليته، بحيث يمكن التنفيذ على هذه الأسهم لصالح أصحاب الحقوق[4].

٥٨٩٢٩٠

غـير أن بعـض الفقهاء يرى أن تقديم هذه الأسهم من قبل عضو مجلس الإدارة غير فعـال في بعض الحالات وقد لا تفي بالغرض المنشود في كل الحالات التي تثار فيها مسؤولية عضـو مجلس الإدارة أو المجلس بكامل أعضائه، كما هو الوضع عند خسارة الشركة، أو في حالة إفلاس الشركة حيث تفقد أسهم الضمان قيمتها من الناحية العملية، أو كانت أسهم الضمان لا تكفـي لتغطية ما يحكم به من تعويض لصالح المضرور إذا كانت الإضرار ناتجة عن سوء الإدارة[5].

ومـن ناحـية أخرى يرى البعض أن هذا النصاب المالي لا يمثل- في حقيقة الأمر- ضـمانة جديـة لإدارة العضو، ذلك أنه إذا ساءت إدارة الشركة هبطت قيمة رأس المال، فإذا جـاء الـيوم الـذي يراد فيه التنفيذ على الضمان المقدم من أعضاء مجلس الإدارة- أي أسهم

---

(١) المادة (١٣٣/ج) من قانون الشركات الأردني .

(٢) المادة (٢٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٣) د. علـي حسـن يونس، الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ١٩٩١، ص٣٩١، وسوف يشار إليه بعد ذلك: علي يونس، الشركات التجارية.

(٤) د.سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٢٩١.

(٥) د. علـي الـبارودي، القـانون الـتجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٣٠٩، وسوف يشار إليه بعد ذلك: علي البارودي، القانون التجاري ، وانظر كذلك د. الأعبري ، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة ، ص ٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الضمان- فلن تكون لها قيمة تذكر ويصير هذا الضمان عديم الجدوى. أضف إلى ذلك أن هذا النصاب المالي هو في الواقع جزء من رأس مال الشركة الذي يتعلق به حق الدائنين، وبالتالي قد يكون من الصعب التنفيذ على هذه الأسهم من قبل المساهمين أثناء حياة الشركة[١].

لذا يرى جانب من الفقه أن أحسن ضمان ينحصر في إلزام مجموع مجلس الإدارة بحيازة جزء هام من المال بدلاً من إلزام كل عضو على حده بملكية عدد معين من أسهم الشركة [٢]، أو البحث عن ضمان آخر غير هذه الأسهم بحيث تتوافر فيه جدية أكبر، ويمكن تحديده في النظام الأساسي للشركة[٣].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن "نظام أسهم الضمان لا عيب في حد ذاته وأن ما يمكن أن يوجه إليه من انتقاد إنما هو بسبب عدم دقة المشرع في تفصيل أحكامه أو عدم تطبيق هذه الأحكام كما ينبغي. أما القول بأن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة لا تثار عادة إلا عند تدهور أحوال الشركة وبخاصة عند إفلاسها وأنه في هذه الحالة تكون أسهم الضمان قد فقدت قيمتها عملياً، فإن ذلك لا يقلل في شيء من الأهمية التي تمثلها أسهم الضمان، لا من حيث كونها ضمانة مالية تؤمن دفع المبالغ التي يحكم بها على أعضاء مجلس الإدارة عند ثبوت مسؤوليتهم بل باعتبارها ضمانة لاهتمام الأعضاء بإدارة الشركة التي تندمج بها مصالحهم ويجنون منها إرباحهم وبخاصة إذا كانت الأسهم المقدمة مملوكة لهم وكان لهذه الأسهم بعض الأهمية"[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام تسري في حق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة سواء أكان منتخباً من قبل الهيئة العامة للمساهمين أم تم اختياره من قبل الشخص الاعتباري لكي يمثله في مجلس الإدارة، غير أن ملكية هذه الأسهم في الحالة الأخيرة لا تعود لعضو مجلس وإنما للشخص الاعتباري الذي يمثله.

وعلى خلاف موقف المشرعين الأردني والمصري، لا يشترط قانون الشركات الإنجليزي أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهماً في الشركة أو مالكاً لعدد معين من الأسهم، ومع ذلك يجوز أن يشترط نظام الشركة أن يكون عضو مجلس الإدارة حاصلاً على عدد معين من الأسهم يطلق عليها أسهم التأهيل (Qualification Shares)[٥] ، ويجب تقديمها

---

(١) د. حسين الماحي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار أم القرى، المنصورة، ١٩٩٣، ص٣١٥، وسوف يشار إليه بعد ذلك: حسين الماحي، الشركات التجارية مع انظر كذلك د. أبو زيد ، الشركات للمساهمة والقطاع العام ، ص ١٣٠.

(٢) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٢٩٨و٢٩٩.

(٣) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٣٣.

(٤) د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٢٩.

(٥) Oliver, Company law, 10th , Ed. Longman Group, London, 1988, P, 253, This reference will be refered to later as: Oliver, Company law.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خـــلال المـــدة المحددة في النظام الأساسي للشركة بشرط إلا تتجاوز شهرين من تاريخ تعيينه عضواً في المجلس[١].

ويترتب على عدم تقديم العضو أسهم التأهيل خلال المدة المحددة في النظام الأساسي، توقفـــه عن ممارسة عمله في المجلس[٢]، وعدم حصوله على الراتب الذي كان مخصصاً له، مع جواز مطالبته بما كان قد قبضه من الشركة، ومع ذلك يكون من حقه الحصول على مكافأة عادلة على ما أداه من عمل للشركة[٣].

أمـــا المشرع الفرنسي فقد ألغى شرط أسهم الضمان في القانون الصادر في ١٥ كانون الثاني ١٩٨٨، وبالتالي لم يعد الوصول إلى مجلس الإدارة مشروطاً بنصاب مالي معين[٤].

الشرط الثاني: أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف "شرط النزاهة":

وفقـــاً لقانون الشركات الأردني[٥] لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

أ- بـــأي عقوبـــة جنائـــية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف، كالرشوة والاختلاس والسرقة والـــتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة مخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدينة أو محكوماً بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.

ب- بـــأي عقوبـــة مـــن العقوبـــات المنصـــوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات الأردني[٦].

وبذلك نجد أن المشرع الأردني يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون على درجة مـــن الـــثقة وحسن السمعة في شخصه وتصرفاته لأن هذا الشرط يمثل صفات تضمن نزاهة العضـــو فـــي إدارة الشـــركة من خلال مجلس الإدارة[٧]، ولذلك اصطلح على تسميته بشرط النزاهة والمعروف في الأردن بشرط عدم المحكومية[٨].

---

(١) المادة (١/٢٩١) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥ وسوف يشار إليه بعد ذلك: بقانون الشركات الإنجليزي.

(٢) المادة (٣/٢٩١) من قانون الشركات الإنجليزي والمادة (٨١) من الملحق (أ) من قانون الشركات الإنجليزي وسوف يشار إليه بعد ذلك: بالملحق (أ).

(٣)Peter Loose and John Yelland, The Company Director, 6th, Ed, Jordan's and Sonsltd. Bristol, 1987, Chapter2,2-5.This reference will be refereed to later as:Pete Loose and John Yelland, the Company Director.

(٤) د. حسين الماحي، الشركات التجارية، ص٣١٥، هامش (٢).

(٥) المادة (١٣٤) من قانون الشركات الأردني.

(٦) سوف نتناول هذه الجرائم عند حديثنا عن المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.

(٧) د. إدوار عيد، شركات المساهمة، ص٤٥٧.

(٨) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولم يكتفِ المشرع الأردني بارتكاب إحدى الجرائم السابقة لمنع الاشتراك في عضوية مجلس الإدارة، بل لابد من لصدار حكم من محكمة مختصة، ولكن لا يشترط في الحكم أن يكتسب الدرجة القطعية، بل يكفي مجرد صدروه، سواء أكان صادراً عن محاكم الدرجة الأولى أم محاكم الدرجة الثانية، على أن هذا المنع يبقى ما لم يرد للشخص اعتباره، وبذلك لا يكون لوقف تنفيذ العقوبة[١] أو العفو الخاص[٢] أثر على هذا المنع، طالما أنهما لا يلغيان آثار العقوبة المحكوم بها بل يعلق الأول تنفيذها ويقضي الثاني بإبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً، أما العفو العام[٣] فيزيل المنع إذ أن من شأنه إسقاط العقوبة المحكوم بها كلياً لأنه يزيل الحالة الجرمية من أساسها.

أما في ظل المادة (٨٩) من قانون الشركات المصري فإنه يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو التزوير أو تفالسيس. يضاف إلى ذلك ألا يكون قد حكم عليه بأية عقوبة أخرى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤) من قانون الشركات وهي التي تنظم بعضاً من الجرائم التي قد يرتكبها المؤسسون أثناء فترة التأسيس، وتزييف تقدير الحصص العينية أو توزيع أرباح على خلاف القانون أو التصرف في الأسهم وحصص التأسيس على خلاف القواعد المقررة أو الإخفاء عن المراقبين أو إغفالهم عمداً وقائع جوهرية أو غير ذلك من الجرائم المنصوص عليها، ما لم يرد إلى العضو اعتباره[٤].

بينما في ظل قانون الشركات الإنجليزي لا يجوز تعيين عضو في مجلس إدارة الشركة المساهمة من سبق وأن حكم عليه في جريمة تتعلق بتأسيس الشركات أو إدارتها أو تصفيتها أو الحراسة القضائية، كما لا يجوز تعيين من سبق الحكم عليه بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره[٥].

---

(١) المادة (٤٧) من قانون العقوبات الأردني، رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وسوف يشار إليه بعد ذلك: بقانون العقوبات الأردني.

(٢) المادة (٥١) من قانون العقوبات الأردني.

(٣) المادة (٥٠) من قانون العقوبات الأردني.

(٤) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٧٩.

(٥)Abbott, Company Law, 3 rd, ed., DP. Publications 1 td, London, 1988, P.179. This reference will be refcreed to later as: Abbott. Company Law.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الثالث: الأهلية والجنسية:

في ظل المادة (١٤٧) من قانون الشركات الأردني " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة:

١- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.

٢- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة".

يتبين من هذا النص أن المشرع الأردني ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، لم يكتف بإكمال سن الرشد لدى من يتم اختياره لعضوية مجلس الإدارة، كما هو الحال في بعض التشريعات، وإنما اشترط أن لا يقل عمره عن واحدة وعشرين سنة.

والحكمة من هذا الشرط هي أن عضو مجلس الإدارة الذي يقل عمره عن الواحد وعشرين سنة ليس لديه الخبرة الكافية للمحافظة على مصالح المساهمين[١] وليس لديه الدراية بأساليب الإدارة السليمة لرعاية مصالح الشركة[٢].

وكذلك يسري هذا الحكم عندما ينتخب الشخص الاعتباري من يمثله في عضوية مجلس الإدارة، حيث لابد من أن تتوافر في ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة شرط بلوغ سن الحادية وعشرين سنة، كما أن المشرع الأردني لم يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من جنس معين، فقد يكون ذكراً أو أنثى[٣]، وخلافاً لبعض التشريعات التي تشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبهم من مواطنيها لضمان أن يكون للعناصر الوطنية أغلبية الأصوات عند اتخاذ القرارات حماية للمصالح الوطنية من أي قرارات تضرر بها[٤]، نجد أن المشرع الأردني لم يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة متمتعاً بالجنسية الأردنية، لأن المبدأ أن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يوجد نص آخر يقيد هذا الإطلاق.

أما في قانون الشركات الإماراتي الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤، فقد نصت المادة (١٠٠) منه على أنه "يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه

---

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٢٩١.

(٢) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٢٤.

(٣) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٢٤٢، انظر كذلك د. عبد الله عبد الحميد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، المجلد ٤، مطبعة الشرق، عمان، ١٩٩٥، ص ٥٧، نجد أن بنك الأردن وحتى نهاية ١٩٩٢، تعاقب على عضوية مجلس الإدارة ثمانية وخمسون شخصاً بينهم سيدة واحدة.

(٤) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المـــادة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة "

كذلـــك أوجب المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) من قانون الشركات أن لا يكـــون عضو مجلس الإدارة موظفاً في الحكومة أو مؤسسة رسمية عامة أخرى، إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام في المجلس[١].

أمـــا قانون الشركات المصري الحالي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ فإنه لم يحدد سناً معيناً لمـــن يـــريد أن يرشـــح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، علماً أن نص المادة (٣٣) من قانون الشركات المصري الملغي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٥٨ والملغي أيضاً، لا تجيز لمن يبلغ سنه ستين سنة ميلادية أن يكون عضواً في مجلس الإدارة إلا بعـــد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس الجمهورية ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تتجاوز مـــدة العضوية، ويجدد هذا الترخيص من تلقاء نفسه ما لم يصدر قرار بإلغائه ويستثنى من هذا الحظر العضو الذي يملك (١٠%) على الأقل من أسهم رأس مال الشركة[٢].

ويرى الدكتور محسن شفيق أنه من الأفضل لو أن المشرع المصري أبقى على الحكم الـــوارد فـــي قانون الشركات الملغي، وذلك لإتاحة الفرصة أمام الطاقات الشابة للوصول إلى عضـــوية مجلـــس الإدارة وذلك من خلال تحديد عدد الذين يجوز لهم إدارة الشركة المساهمة فمن تجاوز سن الستين وذلك على غرار قانون الشركات الفرنسي[٣].

أمـــا بخصـــوص شـــرط الجنسية المصرية، فإن المادة (١/٩٢) من قانون الشركات المصـــري كانـــت توجـــب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في أي شركة مساهمة من المتمتعيـــن بالجنسية المصرية وإذا انقضت هذه النسبة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، على أن تصادق الجمعية العامة على ذلك في أول اجتماع لها (المادة ٢/٩٢) من نفس القانون.

ثـــم ألغيت المادة (٩٢) السابقة بمقتضى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ المعدل للقانون رقـــم (١٥٩) لســـنة ١٩٨١م، وهذا التعديل سمح بوجود شركات مساهمة لا تضم في عضوية مجـــالس إدارتهـــا أي مصـــريين، الأمـــر الذي يعطي الأجانب فرصة الهيمنة والسيطرة على

---

(١) المادة (١٤٨/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٢) د. علـــي جمال الدين عوض، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٣٤٤ و ٣٤٥، وسوف يشار إليه بعد ذلك: علي جمال الدين، دروس في القانون التجاري.

(٣) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧ ، ص٥٢٩، وسوف يشار إليه بعد ذلك: محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ١٩٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قـرارات مجلـس الإدارة وبالتالـي السـيطرة على الإقتصاد المصري وتوجيه للوجهة التي يريدونها[١].

وتجـدر الإشـارة إلـى أن قـانون الشركات الإنجليزي[٢] يشترط عدم جواز انتخاب الشـخص الـذي بلغ سنه سبعين سنة لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وإذا بلغ سـن السـبعين وهو عضو في مجلس الإدارة وجب عليه تقديم استقالته في أول اجتماع له في الجمعـية العامـة للشركة، على أن هذا الحكم فقد فاعليته من الناحية العملية لجواز النص في النظام الأساسي للشركة على عدم التقيد بسن معين بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.

وكذلـك لـم يعالج قانون الشركات الإنجليزي شرط الجنسية لأعضاء مجلس الإدارة تاركاً الأمر للنظام الأساسي للشركة[٣].

الشـرط الـرابع: لا يجوز الجمـع بين عضويـة مجلس الإدارة ومنصب الوزير أو الوظيفة العامة:

لقـد فـرض الدستور الأردني على الوزراء قيداً يتعلق بعدم جواز الجمع بين عضوية الـوزارة وعضـوية مجلـس إحـدى الشركات المساهمة، وهذا القيد لم يرد ذكره في قانون الشركات الأردني وإنما نصت عليه المادة (٤٤) من الدستور الأردني بقولها "لا يجوز للوزير أن يشـتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني، كما لا يجوز لـه أثناء وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ما أو أن يشترك في عمل تجاري أو مالي أو أن يتقاضى راتباً من أية شركة".

والحكمـة مـن هـذا الشرط هي عدم إتاحة الفرصة لاستغلال المنصب الوزاري[٤]، واسـتبعاد تأثـير الشـركات على الوزراء للإفادة من نفوذهم لجلب منافع للشركة التي يعين الوزير عضواً في مجلس إدارتها[٥].

أمـا بالنسـبة لعـدم جواز الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس إدارة الشركة المسـاهمة، فقـد نصـت المادة (١٤٨/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه:"لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام".

---

(١) د. محمـد فـريد العريني، القانون التجاري، للنظرية العامة للشركة (شركات الأشخاص ، شركات الأموال) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٣٥١، وسوف يشار إليه بعد ذلك: محمد العريني، القانون التجاري.

(٢) المادة (٢٩٣) من قانون الشركات الإنجليزي.

(٣) د. الأعبري، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، ص٨٠.

(٤) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٢٩.

(٥) د. العكيلي، شرح القانون التجاري،٢٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقصد بالوظائف العامة حسبما عرفتها المادة ٧٦ من الدستور الأردني "كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات"[١].

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الوظيفة العامة في هذا المجال يسري على العاملين في المؤسسات العامة الحكومية التي تنظمها قوانين خاصة، مثل القوات المسلحة وأفراد الأمن العام وشاغلي الوظائف القضائية ومن في حكمهم.

والحكمة من هذا المنع تتمثل من ناحية برغبة المشرع في تكريس جهد ووقت موظفي الدولة لأداء واجباتهم الوظيفية، إذ قد يتعارض نشاط الموظف الوظيفي مع نشاطه في خدمة الشركة التي يكون عضواً في مجلس إدارتها فيعطى الأولوية لنشاط الشركة، ومن ناحية أخرى أراد المشرع استبعاد تأثير الشركات على موظفي الحكومة حتى لا يستغل البعض وظيفته وما يتمتع به من نفوذ لقضاء مصالح الشركة التي هم أعضاء في مجلس إدارتها[٢].

إلا أن المشرع الأردني استثنى من شرط عدم جواز الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة، ممثلي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة من هذا المنع.

أما قانون الشركات المصري فقد نصت المادة (١٧٨) منه على أنه " لا يجوز – بغير إذن خاص من رئيس الوزراء– للوزير أو لأي من العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في شركة من شركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعلانات أو الضمان،أو التي ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلي بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال أو عقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية ".

ويتبين من هذا النص أن المشرع المصري أراد حرمان الوزراء وكبار الموظفين من العمل بصفة دائمة في شركات المساهمة التي تجمعها بالحكومة صلة[٣].

ويرى البعض أن الحكمة من هذا الحظر هي حرمان بعض شركات المساهمة من الاستعانة بطائفة من الوزراء أو كبار الموظفين السابقين ومن في حكمهم إلى مجلس إدارتها ليس للاستفادة من خبرة وكفاءة ذلك الشخص، بل للتوسل بنفوذه الذي يلاحقه حتى بعد تخليه

---

(١) الدستور الأردني ، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٩٣) ، تاريخ ١٩٥٢/١/٨ .

(٢) د. مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، دون دار نشر، بغداد، ١٩٦٦، ص٢٣٣، وسوف يشار إليه بعد ذلك: مرتضى نصر الله، الشركات التجارية.

(٣) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٢٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عـــن منصـــبه لقضاء مصالح الشركة، كما أن الوزير أو الموظف الكبير يقدم بعض الخدمات أثـــناء تولـــيه الوزارة أو الوظيفة لمصلحة الشركة مقابل مكافأته بعد تركه الوزارة بتعيينه في مجلس إدارتها أو إحدى وظائفها[1].

وقد قدر المشرع المصري أن مدة الثلاث سنوات بعد تخلي الوزير أو الموظف الكبير عن منصبه كافية لزوال النفوذ المفترض أن يكون قد حصل عليها أثناء منصبه.

والحظـــر هـــنا ليس منصباً على شركات المساهمة بصفة عامة، وإنما قاصرعلى نوع معيـــن مـــنها وهي الشركات التي تمنحها الحكومة مزايا خاصة أو لها ارتباط مع الحكومة أو وحـــدات الحكـــم المحلـــي بصورة من صور الارتباط السالف ذكرها، أما شركات المساهمة الأخرى فلا يتناولها المنع[2].

والحظر المتقدم ذكره ليس مطلقاً، إذ أن المشرع المصري خول رئيس مجلس الوزراء حـــق مـــنح الاستثناء متى دعت الحاجة إلى ذلك، لذا فمن الناحية العملية نجد أن هذا الاستثناء فـــيه تقلـــيل لقـــيمة الحظـــر، وكـــان من الأوفق على المشرع المصري إطلاقه طوال المدة المنصوص عليها خشية أن يتحول الاستثناء إلى قاعدة[3].

وقـــد رتـــب المشرع المصري جزاءً لهذا الحظر، باعتباره باطلاً كل عمل يخالف هذا الحظـــر، ويلـــزم المخـــالف بـــأن يؤدي المكافآت والمرتبات التي قبضها من الشركة لخزانة الدولة[4].

أمـــا بالنسبة للهيئات النيابية تقضي المادة (١٧٩) من قانون الشركات المصري بأنه لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجالس الشورى أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين للشركة أو كان مالكاً لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مـــال الشركة أو كان قد سبق وشغل منصب عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه، ويرتب القانون جزاء على مخالفة هذا الحظر ببطلان كل عمل يخالف مقتضاه، مع إلزام المخالف بإن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة.

---

(١) د. محمد كامل ملش، موسوعة الشركات، دون دار نشر، ١٩٨٠، ص٣٤٣، وسوف يشار إليه بعد ذلك: محمد ملش، موسوعة الشركات.

(٢) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣٠٤.

(٣) د. محمـــود مخـــتار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٢١، وسوف يشار إليه بعد ذلك: محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية.

(٤) المادة (٢/١٧٨) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتحقيقاً لذات الغاية وهي درء مظنة استغلال النفوذ[1]، لا تجيز المادة (١٨٠) من قانون الشركات المصري للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بوصفه نائباً عن الغير أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة من شركات المساهمة التي تستعمل أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضواً فيه، أو التي ترتبط مع المجلس الشعبي أو المحلي بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة، ويكون باطلاً كل من يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة.

أما الحظر المتعلق بعدم جواز الجمع بين أية وظيفة عامة وعضوية مجلس الإدارة، فقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٧٧) من قانون الشركات المصري بقولها " لا يجوز لأي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العامة أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر، إلا إذا كان ممثلاً لهذه الجهات".

وهذا الحكم تمليه ضرورة إبعاد شبهة تأثير الشركات على الموظفين واستغلال نفوذهم الوظيفي بحيث يتفرغون لوظائفهم ويكونون في مأمن من تأثير ذلك.

ومع ذلك يجوز في ظل قانون الشركات المصري وبإذن خاص من رئيس الوزراء تولي الموظف في الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو أعمال الإستشارة فيها أو القيام بأي عمل من الأعمال الأخرى الواردة في الفقرة السابقة، بشرط ألا يترتب على ذلك توليه منصب رئيس مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب، وذلك على الرغم من الأحكام المانعة في القوانين الخاصة[2].

وفي جميع الأحوال لا يصدر هذا الإذن إلا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم وجود أي ارتباط بين الوظيفة العامة وعمل الشركة أو التأثير فيها، وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها[3].

---

(١) د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٣٥٧.

(٢) المادة (٢/١٧٧) من قانون الشركات المصري.

(٣) المادة (٣/١٧٧) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشـــرط الخـــامس: لا يجـــوز أن يكـــون الشخص عضو إلا في عدد معين من مجالس إدارة الشركات المساهمة :

لإتاحـــة الفرصـــة أمام عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة للقيام بواجبات العضوية علـــى أكمل وجه، يقتضي الأمر ألا يجمع الشخص بين عضوية مجالس أكثر من شركتين من شـــركات المساهمة[١]، الأمر الذي قد يعرض عضو مجلس الإدارة في أكثر من مجلس لحرج قـــد يدفعـــه لتفضـــيل مصلحة شركة على حساب شركة أخرى[٢]، وذلك لصعوبة التوفيق بين مصالح شركات متعددة في آن واحد من قبل شخص واحد[٣]، وللحيلولة أيضاً دون احتكار فئة معيـــنة مـــن أصـــحاب ذوي النفوذ على مجالس الإدارة ليس لمجرد ما يتمتعون به من كفاءة، ولكن للاستفادة خصوصاً بما يملكونه من نفوذ[٤].

لكـــل تلـــك الاعتـــبارات فقد حرص قانون الشركات الأردني على تحديد عدد مجالس إدارة الشـــركات المساهمة التي يجوز للعضو العمل فيها فنصت المادة (١٤٦/أ) منه على أنه " يجـــوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر فـــي وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثـــلاث شـــركات مســـاهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكـــون عضـــواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الأخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً".

يتبيـــن لـــنا من هذا النص أن المشرع الأردني قد تجاوز حظر عدم جواز الجمع بين عضـــوية أكثر من مجلس إدارة شركة مساهمة واحدة، وسمح لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عضوية مجالس ثلاث شركات على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، وأتاح للعضو نفسه أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة على الأكثر،

---

(١) د. علي يونس، الشركات التجارية، ص٤٠١.

(٢) د. طعمـــة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ١٩٨٥، ص٤٧، وسوف يشار إليه بعد ذلك: طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة.

(٣) د. لطـــيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، بدون ذكر ناشر، عمان، ١٩٩٤، ص١٣١، وسوف يشار إليه بعد ذلك: لطيف كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني.

(٤) د. محمد ملش، موسوعة الشركات، ص٣٣٥، وكذلك د. إدوار عيد، شركات المساهمة، ص٤٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علـــى أن لا تـــزيد مشاركته في جميع الأحوال عن خمسة مجالس سواء بصفته الشخصية أو بصـــفته التمثيلـــية للشـــخص الاعتباري[١]، وأي عضوية يحصل عليها العضو بعد ذلك تعتبر باطلة بحكم القانون[٢].

ولهـــذا الســـبب أوجـــب المشرع الأردني على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة شـــركة مســـاهمة عامـــة أن يعلم مراقب الشركات خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها[٣].

وكـــان من الأوفق على المشرع الأردني عدم السماح لعضو مجلس الإدارة الجمع بين مجـــالس أكثرمـــن شـــركتين مـــن شركات المساهمة ، ليكون أمام عضو مجلس الإدارة القيام بواجباته و سلطاته على أكمل وجه .

وبـــناء علـــيه لا يجـــوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مســـاهمة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١٤٦) [٤].

ومع ذلك إذا رشح الشخص نفسه لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة على الرغم من أن العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في القانون، نجد أن المشرع الأردني فسح المجال أمام العضو للاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، دون اعتبار العضوية الجديدة باطلة، على أنه لا يجوز للعضو أن يحضـــر اجـــتماع مجلس إدارة الشركة الأخيرة والتي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد صوب وضعه مع أحكام المادة (١٤٦).

أمـــا إذا انتخـــب الشخص لعضوية مجالس إدارة أكثر من العدد المنصوص عليه في القانون وصدرت قرارات عن آخر مجلس إدارة انتخب له وقبل أن يصوب وضعه، فهنا يجب أن نميز بين حالتين[٥]:

---

(١) والمقصـــود هنا تمثيل الشخص الاعتباري الخاص، أما ممثل الشخص الاعتباري العام ووفقاً لنص المادة (١٣٥/أ) من قانون الشـــركات الأردني، لا يجوز أن يكون عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين يساهم فيهما، انظر كذلك: د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ٤٣١.

(٢) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٢٩٠.

(٣) المادة (١٤٦/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (١٦٤/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٥) إيـــاد عدنـــان محمد الحصان، إدارة الشركة المساهمة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون السوري) رسالة ماجستير قدمـــت إلـــى جامعـــة آل البيت، المفرق، الأردن، ١٩٩٧، ص٢٠، وسوف يشار إليه بعد ذلك: أياد الحصان، إدارة الشركة المساهمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- إذا كـــان اســـتبعاد صوت عضو مجلس الإدارة لا يؤثر على الأغلبية المطلوبة في اتخاذ القرار الصادر عن آخر مجلس إدارة انتخب فيه، فالقرار صحيح ويستبعد الصوت الباطل، ويعتبر كأن لم يكن.

٢- أمـــا إذا كـــان اســـتبعاد صوت العضو الذي انتخب لعدد يزيد عن المنصوص عليه في القـــانون، مـــن شأنه أن يؤثر في الأغلبية المطلوبة لصحة اتخاذ القرار الصادر عن آخر مجلس إدارة انتخب فيه، فالقرار الصادر في هذه الحالة يكون باطلاً، ويعاد التصويت على القـــرار مـــرة أخرى باستبعاد صوت العضو المخالف، لأن المشرع اشترط عدم حضوره لاجـــتماع مجلس الإدارة الذي انتخب فيه قبل أن يكون قد صوب وضعه مع أحكام المادة (١٤٦/ج) من قانون الشركات الأردني.

أمـــا القرارات التي يصوت عليها في المجالس التي هو عضو فيها أصلاً وقبل انتخابه لعضـــوية مخالفـــة للقانون، فأنها تعتبر صحيحة قانونياً ولا علاقة لها بالعضوية التي تجاوزت العدد المنصوص عليه بالقانون.

وعلـــى خـــلاف المشرع الأردني نجد أن المشرع المصري وضع قاعدة عامة مفادها عـــدم جـــواز الجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة والتي يســـري علـــيها قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وذلك حرصاً منه على عدم تشتت نشـــاط عضو مجلس الإدارة بين العديد من الشركات وتفرغه لعضويته في مجلس الإدارة[١]، وهـــذا الحظـــر المـــتعلق بـــالجمع بيـــن عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة، قد مر بتطور كبير في التشريع المصري حتى وصل إلى ما هو عليه[٢].

حيـــث كان القانون رقم (١٣٨) لسنة ١٩٤٧ يحظر الجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من عشر شركات، ثم جاءت المادة (٢٩) من قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ وكانت تسمح الجمـــع بيـــن عضوية مجالس إدارة أكثر من ست من شركات المساهمة، ثم عدلت هذه المادة بالقـــانون رقـــم (١١٤) لســـنة ١٩٥٨، بحيث لا يجوز أن يجمع الشخص الواحد بين عضوية مجـــالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة، وبذلك وصل المشرع بالتدرج إلى هذه الغايـــة، وهـــو الحكم الذي أخذ به القانون الحالي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، حيث أن المشرع المصـــري رأى أن ما كان يجري عليه العمل من أن مجموعة قليلة من الأفراد أصحاب النفوذ كـــانوا يستأثرون بعضوية مجالس إدارة الكثير من الشركات، وكانت هذه الشركات تقبلهم من

جامعة ... للدراسات العليا

(١) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٨٠.

(٢) د. مصطفى ط، الشركات التجارية، ص٣٠٠، و انظر كذلك د. علي يونس، الشركات التجارية، ص٤٠١ و ٤٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أجـل نفوذهـم، بغض النظر عن كفاءتهم في أصول الإدارة[1]، لذلك رأى المشرع المصري القضـاء علـى هذا الوضع بتحديد عدد معين يحظر على الشخص تجاوزه في قبول عضوية مجـالس إدارة شـركات مسـاهمة، حتى تتاح للعضو فرصة إتقان وإحكام عمله وبذل مجهود مناسـب في إدارة الشركة[2]، بدلاً من تشتيت مجهوداته ونشاطه بين عدد من الشركات مما قد يؤدي إلى عدم القيام بأعمال الإدارة على الوجه الأكمل.

ومـن أجل ذلك نصت المادة (٩٣) فقرة (٣ و ٤) من قانون الشركات المصري على أنـه " لا يجـوز لأحد، بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير، أن يجمع عضوية مجالس إدارة أكـثر من شركتين من شركات المساهمة التي يسري عليها هذا القانون. وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم في المجالس التي تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحداثة تعيينه فيها".

ويتبيـن لنا من هذا النص أن المشرع المصري جعل من تجاوز عضو مجلس الإدارة لعـدد العضـويات المسموح بها في القانون باطلة مسبقاً بالنسبة للعضوية الأحدث، وبذلك لم يـترك للعضو المخالف حرية الإختيار كما هو الحال عليه في قانون الشركات الأردني، وبهذا يكـون المشـرع المصري أكثر حسماً وتشدداً بالنسبة لهذا الموضوع وكان من الأوفق لو أن المشرع الأردني قد سلك هذا الاتجاه.

ومع ذلك أهتم المشرع المصري بوضع استثنائين من الحكم المتقدم:

١- أجـاز المشرع المصري[3] للشخص الذي يملك (١٠%) على الأقل من أسهم رأس المال فـي شـركات متعددة عدم التقيد بأي نصاب عددي مهما بلغ عدد هذه الشركات، ما دامت عضـويته مقصـورة على هذه الشركات التي يملك فيها هذا القدر من رأس المال، ولذلك يلزم لسريان هذا الاستثناء توافر شرطين:

أ- أن يكـون العضـو مالكاً (١٠%) على الأقل من أسهم رأس مال كل واحدة من الشركات التي يجمع بين عضوية مجالس إدارتها.

ب- أن تكـون عضويته مقصورة على الشركات التي يملك فيها (١٠%) على الأقل من أسهم رأس المـال بحيـث لا يكـون هناك مجال لتفعيل هذا الاستثناء إذا كان الشخص عضواً لمجلـس إدارة إحدى الشركات التي لا يملك فيها على الأقل (١٠%) من أسهم رأس المال، وعلـيه الاحـتفاظ بالنسبة المطلوبة طيلة مدة العضوية، بحيث أنه إذا زالت هذه النسبة أو

---

(١) د. محمد ملش، موسوعة الشركات، ص٣٣٥.

(٢) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣٠٠.

(٣) المادة (٦/٩٣) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قلـت زال حقــه في الجمع بالنسبة إلى الشركة التي قل فيها نصيبه عن (١٠%) من رأس المال وزال عنه عضوية مجلس إدارتها[١].

٢- وعلى خلاف ما سبق، ومع عدم الإخلال بالاستثناءات المقررة لممثلي بنوك القطاع العام، لا يجـوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التي تزاول نشاطها في مصر أن يجمع إلى عضـويته عضـوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التي يكون لها نشـاط في مصر، وكذلك لا يجوز له القيام بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أيهمـا[٢]. حيث قدر المشرع أهمية السرية في أعمال الائتمان المصرفي، وخطورة إطلاع عضـو مجلس إدارة بنك على أسرار بنك آخر أو شركة ائتمان أخرى وبأية صفة كانت، سواء بصفة عضو مجلس الإدارة أو بصفة مدير عام أو استشاري[٣].

وتجـدر الإشارة إلى أن عدم جواز الجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين مـن شركات المساهمة، يشمل ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة، فهو يخضع لذات القواعـد التـي يخضع لها الشخص الطبيعي، وهذا كله لتجنب سيطرة الشخص الطبيعي على عدد كبير من الشركات، مما يؤدي بالتالي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني[٤].

أمـا بالنسـبة لعضـو مجلس الإدارة المنتدب، فقد تشدد المشرع المصري في موقفه، بحيـث لم يُجّوز لأحد أن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المسـاهمة الخاضـعة لأحكام قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ويسري هذا الحظـر علـى رئـيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية. ويعتبر في حكم عضو مجلـس الإدارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة[٥].

والجدير بالذكر أن معنى الإدارة الفعلية التي نص عليها المشرع المصري يكتنفه شيء مـن الغموض، حيث من المعلوم أن رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للشركة أو الذي يـتولى قيادتها وبالتالي لا يتصور من الناحية العملية أن يكون العضو رئيس مجلس إدارة ولا يقـوم بـالإدارة الفعلية، كمن يكون رئيساً شرفياً، الأمر الذي يؤدي إلى التحايل بحيث يستطيع

---

(١) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣٠١.

(٢) المادة (٩٤) من قانون الشركات المصري.

(٣) د. علي البارودي، القانون التجاري، ص٣١٠.

(٤) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٦٤٥، وسوف يشار إليها بعد ذلك: سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٨٩.

(٥) المادة (٣٩) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رئـيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى وذلك بسبب عدم قيامه بالإدارة الفعلية[1].

ومع ذلك أجاز المشرع المصري لعضو مجلس الإدارة المنتدب أو لمدير عام الشركة أو مـن يقوم بالإدارة الفعلية أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة واحدة أخرى متى وافقت على ذلك الجمعية العامة لكل من الشركتين[2].

ومـنعاً للـتحايل علـى الحظر المنصوص عليه في المادتين (٩٣ و ٩٤) من قانون الشـركات المصـري، اشترط المشرع المصري عدم جواز قيام عضو مجلس الإدارة وبصفة دائمـة بـأي عمل فني أو إداري بأية صورة كانت في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها[3].

أمـا قـانون الشـركات الإنجليزي فإنه لم يتعرض لمسألة جمع عضو مجلس الإدارة لعضوية عدد معين لمجالس الإدارة، وبالتالي يجوز أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك[4].

الشـرط السـادس: لا يجـوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجالس إدارة شركة منافسة أو مشابهة:

هـذا الشـرط نصـت عليه المادة (١٤٨/ب) من قانون الشركات الأردني بقولها " لا يجـوز لعضـو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو المماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها".

ويهـدف المشرع الأردني من وراء هذا الحظر تجنب التنافس بين شركتين متشابهتين فـي غاياتهمـا وأعمالهمـا، كالبنوك وشركات التأمين، من خلال التداخل بين أعضاء مجلس إدارتهـا، لا سـيما أن هذا التداخل قد يؤدي إلى تسريب معلومات سرية من شركة إلى أخرى

---

(١) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٨٠، وانظر كذلك د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثقية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٥، ص٦٢٨، هامش (١) حيث يرى أن المقصود بالإدارة الفعلـية هـي الإدارة اليومـية التي تقضي الحضور المتصل، وسوف يشار إليه بعد ذلك: محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ١٩٥٥.

(٢) المادة (٢/٩٣) من قانون الشركات المصري.

(٣) المادة (٩٥) من قانون الشركات المصري.

(٤) Peter loose and John Yelland, The Company Director, Chapter 2.2-5.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإحداث تنازع وعدم القدرة على التوفيق بين مصالح الشركتين[1]، مما يؤدي ذلك إلى تفضيل مصلحة إحدى الشركتين على حساب مصلحة الشركة الأخرى[2].

ويؤكد هذه الغاية قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين[3] حول بيان ما إذا كان النص يجيز للشخص المشترك في إدارة شركة لصنع أحذية الكتان والأحذية المطاطية أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة الدباغة الأردنية المساهمة المحدودة أم لا، إذ أن رأي الديوان الخاص بتفسير القوانين "أن صناعة أحذية الكتان والأحذية المطاطية وإن لم تكن مشابهة للصناعة التي يقوم بها شركة الدباغة وفق الغايات المذكورة إلا أنها تعتبر منافسة لها، ذلك لأن المنافسة بين السلع إنما تعني إمكانية الاستعاضة بواحدة منهما عن الأخرى من قبل المستهلكين بغض النظر عن نوع المادة المصنوعة عنها السلعة، ولا جدال أن عنصر الاستعاضة متوفر في الحالة موضوع البحث، إذ أن صناعة الجلد أخذت تتأثر تأثراً كبيراً وتتضاءل أمام منافسة المطاط والأقمشة المستعملة في هذه الصناعة.

وعلى هذا الأساس فإن الفقرة الرابعة من المادة (١٤٤) من قانون الشركات الأردني المؤقت – قانون ١٩٦٤– لا تجيز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الأحذية الكتانية والمطاطية أن يشتركوا في إدارة شركة الدباغة الأردنية أو ترشيح أنفسهم لمجلس إدارتها ولو كانوا من المساهمين في هذه الشركة وذلك نظراً لوجود المنافسة بين صناعة كل منهما".

وفي قرار آخر للديوان الخاص[4] جاء فيه أن "المنع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة (١٤٤) إنما يتعلق بشخص رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة بالذات، أما الشخص الذي ينتدبه مجلس الإدارة من موظفي الشركات المساهمة لتمثيله لدى مجلس إدارة شركة أخرى مشابهة أو منافسة، فبما أنه ليس رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي انتدبته فلا يمنع عليه أن يمثل هذا المجلس في مجلس إدارة الشركة الأخرى وذلك لأن المنع إنما هو خاص برئيس أو أعضاء مجلس الإدارة بذواتهم".

---

(١) د. طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص٤٩.

(٢) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٢٩١.

(٣) قرار رقم (١١) لسنة ١٩٦٣، الصادر في ١٩٦٣/٣/٢٨ والمنشور في الصفحة ٤٦٤ من العدد (١٦٨١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٥/١. وهذا التفسير كان لنص الفقرة الرابعة من المادة (١٤٤) من قانون الشركات المؤقت لعام ١٩٦٢ الملغي والتي جاء فيها "لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس"، ويلاحظ أن هذا النص يماثل ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (١٤٨) من قانون الشركات الأردني الحالي. انظر كذلك د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص ٤٣٢ و ٤٣٣.

(٤) قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ صدر بتاريخ ١٩٧٨/٦/١، منشور في الصفحة (١٨٦٨) من العدد (٢٧٩٣) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٧٨/٧/١، انظر كذلك د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتبين من هذا القرار أن الحظر يقتصر فقط على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وليس على الموظفين في الشركة الذين ينتدبهم مجلس الإدارة لتمثيل الشركة الأولى في مجلس إدارة الشركة الثانية.

وممـا تجـدر الإشـارة إليه أن الحظر الذي نصت عليه المادة (١٤٨/ب) من قانون الشركات الأردني الحالي يقتصر فقط على عضو مجلس الإدارة والمدير العام.

وهنا يثور التساؤل حول نطاق الحظر الوارد في المادة (١٤٨/ب) من قانون الشركات الأردنـي ، عما إذا كان ينصرف فقط إلى عضو مجلس الإدارة والمدير العام، أم يشمل كذلك رئيس مجلس الإدارة والمدير العام إذا لم يكن هذا الأخير من بين أعضاء مجلس الإدارة. نرى أن هـذا الحظر من ناحية يشمل رئيس مجلس الإدارة لكونه أصلاً وفقاً لنص المادة (١٣٧/أ) مـن قانون الشركات الأردني من أعضاء مجلس الإدارة، ومن ناحية أخرى يشمل هذا الحظر المديـر العام سواء أكان عضواً في مجلس الإدارة أم لم يكن، ذلك لأن نص المادة (١٤٨/ب) جـاء مطلقـاً والمـبدأ أن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يوجد نص آخر يقيد هذا الإطلاق، أضـف إلـى ذلك أن هذا الحظر يسري على جميع أعضاء مجلس الإدارة سواء من الذين تم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين بصفته مساهماً في الشركة أم تم تعيينه بوصفه ممثلاً لشخص اعتباري، أما العاملون والمستخدمون في الشركة المساهمة فلا يشملهم هذا المنع.

وتحقـيقاً لـذات الغايـة، حظر المشرع على كل عضو في مجلس الإدارة ومدير عام الشـركة، وهـذا يشمل رئيس مجلس الإدارة، القيام بأي نشاط أو عمل ينافس فيه الشركة التي يكـون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً عاماً لها أو رئيساً لمجلس إدارتها، ذلك لأنه وبحكم موقعه يكون له قدرة الإطلاع التام على ما يتعلق بنشاط الشركة وسياساتها المستقبلية، لذلك لا يجـوز له أن يقوم بأي نشاط ينافس أو يماثل ما تقوم به الشركة التي يكون عضوا في مجلس إدارتهـا أو مديراً لها، لأن قيامه بمثل هذا النشاط سيؤدي حتماً إلى شبهة استغلال المعلومات التي يعرفها ويوظفها لمصلحة نشاطه الخاص الذي ينافس به الشركة التي هو عضو أو رئيس لمجلس إدارتها أو مدير عام لها[١].

أما في ظل قانون الشركات المصري، فإنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو مديرها، بغـير ترخـيص خـاص من الجمعية العامة، الإتجار لحسابه أو حساب غيره في أحد فروع النشـاط التي تزاولها الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها جرت لحسابها هي[٢].

---

(١) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٣٤.

(٢) المادة (٩٨) من قانون الشركات المصري، وانظر كذلك، د. القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٦٠، و د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٢٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

تشكيل مجلس الإدارة

الأصـــل أن يبيـــن نظام الشركة طريقة تشكيل مجلس الإدارة، ألا أن قوانين الشركات وضـــعت قواعـــد ملـــزمة في هذا الخصوص، لذا تختلف القوانين في كيفية معالجة موضوع تشـــكيل مجلس الإدارة سواء من حيث طريقة تشكيل مجلس الإدارة الأول أم المجالس اللاحقة ومن حيث طريقة تعيين أعضاء المجلس أو الجهة صاحبة الاختصاص في تعيينهم.

كمـــا دفعـــت أهمـــية شـــركات المساهمة نظراً للدور الحيوي التي تقوم به في خدمة الاقتصاد الوطني، لتعلق نشاطها بموضوعات على قدر كبير من الأهمية، إلى حرص القوانين على أن يكون هناك من يمثل الحكومة في مجالس إدارة تلك الشركات التي تساهم الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى فيها.

ولمـــا كـــان بالإمكان أن يكون الشخص الاعتباري الخاص من ضمن المساهمين في شـــركات المساهمة، فمن الطبيعي أن يسعى الشخص الاعتباري الخاص إلى أن يكون عضواً فـــي مجلـــس إدارة الشركة، استناداً للمبدأ التقليدي القديم الذي يربط حق الإدارة بملكية رأس المـــال[1]، إلا أن هذا المبدأ لم يعد على حاله، حيث أصبح لليد العاملة في بعض القوانين أهمية كبـــيرة فـــي إدارة شـــركة المساهمة، لذا سنتناول موضوع تشكيل مجلس الإدارة على النحو التالي:

أولاً: كيفية تشكيل مجلس الإدارة:

تمـــر إجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة وتسجيلها بعدة خطوات يجب اتخاذها، حيـــث تبدأ الخطوة الأولى بتحرير عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وانتخاب لجنة تسمى لجـــنة المؤسســـين من بين المؤسسين ومن ثم تقديم طلب التأسيس إلى مراقب الشركات على الـــنماذج الخاصة لهذا الغرض للترخيص بتأسيس الشركة وتسجيلها[2]، أما الخطوة الثانية فتبدأ بطرح أسهم الشركة للاكتتاب[3] وبعد الانتهاء من هذه الخطوة تأتي الخطوة الأخيرة والتي تبدأ بـــالدعوة لعقـــد اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة وتنتهي بقيام الشركة بشكل نهائي وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول للشركة[4].

---

(١) د.أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٢٣.

(٢) المادة (٩٢/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٣) الاكتـــتاب هـــو تصـــرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص ، يسمى المكتتب ، بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة ويدفع قيمته الإسمية في المواعيد المحددة بعقدها ونظامها الأساسي ليصبح مساهماً في الشركة. د.العكيلي، شرح القانون التجاري ، ص ٢١٠.

(٤) المادة (١٠٦) من قانون الشركات الأردني، وانظر ، د. أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية (دراسة تحليلية) الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٩، ص٢٢٠، وسوف يشار إليه بعد ذلك: أحمد غطاشة، الشركات التجارية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أوجب المشرع الأردني على لجنة المؤسسين بعد إغلاق باب الاكتتاب وخلال ٦٠ يوماً من تاريخ تأسيس الشركة أن تدعو جميع المساهمين في الشركة -مؤسسين ومكتتبين- إلى عقد اجتماع الهيئة العامة أطلق عليه اسم اجتماع الهيئة العامة الأول، ويسمى أيضاً باجتماع الهيئة التأسيسية، لأنه يعقد لمرة واحدة فقط ويترتب على نجاحه قيام الشركة بشكل نهائي[١] وترسل صورة من الدعوة إلى مراقب الشركات مرفقاً معها جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها لكل مساهم، على أن يتم ذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع[٢].

وإذا انقضت المدة دون توجيه الدعوة، كان القانون السابق[٣] ينص على أن يقوم مراقب الشركات بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة على أن يتم توجيه الدعوة في الحالتين قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة الأول للشركة بمدة أربعة عشر يوماً على الأقل، لكن قانون الشركات الحالي لم يأت بحكم مماثل لمعالجة الحالة التي تتقاعس فيها لجنة المؤسسين عن الدعوة للاجتماع بعد مرور الستين يوماً، وكان من الأوفق على المشرع الأردني الإبقاء على الحكم الوارد بالقانون السابق. لذا من ممكن تفعيل المادة (١٠٨/ب) من قانون الشركات الحالي والتي تنص على أنه "إذا تبين للمراقب أن الشركة المساهمة العامة قد أغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص أو حكم قانوني أو خالفت مثل ذلك النص أو الحكم فعليه أن ينذرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الإنذار فإذا لم تمتثل لما يتطلبه الإنذار أحالها إلى المحكمة".

ويعتبر اجتماع الهيئة العامة الأول قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، على لجنة المؤسسين توجيه الدعوة إلى الهيئة العامة الأولى لعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه[٤].

---

(١) البند (٨) من المادة (٩٢/ب) من قانون الشركات الأردني ، وانظر د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٣٤.

(٢) المادة (١٨٢) من قانون الشركات الأردني.

(٣) حيث نصت المادة (١١٤/أ) من قانون الشركات الأردني المؤقت الملغي رقم (١) لسنة ١٩٨٩ على ما يلي: "أ-على لجنة المؤسسين دعوة جميع المساهمين في الشركة المساهمة العامة إلى اجتماع الهيئة التأسيسية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب في أسهم الشركة، وإذا تخلفت عن توجيه هذه الدعوة خلال المدة تولى المراقب توجيهها على نفقة الشركة.
ويشترط في الدعوة أن توجه في الحالتين قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة بمدة أربعة عشر يوماً على الأقل".

(٤) المادة (١٧٠) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا توافر النصاب القانوني في أي من الاجتماعات السابقة، عندئذ تتولى الهيئة العامة الأولى وبصفتها العادية النظر في جدول أعمالها، وأهم بند فيه انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول للشركة[1]، ويطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة للشركة[2].

حيث تجري عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مساهمين توافرت فيهم الشروط القانونية – التي سبق ذكرها- وذلك بالاقتراع السري، "على أنه يجوز أن يشترط في نظام الشركة انتخاب بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة، وحكمة هذا الشرط أن المؤسسين أقرب المساهمين صلة بمشروع الشركة وأقدرهم على إدارتها في بدء نشاطها، كما أن مسؤوليتهم التضامنية عن عمليات تأسيس الشركة تقتضي أن يكون لهم دور في إدارتها حماية لمصالحهم"[3].

وعند انتهاء مدة العضوية في مجلس الإدارة الأول، يجري انتخاب أعضاء جدد من قبل الهيئة العامة فقد نصت المادة (١٣٢/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه "يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد عن ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه".

ومن هذا النص يتبين أن الهيئة العامة للشركة – في اجتماعها العادي[4]- هي التي تملك سلطة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الثاني والمجالس اللاحقة، وتجري عملية انتخابهم بالاقتراع السري.

لذا يشترط لصحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أن يتوافر سواء في اجتماع الهيئة العامة الأول في حالة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول أم الهيئة العامة العادية في حالة انتخاب المجالس اللاحقة النصاب القانوني لصحة الاجتماع، ويعتبر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة صحيحاً إذا حصل كل عضو على موافقة عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف الأسهم الممثلة بالاجتماع[5].

---

(١) المادة (١٠٦/أ) بند ٣ من قانون الشركات الأردني.

(٢) المادة (١٠٦/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٣) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٢٨٦.

(٤) المادة (١٧١/أ) بند (٥) من قانون الشركات الأردني.

(٥) المادة (١٧٦) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما المشرع المصري ، فقد عالج موضوع كيفية تشكيل مجلس الإدارة من خلال نص المادة (١/٧٧) من قانون الشركات، والتي تنص على أنه "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات".

يستفاد من هذا النص أن أعضاء مجلس الإدارة يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة وفقاً للطريقة المبينة في النظام الأساسي للشركة.

إلا أنه وعلى خلاف المشرع الأردني، أعطي المشرع المصري الحق للمؤسسين في تعيين أول مجلس إدارة للشركة، على أن تختص الجمعية التأسيسية بالتصديق على هذا التعيين[١]، ويجوز تجديد هذه العضوية لمدة أخرى ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك، ويعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد[٢].

وفي حالة عدم قيام المؤسسين بتعيين أول مجلس إدارة، فإن الجمعية التأسيسية تصبح هي الجهة المختصة باختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول[٣].

ويتفق المشرع الإنجليزي مع المشرع المصري في إعطاء المؤسسين الحق بتعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول من خلال بيان يقدم إلى مسجل الشركات، وذلك لتسجيل الشركة، على أن يتم التوقيع على البيان من قبل أعضاء مجلس الإدارة بما يفيد قبولهم التعيين[٤]. وإذا تم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول في النظام الأساسي للشركة، فيجب أن يكون هذا التعيين مطابقاً للأسماء التي تم وضعها في البيان المقدم إلى مسجل الشركات وإلا اعتبر تعيينهم باطلاً[٥].

٥٨٩٢٩٠

أما بالنسبة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة اللاحق، فإن قانون الشركات الإنجليزي يترك للنظام الأساسي للشركة سلطة تحديد الطريقة المناسبة لاختيارهم، ألا أنه يشترط أن يتم التصويت على اختيار كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على حده، ويجوز أن يتم

---

(١) المادة (٢٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٢) المادة (٢٨) بند (٤) من قانون الشركات المصري.

(٣) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٧٥.

(٤) المادة (٢،٣/١٠) والمادة (٥/١٣) من قانون الشركات الإنجليزي.

(٥) المادة (٥/١٠) من قانون الشركات الإنجليزي، وانظر أيضاً

Charlesworth's Company Law, Thirteen'th edition, by Geoffery Morse. Stevens and Sons, London, 1987, P.348. This reference will be refered to later as: Charleswoth's Company Law.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التصـــويت علـــى اختـــيار أعضـــاء مجلس الإدارة دفعة واحدة[١] في حالة صدور قرار بعدم الاعتراض من الجمعية العامة[٢]، ويتم تعيين الأعضاء بقرار عادي من الجمعية العامة[٣].

ثانياً: تمثيل الحكومة في مجلس الإدارة:

تحتل الشركات المساهمة اليوم مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية للدولة، نظراً للدور الحيوي الذي تقوم به في خدمة الاقتصاد الوطني، لقدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى[٤]، لذا أصبح لمساهمة الحكومة في شركات المساهمة دور إيجابي وفعال[٥].

ولمـــا كانت الحكومة من ضمن المساهمين، فقد برزت الحاجة إلى وجود ممثلين عنها فـــي مجـــالس إدارة هـــذه الشركات، وذلك حتى تتمكن الحكومة من الإطلاع والاطمئنان على حســـن إدارة الشركة ورقابة أعمالها، وكان في هذا التوجه نوع من الضمان للمساهمين وللغير علـــى حد سواء، لما تتمتع به الحكومة من ملاءة مالية ونزاهة يفترض أن تتوافر فيها، كونها صاحبة مصلحة حقيقية في استقرار الاقتصاد الوطني وزيادة الاطمئنان والثقة في المجتمع[٦].

وفـــي هذا الصدد نصت المادة (١٣٥/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه"١ــ إذا ساهمت الحكومة، أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى، فـــي شركة مساهمة عامة يحق لها أن تمثل في مجلس إدارتها إما بعضو أو أكثر حسبما يتفق علـــيه بيـــنها وبين مجلس الإدارة أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة وفي أي من هاتين الحالتين لا تشارك في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين،...".

يتبين من أحكام هذا النص أنه يسري على الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى والتي تنظم بقانون خاص، كالجامعات الرسمية، ومؤسسة المدن الصـــناعية، وأي شخص اعتباري آخر تتملك الدولة رأس ماله بالكامل. كما تسري أحكام هذه

---

(١) Smith and Keenan's Company Law, Seventh Edition, by Denis Keenan, Pitman London, 1988, P.224.This refernce will be refered to later as: Smith and keenan's company Law.

(٢) المادة (٢٩٢) من قانون الشركات الإنجليزي.

(٣) Peter loose and John, Yelland, The Company Director, Chapter2,2-3-1

(٤) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص١.

(٥) إياد الحصان، إدارة الشركة المساهمة، ص٢٦.

(٦) عـــادل عـــبد القـــادر حمـــد الطراونة ، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجســـتير، الجامعـــة الأردنـــية، عمان، ١٩٩٢، ص٦٥، وسوف يشار إليه بعد ذلك: عادل الطراونة ، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المـــادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات الأردنية[١].

ونجـــد أن المشـــرع الأردني يشترط في ممثل الحكومة أن يكون موظفاً وأن لا يكون عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم الحكومة فيهما-بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية – أو التي تساهم فيهما المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة، ولم يشـــترط أن يتوافر في ممثل الحكومة الشروط الواجب توافرها في بقية الأعضاء، وهذا بديهي وبحكم وضعه الوظيفي[٢].

ولا يشترط أن يكون هذا الممثل معيناً بشخصه، بل يمكن أن يكون معيناً بصفته، كأن يكـــون مديـــراً عاماً للشخص الاعتباري الذي يمثله، ذلك لأن المقصود بالتمثيل في هذه الحالة هو تمثيل المصالح ولا أهمية للشخص الذي يعبر عنها[٣].

ألا أن تعيـــن ممثلـــي الحكومـــة ومؤسساتها العامة في مجلس الإدارة يتم وفق نظام خـــاص[٤]، حيـــث نصت المادة (١٣٥/د) من قانون الشركات الأردني على أنه تحدد الأحكام الخاصـــة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الإدارة بموجب قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمـــة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر يعدله أو يحل محله، وقد نصت المادة (٣/أ) من نظام تمثيل المؤسسة الأردنية للاستثمار في الشركة المساهمة رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٩ على أنه "يعيـــن ممـــثلو المؤسســـة فـــي مجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها بقرارات من المجلس (مجلـــس إدارة المؤسســـة) [٥]، و يـــتم اختـــيارهم من ذوي الكفاءة والاختصاص من موظفي الـــوزارات والدوائر الرسمية العامة بناء على تنسيب رئيس المجلس، على أنه يجوز للمجلس تعييـــن أي من ممثليه في تلك المجالس من القطاع الخاص من أصحاب الكفاءة والاختصاص". إلا أنه إذا لم يتم تمثيل الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامـــة أخرى في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب على النحو السابق يكون من حقها أن تشارك في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين شأن أي مساهم آخر[٦].

---

(١) المادة (١٣٥/هـ) من قانون الشركات الأردني.

(٢) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٧٨.

(٣) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٢٨٨.

(٤) المادة (٧/و) من قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار رقم (١٨) لسنة ١٩٩١، نشر على الصفحة ١٥٦٥ م الجريدة الرسمية لسنة ١٩٩١ والمعدل بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤، المنشور على الصفحة ٣٢٤٤ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٩٤.

(٥) المـــادة (٢) مـــن نظام تمثيل المؤسسات الأردنية للاستثمار في الشركات المساهمة، رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٩، ص ٢١٩٥ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٨٩.

(٦) المادة (١٣٥/أ) بند ١ من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أوجب المشرع الأردني أنه إذا تم وفي أي حال من الأحوال، تعيين ممثل للحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في أكثر من مجلس إدارة شـــركتين فعلـــيه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لأحكام البـــند (١) من الفقرة الأولى من المادة (١٣٥) خلال مدة لا تتجاوز شهراً، وذلك بقيامه بإعلام الجهـــة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار المراقـــب بذلـــك، علـــى أن هذا الحكم ينطبق على جميع الحالات القائمة حين نفاذ أحكام هذا القانون[١].

وتجدر الإشارة إلى أن عضو مجلس الإدارة الذي يمثل الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة يتمتع في مجلس الإدارة بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها.

وتســـتمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامـــة أخرى في مجلس الإدارة للمدة المقررة للمجلس وهي أربع سنوات، ألا أنه يجوز للجهة التـــي عينـــته تنحيـــته في أي وقت من الأوقات، واختيار من يحل محله لإكمال مدة سلفه في المجلـــس، كما يجوز للجهة التي عينته أن تنتدب من يحل محله بشكل مؤقت كما هو في حالة مرض ممثلها أو غيابه عن المملكة، على أن تقوم الجهة التي قامت بهذا التغيير بإبلاغ الشركة خطياً في الحالتين[٢].

أما إذا استقال ممثل الحكومة من عضوية مجلس الإدارة، فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وعلـــى الجهـــة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله في المجلس ليكمل مدة سلفه في مجلس الإدارة[٣].

أمـــا فـــي ظل قانون الشركات المصري فإن المادة (١٨١) منه تنص على وجوب أن يكون للحكومة ممثلان على الأقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة التي تضمن لها حداً أدنى مـــن الأرباح، ويصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

ونجـــد أن ممثلـــي الحكومة في مجلس الإدارة لهم دور فعال في الاطلاع والاطمئنان على حسن إدارة الشركة من خلال مراقبة قرارات الشركة، وحتى لا يكون ضمان الحد الأدنى مـــن الأربـــاح من قبل الدولة دافعاً لقيام الشركة بأعمال فوق طاقتها[٤]، وحتى تتمكن الحكومة

---

(١) المادة (١٣٥/أ) بند ٢ من قانون الشركات الأردني.

(٢) المادة (١٣٥/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٣) المادة (١٣٥/ج) من قانون الشركات الأردني.

(٤) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مـــن تقديـــم المساعدة الفعالة في الوقت المناسب، ليتسنى لها تحقيق الأرباح التي ضمنت حداً أدنى منها[1].

وعلـــى خـــلاف المشرع الأردني، لم يحدد المشرع المصري الحقوق والواجبات التي يتمـــتع بهـــا ممـــثلو الحكومـــة في مجلس الإدارة، وإزاء هذا الوضع فإن ممثلي الحكومة في المجلـــس يكـــون مـــن حقهم القيام بجميع الأعمال التي يحق لبقية أعضاء المجلس القيام بها، وعلـــيهم نفـــس الواجبات التي يلتزمون بها. هذا وإن المشرع المصري لم يحدد شروط صحة تعيين ممثلي الحكومة كما فعل المشرع الأردني.

ثالثاً: عضوية ممثل الشخص الاعتباري الخاص في مجلس الإدارة:

تتميز شركة المساهمة العامة بأنها من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي أكثر من قيامها على الاعتبار الشخصي[2]، وأن الغرض الأساسي من تكوين الشركة هو جمع المـــال الـــلازم لها بصرف النظر عن شخصية المساهم، لذلك لا تعتمد شركات المساهمة في توحـــيد الجهـــود وتجميع رؤوس أموالها على المساهمات الفردية فقط، وإنما تعتمد أيضاً على مســـاهمة الأشـــخاص الاعتـــبارية فـــي تكويـــن رأس المال، كما نجد أن اشتراك الأشخاص الاعتـــبارية فـــي تأسيس شركات المساهمة قد أصبح واضحاً في السنين الأخيرة[3]، ولما كان الشـــخص الاعتـــباري من ضمن المساهمين في الشركة فمن الطبيعي أن يتمتع بجميع حقوق وواجـــبات المســـاهمين الآخريـــن ومن بينها أن يسعى إلى أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة، فما مدى جواز ذلك[4]؟.

ففي قانون الشركات الأردني وفقاً لحكم المادة (١٣٦) منه نجد أن المشرع حدد موقفه صراحة من هذه المسألة بقولها" إذا كان الشخص الاعتباري من غير الأشخاص العامة المشار إلـــيهم في المادة (١٣٥) من هذا القانون مساهماً في شركة مساهمة عامة، فيجوز له الترشيح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة...الخ".

---

(١) د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٢٧.

(٢) انظـــر د.أكرم ياملكي،الشركات التجارية، ص١٠٦ و ١٠٧، حيث يرى" أن تصنيف الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أمـــوال لا يعـــبر إلا عن غلبة العنصر الشخصي على العنصر المالي بنسب متفاوتة، في شركات الأشخاص، وغلبة العنصر المـــادي علـــى العنصر الشخصي، بنسب متفاوتة أيضاً، في شركات الأموال، ولكنه لا يعني بأي حال من الأحوال أن شركات الأشخاص قائمة فقط على الاعتبار الشخصي أو أن شركات الأموال لا أهمية فيها لغير المال".

(٣) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٨٥.

(٤) لمعرفة موقف التشريعات المختلفة. انظر د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام ،ص١٨٥و١٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمـــا قانون الشركات المصري، فإنه لم يتناول هذه المسألة بالحظر أو الإجازة، ووقف موقفـاً ســلبياً، وأمام هذا الموقف السلبي، أجازت اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (٢٣٦) مــنها بــأن يكــون للشخص الاعتباري عضــو في مجلس الإدارة، على أن يحدد -الشخص الاعتــباري- فــور تعييــنه ممــثلاً له في المجلس من الأشخاص الطبيعيين تتوافر فيه جميع الشــروط الواجــب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها. وقــد تناولت اللائحة التنفيذية أحكام هذه العضوية فيما تلا ذلك من مواد وحتى المادة (٢٣٩) منها.

يســتنتج مــن ذلك إنه يجوز في ظل القانونين الأردني والمصري أن يكون الشخص الاعتــباري عضــواً فــي مجلس الإدارة، ويقتضي ذلك بحث بعض المسائل المتعلقة بعضوية الشخص الاعتباري في المجلس على النحو التالي:

١- كيفية اختيار الشخص الطبيعي الممثل للشخص الاعتباري عضواً في مجلس الإدارة:

فــي ظل قانون الشركات الأردني[١]، نجد أن المشرع الأردني أعطى الحق للشخص الاعتباري في تسمية الشخص الطبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة دون توضيح الجهة التي تناط بهــا هذه المهمة، كما فعل المشرع المصري، وبذلك ليس هناك ما يمنع من الأخذ بذات الحكم الــذي جاءت به المادة (١/٢٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، بحيث يكون ترشيح ممثل الشخص الاعتباري من اختصاص من يتولى إدارة ذلك الشخص الاعتباري.

فوفقــاً لحكــم المادة (١/٢٣٧) من اللائحة التنفيذية المصرية، فإن الشخص الطبيعي ممــثل الشــخص الاعتباري في مجلس الإدارة يتم اختياره من قبل الجهة أو الأشخاص الذين يــتولون إدارة الشــخص الاعتباري، سواء أكان شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شــركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، ما لم يتضمن النظام الأساسي للشركة حكماً آخر.

إلا أن المشــرع الأردنــي اشــترط على الشخص الاعتباري تسمية ممثله في مجلس الإدارة خــلال عشــرة أيــام من تاريخ انتخابه عضواً في مجلس الإدارة، ثم رتب جزاء على الشخص الاعتباري باعتباره فاقداً للعضوية إذا لم يعمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انــتخابه عضــواً فــي مجلس الإدارة[٢]، وكان من الأوفق للمشرّع الأردني تحديد مدة واحدة لتسمية ممثل الشخص الاعتباري وإلا اعتبر فاقداً للعضوية، وتكون هذه المدة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه.

---

(١) المادة (١٣٦) من قانون الشركات الأردني.

(٢) المادة (١٣٦) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبـــناء علـــى ذلـــك يناط اختصاص تسمية ممثل الشخص الاعتباري بالنسبة لشركات المســـاهمة لمجلـــس الإدارة الـــذي مـــنحه القانون سلطات واسعة وصلاحيات كاملة في إدارة الشـــركة وفـــي الحدود التي يبينها نظام الشركة[١]، ومن ثم لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يباشر هذا الاختصاص من دون موافقة المجلس، وكل ذلك ما لم يتضمن النظام الأساسي نصاً صـــريحاً يعطي لرئيس مجلس الإدارة حق اختيار الشخص الطبيعي الممثل لشركة المساهمة في مجلس إدارة شركة أخرى[٢].

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم[٣]، وبحكم كونها تدار عن طريق مدير أو مديرين مـــن الشـــركاء المتضامنين[٤]، فإن أمر اختيار الشخص الطبيعي الممثل لها في مجلس إدارة الشـــركة المســـاهمة يكـــون من اختصاص مدير الشركة أو المديرين بعد أخذ موافقة الشركاء المتضـــامنين، ويـــرى الـــبعض أن هـــذا الممـــثل لا يشـــترط فيه أن يكون من بين الشركاء المتضامنين بل يجوز أن يكون أحد الشركاء الموصين[٥].

أمـــا بخصـــوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فيكون اختيار الشخص الطبيعي الممثل لها في مجلس إدارة شركة مساهمة أخرى من اختصاص مدير أو هيئة المديرين[٦].

أمـــا بالنسبة لشركات التضامن، فيكون اختيار الشخص الطبيعي الممثل لها في مجلس إدارة شـــركة مساهمة أخرى من شأن مدير أو مديري الشركة[٧]، حيث يجسد هذا المدير إرادة شـــركة التضـــامن فـــي علاقـــتهما مع الغير[٨]، ويسري ذات الحكم بالنسبة لشركات التوصية البسيطة والتي تدار عن طريق مدير أو مديرين يختارون من بين الشركاء المتضامنين[٩].

وقـــد يثور تساؤل في هذا الخصوص عن مدى جواز تعيين الشخص الاعتباري لأكثر من شخص طبيعي لتمثيله بمجلس الإدارة، وعن عدد الأصوات التي يمكن للشخص الاعتباري أن يملكها في هذا المجلس لكل من يمثله.

---

(١) المادة (١٥٦) من قانون الشركات الأردني و المادة (٥٤) من قانون الشركات المصري.

(٢) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٨٨.

(٣) تـــم تقنيـــن هذه الشركة- شركة التوصية بالأسهم- في قانون الشركات الأردني المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ لأول مرة في الأردن، ثم أعيد النص عليها في القانون الحالي، وعلى الرغم من وجود أحكامها إلا أنه لم تسجل أية شركة توصية بالأسهم في الأردن لدى مراقب الشركات حتى تاريخه.

(٤) المادة (٨١/أ) من قانون الشركات الأردني والمادة (١١١) من قانون الشركات المصري.

(٥) د. أبو زيد شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٨٨.

(٦) المادة (٦٠) من قانون الشركات الأردني والمادة (١٢١) من قانون الشركات المصري.

(٧) المادة (١٤١) من قانون الشركات الأردني.

(٨) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٨٦.

(٩) المادة (١٤١) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأهمـــية، التـــي قد لا يستطيع الممثل الدائم التعبير فيها بما يخدم مصالح الشخص الاعتباري الممثل عنه[١].

أمـــا اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري فقد حظرت على الشخص الاعتباري أن يغـــير ممـــثله من جلسة إلى أخرى، إلا إذا رأى أن يستبدل به ممثلاً آخر وفي هذه الحالة علـــيه اتـــباع الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية بهذا الخصوص[٢]، وذلك حرصاً علـــى أن يكـــون ممثل الشخص الاعتباري على صلة دائمة بأعمال المجلس وسياسات الشركة وهو أمر تقتضيه مصلحة الشركة[٣].

ألا أن المشـــرع المصري أجاز للشخص الاعتباري في حالة وجود مانع لدى ممثله أو غيابه أن ينسب غيره في حضور هذه الجلسة[٤].

كما أجاز المشرع المصري للشخص الاعتباري أن يعزل ممثله من مجلس الإدارة في أي وقـــت، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه، بحيث يكمل الممثل الجديد مدة سلفه[٥].

وتجـــدر الإشـــارة إلى أن الشخص الاعتباري لا يفقد عضويته في مجلس الإدارة في حالـــة تغيب ممثله عن حضور أربعة اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر مقبول أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ولكن يجـــب على الشخص الاعتباري في هذه الحالة أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله وإلا اعتبر فاقداً للعضوية[٦].

٣- الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري:

بحكم تطابق مركز الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري مع مركز باقي أعضاء مجلـــس الإدارة، فـــإن المشرعين الأردني والمصري قد اشترطا أن يتوافر فيه كافة الشروط الواجـــب توافـــرها فـــي بقية أعضاء مجلس الإدارة، باستثناء شرط تقديم أسهم التأهيل (أسهم الضـــمان) علـــى أن تقـــدم هذه الأسهم من الشخص الاعتباري[٧]، ذلك لأن الذي يخضع لهذا

---

(١) د. أبو زيد، شركات المساهمة، والقطاع العام، ص١٩١ و ١٩٢.

(٢) المادة (٣/٢٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٣) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٩١.

(٤) المادة (٤/٢٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٥) المادة (٢/٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٦) المادة (١٦٤/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٧) المادة (١٣٦) من قانون الشركات الأردني والمادة (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشـــرط هو الشخص الاعتباري نفسه، وإلا كان من الصعب على الشخص الاعتباري أن يجد له ممثلاً في مجلس الإدارة يرتضي أن يقدم أسهمه ضماناً لمسؤولية غيره[١].

وأخيراً يجوز في ظل قانون الشركات الإنجليزي أن يكون الشخص الاعتباري عضواً فـي مجلـس إدارة شركة المساهمة، على أن يتولى النظام الأساسي للشركة تنظيم أحكام تلك العضوية[٢].

رابعاً: تمثيل العمال في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة:

سبق وإن أوضحنا أن المشرع الأردني يشترط أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة الشـــركة المســـاهمة من بين المساهمين بالشركة، وهذا تطبيق للمبدأ الرأسمالي التقليدي الذي يـــربط حق الإدارة بالملكية وجوداً وعدماً، بحيث اقتصرت عضوية مجلس الإدارة على ممثلي رأس المـــال المنتخبيـــن من قبل الهيئة العامة[٣]، أي أن رأس المال وحده هو مصدر السلطة داخل الشركة المساهمة، وبالتالي هو الذي يمثل داخل مجلس الإدارة[٤].

ألا أن تطـــوراً هـــائلاً لحق بهذا المبدأ، وهو اشتراك العاملين في إدارة هذه الشركات، حيث بدأ اتجاه حديث في القانون المقارن يحد من سلطة رأس المال على الإدارة، وخاصة بعد انتشـــار الأفكار الاشتراكية التي توجب مشاركة العاملين في الإدارة إلى جانب الأعضاء الذين يملكون رأس مال الشركة، بغية القضاء على سيطرة رأس المال على الإدارة، وتحقيق التعاون بيـــن رأس المـــال والعمل، للحد من صراع الطبقات الاجتماعية وتقريب الفوارق بينهما[٥].كما أن الظـــروف السياســـية والاقتصـــادية مهدت لظهور مبدأ اشتراك العاملين في إدارة شركات المســـاهمة، ألا أن الدول تختلف في كيفية الأخذ بهذا المبدأ سواء من حيث تمثيل العاملين في الإدارة أم من حيث الهدف من هذا التمثيل وذلك نظراً للظروف السائدة فيها[٦].

ولذلـــك نجد الكثير من تشريعات الدول قد أقرت مبدأ تمثيل العاملين في مجلس إدارة الشركات المساهمة، بما فيها الدول الرأسمالية، بل أن بعض الدول أقرته في دساتيرها[٧]، علماً

---

(١) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٩٠.

(٢) Peter loose and John Yelland, The Company Director, Chapter2,2-5.

(٣) د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٢٣.

(٤) د. حسين الماحي، الشركات التجارية، ص٣٠١.

(٥) د.مصـــطفى طه، الشركات التجارية، ص٢٨٢، وانظر كذلك د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٢٤، وكذلك د. محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٧٢ وما بعدها، وسوف يشار إليه بعد ذلك: محمد قايد، حصة العمل في الشركة.

(٦) د. الأنجري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص٤٩.

(٧) انظر المادة (٢٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بأنـــه ليس في التشريع الأردني تنظيم مماثل لهذا . إلا أن قانون الشركات الأردني أعطى في المـــادة (١٧٥/أ) للهيـــئة العامـــة غير العادية صلاحية تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأســـمالها ليصـــبح مـــن ضمن المساهمين ، ولما كان العاملين في الشركة من المساهمين في الشـــركة فمـــن الطبيعي أن يتمتعوا بجميع حقوق و واجبات المساهمين الأخرين ومن بينها أن يسعوا إلى عضوية مجلس الإدارة .

ومـــن التشريعات التي أخذت بالرأي القائل بأن لليد العاملة في الشركة أهمية كبيرة في إنجـــاح المشـــروع الاقتصادي، وبالتي لابد من تمثيل العاملين أيضاً في مجال الإدارة التشريع العراقـــي[١]، حيـــث نصت المادة (١٠٤) من قانون الشركات العراقي على أنه "يتكون مجلس الإدارة فـــي الشركة المساهمة الخاصة من أعضاء أصليين لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن تسعة يتم اختيارهم كما يأتي:

١- أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة تنتخبهم الهيئة العامة للشركة.

٢- عضـــوان يمثلان العاملين في الشركة يتم اختيارهم من قبل الاتحاد العام لنقابة العمال من بين العاملين فيها"[٢].

ومـــن التشريعات التي قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال التشريع المصري، إذ جعل من تمثـــيل العامليـــن في مجلس الإدارة أمراً وجوبياً، ألا أن المشرع المصري لم يصل إلى تقرير هذا المبدأ دفعة واحدة بل مره بعدة مراحل[٣].

إلا أن قـــانون الشـــركات المصري الحالي عكس تراجعاً بعض الشيء عن هذا المبدأ، من خلال حصر تمثيل العاملين في مجلس إدارة الشركات المساهمة والتي تنشأ وفقاً لأحكام قانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ من خلال الطرق التي حددتها اللائحة التنفيذية، والتي يجب أن ينص نظـــام الشركة على إحدى هذه الطرق، الأمر الذي يعطي للمؤسسين حرية اختيار الطرق التي تتضـــمنها اللائحـــة التنفـــيذية. ولا يجـــوز لأي شركة مساهمة اختيار طريقة أخرى لمشاركة

---

(١) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٢٢.

(٢) الشـــركة المســـاهمة الخاصة في قانون الشركات العراقي هي الشركة التي لا تساهم فيها الدولة، أما الشركة التي تساهم فيها الدولة أو أي شخص من القطاع العام مع أشخاص أو شخص من القطاع الخاص تسمى الشركة المساهمة المختلطة. ويتكون مجلس إدارتها بمقتضى نص المادة (١٠٣) من قانون الشركات العراقي من تسعة أعضاء أصليين يتم اختيارهم كما يأتي:

١- ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الاشتراكي يعينون بقرار من الوزير المختص للقطاع الذي تنتمي إليه الشركة أو من يخولهم.

٢- أربعة أعضاء يمثلون المساهمين من غير القطاع الاشتراكي تنتخبهم الهيئة العامة للشركة.

٣- عضوان يمثلان العاملين في الشركة يتم اختيارهما من قبل الاتحاد العام لنقابة العمال من بين العاملين فيهم.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات العراقي استثنى في المادة (١٠٥) منه شركات المصارف والاستثمار المالي من تمثل العاملين في مجلس إداراتها.

(٣) لمعرفة التطور التشريع لهذا المبدأ في القانون المصري، انظر د.سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٣٩ وكذلك د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٦٩ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العاملين في إدارة الشركة، وينحصر اختيار المؤسسين في المفاضلة بين أي من هذه الطرق أفضل لظروف الشركة، فينص عليها نظام الشركة، وهو ما يعني اختلاف طريقة اشتراك العاملين في إدارة شركات المساهمة من شركة إلى أخرى، وفقاً للنمط الذي يختاره مؤسسو كل شركة[1].

ولقد انتقد جانب من الفقه[2] موقف المشرع المصري هذا، فمن ناحية فيه تراجع تشريعي في تطبيق مبدأ تمثيل العاملين في مجلس الإدارة، ويقضي على المكاسب التي حققها العمال ولا يضمن لهم مشاركة فعالة في إدارة الشركة المساهمة ، ومن ناحية أخرى يمثل هذا التراجع مخالفة لمبدأ مقرر في الدستور، إذ نصت المادة (٢٦) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ على أن "للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وأرباحها ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون... ويكون تمثيل العمال في مجلس إدارة وحدات القطاع العام في حدود ٥٠% من عدد أعضاء المجلس".

بيد أن الرأي الذي انتهى إليه مجلس الشعب في تفسيره لنص المادة (٢٦) من الدستور هو أن الدستور قد ميز بين حالتين، أحدهما تتعلق بمشاركة العاملين في إدارة وحدات القطاع العام فاستلزم أن يكون تمثيلهم في مجلس الإدارة وفي حدود ٥٠% من عدد أعضاء مجلس الإدارة، بينما لم تشترط ذلك في تمثيل العاملين بالنسبة لشركات القطاع الخاص، إذ اكتفت بالنص على أن يكون للعاملين نصيب في الإدارة، دون أن تكون هذه المشاركة حتماً من خلال مجلس الإدارة، وهو ما يمكن تحقيقه بأحد الأساليب المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري[3].

ويرى جانب من الفقه أن غاية المشرع من عدم إلزام الشركة المساهمة بتمثيل العاملين في مجلس الإدارة هو محاولة منه لمساواة شركة المساهمة التي تؤسس وفقاً للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بمثيلتها التي تؤسس وفقاً للقانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٧٤ والخاص باستثمار رأس المال العربي والأجنبي، وكان ذلك استجابة إلى أحد المطالب الرئيسية التي نادى بها المستثمرون المصريون ورجال الأعمال في مؤتمر شركات المساهمة الذي عقد في الفترة بين ٢٤ إلى ٢٧ مارس عام ١٩٨٠ [4].

---

(١) د. حسين الماحي، الشركات التجارية، ص٣٠٢.

(٢) د. علي البارودي، القانون التجاري، ص٣٠٠.

(٣) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٢٨٤.

(٤) د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فـــي حين يرى البعض الآخر عدم اشتراط تمثيل العاملين في مجلس الإدارة لأنهم دون مســتوى الإدارة العلــيا وغير مؤهلين علمياً. كما تؤدي مشاركتهم إلى لجوء المستثمرين إلى تأسيس شركات أخرى لا تفرض عليهم هذه المشاركة، وذلك لأن أصحاب رأس المال يفكرون كثيراً قبل أن يعهدوا بأموالهم إلى غيرهم[1].

وعــن تمثــيل العاملين في إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات المصري، تــنص المــادة (٨٤) منه على أنه "يكون للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لأحكام هــذا القــانون نصيب في إدارة هذه الشركات، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشــتراك العامليــن في الإدارة، ويجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية".

وطــبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية نصت المادة (٢٥٠) منها على أنه " يجب أن يتضمن الــنظام الأساسي لشركات المساهمة التي تنشأ بعد العمل بالقانون النص على مشاركة العاملين في إدارة الشركة بإحدى الطرق المبينة في المواد من ٢٥١ إلى ٢٥٦".

وقــد نظمت اللائحة التنفيذية ثلاث طرق أساسية لاشتراك العاملين في إدارة شركات المســاهمة، وهــذه الطــرق تم ذكرها على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز أن يتضمن نظام الشــركة طريقة أخرى لاشتراك العاملين في إدارة الشركة. وقد اقترحت اللائحة التنفيذية هذه الطرق على النحو الآتي:

الطــريقة الأولــى: اشــتراك العاملين في إدارة الشركة عن طريق تقرير عضوية نسبة من العاملين في مجلس الإدارة:

وهذه الطريقة من طرق اشتراك العاملين في إدارة الشركة والتي نصت عليها المادة (١/٢٥١) مــن اللائحة التنفيذية، بحيث يجوز أن يتضمن النظام الأساسي لشركة المساهمة أن يكون للعاملين ممثلون في مجلس الإدارة يحدد عددهم وطريقة اختيارهم نظام الشركة.

ومــن ثم أتت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر بضوابط وشروط أكثر تحديداً يجب مراعاتها وهي:

١- ألا يتجاوز عدد ممثلي العاملين ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

٢- أن يكون اختيار هؤلاء الممثلين عن طريق انتخاب العاملين في الشركة.

---

(١) المستشــار محمــود محمد فهمي، الملامح الرئيسية لقانون شركات المساهمة الجديد ولائحته التنفيذية، مجلة مصر المعاصرة تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع، العددان ٣٨٩-٣٩٠، أكتوبر ١٩٨٢، ص١٠٩. وسوف يشار إليه بعد ذلك: المستشار محمود فهمي، الملامح الرئيسية لقانون شركات المساهمة الجديد ولائحته التنفيذية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويؤكد البعض[1] أن قصد المشرع من ذلك هو أن يتم اختيار الممثلين بالانتخاب عن طريق العاملين بالشركة وليس عن طريق آخر كالجمعية العامة أو المؤسسين أو مجلس الإدارة.

٣- أن يتوافر في ممثلي العاملين بمجلس الإدارة ذات الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة -السابق ذكرها- فيما عدا شرط تقديم أسهم ضمان العضوية، ويعد هذا الإعفاء أمراً منطقياً لأنهم يمثلون عنصر العمل وليس عنصر المال[2].

٤- ويشترط ألا يكون قد سبق الحكم بمجازاته تأديبياً خلال العامين السابقين على الترشيح.

٥- أن تكون مدة العضوية بالمجلس هي ذات المدة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة الممثلين لرأس المال.

ويرى البعض[3] أنه يجب مراعاة ما تقضي به المادة (٨٣) من قانون الشركات المصري التي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين في الإدارة، لا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أي موظف بها عضواً في مجلس إدارتها، ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين". وبناء على ذلك لا يعين عضواً بمجلس الإدارة من بين العاملين في الشركة إلا من مضى على شغله لوظيفة رئيسية في الشركة مدة لا تقل عن سنتين.

بينما يذهب رأي آخر[4] إلى أن استهلال صياغة النص توحي بأن حكمه لا ينطبق في حالة اشتراك العاملين في الإدارة.

ويقترب من هذا الرأي رأي آخر[5] يذهب إلى عدم انطباق نص المادة (٨٣) من قانون الشركات المصري على ممثلي العاملين في مجلس الإدارة، لأن اللائحة التنفيذية قد فصلت في كل ما يتعلق بهذه المشاركة، ولم تشر إلى أنه يشترط أن يكون قد مضى على شغل ممثل العاملين في مجلس الإدارة لوظيفة رئيسية في الشركة مدة لا تقل على سنتين، ولو كان نية المشرع النص على هذا الشرط لكان نص عليه ضمن الشروط التي تضمنتها المادة(٢٥١) من اللائحة التنفيذية.

---

(١) د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٤٣.

(٢) د. حسين الماحي، الشركات التجارية، ص٣٠٣.

(٣) د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٤٣.

(٤) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٢١٥.

(٥) د. الأعبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والجديـــر بالذكـــر، أن الجمعية العامة تحدد مكافآت ممثلي العاملين عن عضويتهم في مجلس الإدارة، وفي حالة صدور قرار من الجمعية العامة بعزل مجلس الإدارة فإن هذا القرار ينطبق على ممثلي العاملين أيضاً[١].

ويؤكـــد جانـــب مـــن الفقـــه أن هـــذا الحكم يتسم بالغرابة، انطلاقاً من قاعدة توازي الاختصـــاص، لأن الجهـــة التـــي تملـــك سلطة العزل هي بالضرورة الجهة التي تملك سلطة التعيين، ألا أن الذين يمثلون العمال لم يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة حتى يكون لها سلطة عزلهم، وإنما تم انتخابهم من قبل العاملين في الشركة لتمثيلهم في مجلس الإدارة، لذا فالعاملين وحدهم الذين يملكون سلطة عزل ممثليهم [٢].

ومـــع تقديري لوجاهة هذا الرأي ،فإنه في نفس الوقت حكم منطقي ،لأن صدور قرار مـــن الجمعـــية العامة بعزل المجلس بكامل هيئته يعني أن المجلس قد أصبح غير جدير بتحمل المســـؤولية لإدارة الشـــركة ، لا فـــرق فـــي هذه الحالة بين من يمثل رأس المال ومن يمثل العمال .

الطريقة الثانية: اشتراك العاملين في إدارة الشركة على أساس تملكهم لأسهم العمل:

وفقـــاً لهـــذه الطريقة يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المساهمة النص على تنظيم لمشاركة العاملين في الإدارة والأرباح وذلك على أساس إنشاء أسهم عمل تكون مملوكة لمجموع العاملين بالشركة كوسيلة لمشاركة العاملين في إدارة الشركة[٣].

وهذه الأسهم – أسهم العمل- تصدر دون قيمة ولا يجوز تداولها ولا تدخل في تكوين رأس المـــال، وتقـــرر هـــذه الأســـهم لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد في نظام الشركة[٤].

والحكمـــة مـــن حظـــر تداولهـــا طوال مدة الشركة هي الحرص الدائم على أن تبقى مملوكـــة للعاملين في الشركة دون غيرهم، ذلك حتى يمكن أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها هـــذه الأســـهم وهي مشاركة العاملين في إدارة الشركة[٥]، ويشترط لإنشاء أسهم العمل توافر الشروط الآتية:

١- أن يكـــون للعامليـــن بالشـــركة جمعية خاصة طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ليشـــترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة، ويفقد العاملون عضويتهم في هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم ولا يكون لهم من الحقوق في هذه الحالة سوى

---

(١) المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٢) د. حسين الماحي، الشركات التجارية، ص٣٠٣.

(٣) المادة (٢٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٤) المادة (٢/٢٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٥) د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٢٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأربـاح عـن المدة السابقة على إنهاء عقودهم. ويتضمن نظام الجمعية شروط العضوية فيها، وكيفية توزيع الأرباح على أعضائها. كما تؤول إليها نصيب ممثليها من العاملين في مقابل عضويتهم بمجلس إدارة الشركة.

٢- تختـار الجمعـيات الخاصـة بالعاملين ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس إدارة الشركة، وذلك في الحدود المنصوص عليها بنظام الشركة.

٣- تـؤول إلـى الجمعـيات الخاصة بالعاملين نصيبهم من الأرباح طبقاً لأحكام(١٩٦) من اللائحـة التنفيذية[١] وتتولى هذه الجمعيات توزيع الأرباح على العاملين طبقاً لما هو وارد في نظام الشركة.

٤- تنتهي الجمعية بنهاية الشركة.

ويـرى الـبعض[٢] أن أسهم العمل-بخصائصها السابقة- تبدو في الواقع وكأنها حيلة قانونـية، يـراد من خلالها تمكين العاملين من الاشتراك في إدارة الشركة وأرباحها، ذلك لأن وصـف السهم لا يستقيم أن يطلق على صك بدون قيمة مالية ويمنع من التداول ولا يدخل في تكوين رأس المال، ويرصد لصالح مجموع العاملين دون مقابل.

الطريقة الثالثة: اشتراك العاملين في الإدارة عن طريق لجنة إدارية معاونة:

حـددت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الطريقة الثالثة والأخيرة من طرق اشتراك العاملين في إدارة شركة المساهمة ، فوفقاً لهذه الطريقة التي نظمت أحكامها المواد مـن (٢٥٣ إلى ٢٥٦) من اللائحة التنفيذية، يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة النص على تشكيل لجنة إدارية معاونة بقرار من مجلس الإدارة تضم ممثلين عن العاملين بالشركة.

علـى أن يضع مجلس الإدارة قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافآت أعضائها[٣].

---

(١) وهي المادة الخاصة بقواعد توزيع الأرباح وقد نصت على ما يأتي"...

أولا: الا يقـل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠% وبشترط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة.

ثانـياً: إذا كان النظام يحدد للعاملين نصيباً من الأرباح يزيد على ١٠% ولا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة جنب نصيب العاملين في الزيادة على ١٠% في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السـنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إدارة الشركة أو استخدامه في إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع وذلك كله وفقاً لما يقدره مجلس الإدارة...".

(٢) د.أبو زيد، الشركات المساهمة والقطاع العام، ص٢٢٩.

(٣) المادة (١/٢٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويـــرى جانـــب من الفقه أن قرار مجلس الإدارة المتعلق بتشكيل لجنة إدارية معاونة يجب أن يتسم (بالديمومة) واعتباره بمثابة لائحة لهذه اللجنة يجب احترامها أياً كانت الظروف التـــي قد تطرأ على تشكيل مجلس الإدارة، كما يتعين أن يكون قرار مجلس الإدارة معبراً عن رغبة صادقة لمشاركة العاملين بهذه الطريقة وليس مجرد إذعان لحكم اللائحة التنفيذية[١].

هذا وتقوم اللجنة بتعيين رئيس من بين أعضائها ونائب له للقيام بأعمال الرئيس مؤقتاً فـــي حالـــة غيابه[٢]، على أن يحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات[٣].

وفي مقابل ذلك يحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه مـــن أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين في الشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت في المداولات[٤].

وتجـــتمع اللجـــنة مرة على الأقل كل شهرين، ويشترط لصحة اجتماعها حضور ثلث الأعضـــاء علـــى الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس[٥].

وتختص اللجنة بدراسة كافة الموضوعات الخاصة ببرامج العمال بالشركة مع مراعاة الإدارة الســـليمة، وتختص كذلك بكل ما يتعلق بشؤون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجـــور والمرتـــبات، فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب. وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة[٦].

وتضـــع اللجـــنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضـــح فـــيه الموضـــوعات التـــي أحيلت إليها وما أوصت به بشأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها والتي يكون الأخذ بها في مصلحة الشركة[٧].

لـــذا نؤيد رأى جانب الفقه أن تمثيل العاملين عن طريق لجنة إدارية معاونة لا يعدو عـــن كونهـــا شـــكلاً دون مضـــمون، فمـــن ناحـــية يستطيع مجلس الإدارة أن لا يحيل إليها

---

(١) د. أبو زيد ، الشركات المساهمة والقطاع العام ، ص ٢٣١ .
(٢) المادة (١/٢٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
(٣) المادة (٢/٢٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
(٤) المادة (٢/٢٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
(٥) المادة (٢٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
(٦) المادة (٢/٢٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
(٧) المادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موضـــوعات لها أهمية تذكر بشأن إدارة الشركة، ومن ناحية أخرى يعتبر الرأي الصادر عن اللجنة رأياً استشارياً فقط[1].

أما فيما يتعلق بتمثيل العاملين في مجلس إدارة الشركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات الإنجلـيزي، فيجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة أو عقد التأسيس على تمثيل العاملين في مجلـس الإدارة سـواء أكان ذلك عن طريق الانتخاب المباشر من قبل العاملين في الشركة أم بـناء علـى ترشيح من قبل إتحاد (نقابة) العمال أو أية طريقة أخرى ينص عليها في النظام الأساسي أو عقد التأسيس[2].

المطلب الثالث

عدد الأعضاء ومدة العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

تقدم أن مجلس الإدارة يتكون من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة مـن بيـن المسـاهمين الذين تتوافر فيهم شروط العضوية، كما حدد للمجلس مدة معينة يتولى خلالها إدارة الشركة، حرصاً على عدم جعلها غير محدودة. لذا تجد أن التشريعات تختلف في بيان كيفية تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة وفي تحديد المدة التي يتولى فيها المجلس أعماله، كمـا أنـه قـد يشـغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، لذا تجد بعض التشـريعات تجيز تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يحلون محل الأعضاء الأصليين في حالة غيابهم عن المجلس. وسيتم تناول هذا الموضوع على النحو التالي:

أولاً: عدد الأعضاء في مجلس الإدارة:

وفقـاً لنص المادة (١٣٢/أ) من قانون الشركات الأردني يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلـس إدارة يـتكون مـن عدد من الأعضاء يحدد عددهم نظام الشركة، بشرط ألا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً.

ويلاحـظ أن المشـرع الأردنـي قـد حدد حداً أدنى وحداً أعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، والحكمـة من ذلك أن المشرع باستلزامه ثلاثة أعضاء كحد أدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة أراد بذلـك الحيلولة دون استئثار شخص واحد بإدارة الشركة والتحكم بمصيرها، وهو

---

(١) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٢١٢ وهامش (١).

(٢) د. الأغبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص٥٨، وانظر كذلك:
Pennington's Company Law, Fifth Edition, Butterworths, Londan, 1985, P.615.
This reference will be refered to later as: Pennington's Company Law.1985.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بـــتحديده الحد الأعلى بثلاثة عشر عضواً قد راعى القدر المعقول اللازم لإدارة الشركة، نظراً لأن الكثرة العددية لأعضاء المجلس من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة سير العمل نتيجة لتضارب المصالح أو الآراء بين الأعضاء وهو ما يضعف الشعور بالمسؤولية تجاه الشركة، فضلاً عما تتحمله الشركة من أعباء مالية نتيجة لتلك الزيادة[١].

أمـــا المشـــرع المصـــري واستناداً لنص المادة (١/٧٧) من قانون الشركات ،يحدد الـــنظام الأساســـي للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة، بشرط أن لا يقل هذا العدد عن ثلاثة، ولذا فإن المشرع المصري وخلافاً للمشرع الأردني وبعض القوانين العربية والأجنبية، قد حدد حداً أدنى وهو ثلاثة أعضاء لمجلس الإدارة ولم يحدد حداً أعلى.

ويرى البعض[٢] أن عدم وضع حد أعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة من قبل المشرع هو اتجاه موفق ، لأنه يعطي الحرية لكل شركة مساهمة تحديد العدد الذي يحتاج إليه لإدارتها بما يتفق وطبيعة عملها.

ومع تقديرنا لوجاهة هذا الرأي ألا أن عدم تحديد حد أعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة قـــد يدفـــع بـــبعض الشركات إلى المبالغة في عدد أعضاء المجلس، بحيث يتجاوز العدد القدر الـــلازم لإدارة الشركة، فنكون أمام عدد كبير من الأعضاء " من شأنه أن يعطل عمل المجلس وهـــو الـــذي يجب أن تتوفر فيه مرونة الاجتماع، وسرعة اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب"[٣].

ولعل هذه الاعتبارات هي التي دفعت بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية إلى أن تجعـــل الحـــد الأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من ثلاثة عشر عضواً، على الرغم من الأهمية التي تحتلها هذه الشركات على الصعيد الاقتصادي[٤].

---

(١) د. أكـــرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٢٢ و ٢٢٣، وكذلك د. حسين يوسف غانم، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دبي، ١٩٨٤، ص١٦٠، هامش (١) وسوف يشار إليه بعد ذلك: حسين غانم، الشركات التجارية.

(٢) د. طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص٣٦.

(٣) د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٤، ص٣٢٧، وسوف يشار إليه بعد ذلك: هشام فرعون، القانون التجاري البري.

(٤) انظـــر المـــادة (٣٨/أ) من النظام الأساسي لبنك الأردن والتي تنص على أنه"يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من أحد عشر عضـــواً ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويب السري، ويجوز زيادة عدد الأعضاء بموافقة وزير الصناعة والتجارية إذا اقتنع بوجود سبب يدعو لذلك".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلزامـــية، بحيث لا يجوز تعديل هذه المدة في نظام الشركة أو بقرار من الهيئة العامة[1]. لذلك يـــرى الـــبعض[2] عدم صحة الشرط الذي يقضي باحتفاظ عضو مجلس الإدارة بالعضوية إلى أجـــل غير محدد، لأن حق الهيئة العامة في عدم تجديد انتخاب العضو عند انتهاء مدة عضوية المجلس يعتبر من النظام العام.

أمـــا بالنسبة لمدة العضوية في مجلس الإدارة في ظل قانون الشركات المصري، فهي ثـــلاث ســـنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس، ويستثنى مـــن ذلك مجلس الإدارة الأول الذي تكون مدة العضوية فيه خمس سنوات كحد أقصى تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري[3].

ويذهـــب الـــبعض[4] أن الحكمة من الاستثناء الذي أورده المشرع المصري بأن تكون مـــدة العضوية في مجلس الإدارة الأول خمس سنوات، هو إتاحة الفرصة للمجلس للبقاء أطول فـــترة لتمكـــنه مـــن التغلـــب على الصعاب التي قد تواجه الشركة في هذه المرحلة واجتيازها بنجاح.

أما بالنسبة لانتهاء مدة العضوية في قانون الشركات الأردني، فهي تنتهي بانتهاء المدة المقـــررة للمجلـــس، ألا أن المشـــرع الأردني بين الوقت الذي يصار فيه إلى انتخاب مجلس الإدارة الجديـــد وقبل انتهاء هذه المدة-أربع سنوات- حيث أوجب المشرع على مجلس الإدارة القـــائم أن يدعـــوا الهيئة العامة للشركة لاجتماع عادي خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لينتخـــب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر المجلس القائم في عمله إلـــى أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخرت عملية الانتخاب لأي سبب من الأسباب، ويشـــترط في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم[5].

---

(١) د. إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٨٩، وسوف يشار إليه بعد ذلك: إلياس ناصيف الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية.

(٢) د. أحمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، الطبعة الثاني، بغداد، ١٩٦٧، ص١٧٣، وسوف يشار إليه بعد ذلك: أحمد البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي.

(٣) المادة (٧٧) من قانون الشركات المصري، والمادة (٢٣٣) من اللائحة التنفيذية.

(٤) د. الأنجري النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص٦٢.

(٥) المادة (١٣٢/ب) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما في القانون المصري فإن مدة العضوية تنتهي بانتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية، وهذا الحكم يشمل مجلس الإدارة الأول والمجالس اللاحقة[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يحدد عدد المرات التي يمكن أن يعاد فيها انتخاب الشخص عضواً في مجلس الإدارة، لذا يجوز أن ينص في نظام الشركة على تحديد عدد المرات التي يجوز فيها إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدتهم، وعندئذ لابد من مراعاة ذلك حتى لا تحرم الشركات من الأعضاء الذين اثبتوا كفاءتهم في العمل وكانوا جديرين بتحمل المسؤولية على أكمل وجه[2].

أما اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري فقد أجازت تجديد عضوية عضو مجلس الإدارة الذي انتهت مدته، لمدة أو مدد أخرى ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك، وحرصت على التأكيد على أن تجديد العضوية يعتبر بمثابة تعيين جديد تسري عليه كافة الأحكام والشروط التي تسري على التعيين لأول مرة بما في ذلك إعادة حساب قيمة أسهم ضمان العضوية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مدة العضوية في مجلس الإدارة في ظل قانون الشركات العراقي ثلاث سنوات من تاريخ أول اجتماع له وتكون المدة قابلة للتجديد[4].

وبذلك تكون القرارات المتخذة من مجلس الإدارة باطلة إذا استمر الأعضاء في وظائفهم بعد انتهاء المدة المعينة لها، والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الحد الأقصى المعين في القانون. على أنه يجوز أن يشتمل نظام الشركة – سواء في القانون الأردني أو القانون المصري– على تنظيم خاص بتجديد هيئة مجلس الإدارة تجديداً جزئياً، وهذا ما يؤمن استمرار عمل المجلس، ويتفادى خروج جميع الأعضاء دفعة واحدة وإعادة انتخاب هيئة جديدة بكاملها.

أما قانون الشركات الإنجليزي فإنه لم يحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة تاركاً ذلك للنظام الأساسي للشركة. ووفقاً للمادة (٣٣) من الملحق (أ) يباشر مجلس الإدارة الأول صلاحياته إلى حين أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة. أما بخصوص مجالس الإدارة

---

(١) المادة (٢٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٢) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٣٧.

(٣) المادة (٢٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٤) المادة (١٠٦) من قانون الشركات العراقي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اللاحقـة فتنتهي عضوية ثلث الأعضاء عند كل اجتماع للجمعية العامة. وذلك بالتناوب، على أن تحديـد ثلـث الأعضاء الذين يتركون المجلس يكون وفقاً للأقدمية، وفي حالة تساوي جميع الأعضـاء في مدة العضوية يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد ثلث الأعضاء الذين سوف يخرجون ما لم يتفقوا على شيء آخر فيما بينهم(١)، ومع ذلك يمكن للعضو الذي خرج من المجلس سواء بالأقدمية أو القرعة أن يقدم نفسه للعضوية مرة أخرى(٢).

وتجـدر الإشارة إلى أن القانون الإنجليزي يسمح بتعيين عضو دائم في مجلس الإدارة (Permanent Director) علـى أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للشركة(٣)، وغالباً ما يكـون العضـو الدائم في مجلس الإدارة من كبار المساهمين في الشركة، بحيث ينص النظام الأساسـي للشـركة على استثنائه من عملية تجديد أعضاء المجلس(٤). ومع ذلك فإن للجمعية العامـة سـلطة عزل العضو الدائم مع بقية أعضاء المجلس حتى ولو نص نظام الشركة على حكم آخر(٥).

ويتضـح ممـا سـبق مـدى حرص القانونين الأردني والمصري على أن تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة مؤقتة، وعدم جواز النص في نظام الشركة على دوامها أو جعلها غـير محـددة، حـتى لا يؤدي ذلك إلى سيطرة فئة معينة على إدارة الشركة لفترة طويلة من الزمن، وبذلك تستطيع الشركة المساهمة التزود بالخبرات ما بين فترة وأخرى.

ثالثاً: خلو مركز عضو في مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين فيه:

قـد يشغر مركز عضو في مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل أو غير ذلـك مـن الأسـباب كفقـدان العضو لشرط من الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة- السابق ذكرها- والتي تؤهله للاستمرار في منصبه كعضو مجلس إدارة.

ولمعالجـة هـذه الحالة نصت المادة (١٥٠/أ) مـن قانون الشركات الأردنـي علـى أنـه" ١- إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هـذا الانـتخاب ويتـبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو

---

(١) المادة (٧٤) من الملحق (أ).

(٢) المادة (٧٥) من الملحق (أ).

(٣) Charlesworth's Company Law, P.349.

(٤) Oliver, Company Law, P.251.

(٥) المادة (٣٠٣) من قانون الشركات الإنجليزي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة".

وينتقد جانب الفقه[1] منح مجلس الإدارة سلطة تعيين عضو جديد في المركز الشاغر على اعتبار أن الهيئة العامة هي صاحبة السلطة في هذا الموضوع، كما أن اعتبار التعيين مؤقتاً لحين عرضه على الهيئة العامة في أول اجتماع لها هو شرط غير مجد في كثير من الأحيان، بسبب أن الهيئة العامة غالباً ما توافق على قرارات مجلس الإدارة دون دراسة كافية.

وفي حالة عدم إقرار الهيئة العامة لتعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره في أول اجتماع تعقده، فإن العضوية المؤقتة لذلك الشخص تعتبر منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده[2].

إلا أن المشرع الأردني أورد قيداً بعدم جواز زيادة عدد الأعضاء الذين يتم تعيينهم في مجلس الإدارة بمقتضى المادة (١٥٠/أ) على نصف عدد أعضاء المجلس، بحيث إذا شغر مركز في مجلس الإدارة بعد ذلك تدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد[3].

وعلى خلاف المشرع الأردني ذهب قانون الشركات المصري إلى أنه في حالة خلو منصب عضو في مجلس الإدارة، يحل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخاب للمجلس، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه.ونرى أن موقف المشرع المصري أفضل من المشرع الأردني لعدم منح مجلس الإدارة سلطة تعيين عضو جديد مباشرة ،الأمر الذي يحقق العدالة والمنافسة في حالة وجود مرشحين آخرين في آخر إنتخاب للمجلس .

وفي غير هذه الأحوال كما هو الوضع في حالة عدم وجود مرشحين آخرين في آخر انتخاب للمجلس، فإن مجلس الإدارة يصبح هو صاحب السلطة في تعيين العضو الجديد في المركز الشاغر حتى أول انعقاد للجمعية العامة[4]، ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الإدارة الممثل للشخص الاعتباري بناء على ترشيح من يمثله، على أن يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب وذلك وفقاً للمادة(٨٦) من قانون الشركات، وفي جميع الأحوال إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على أعضاء المجلس الباقين أو مدير عام الشركة أو

---

(١) د. حسين غانم، الشركات التجارية، ص١٦١.

(٢) البند الثاني من المادة (١٥٠/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٣) المادة (١٥٠/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (٨٦) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مراقـب الشـركات أن يـبلغ الإدارة العامة للشركة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء[١].

أما إذا شغر منصب عضو في قانون الشركات الإنجليزي لأي سبب من الأسباب، فإنه يجـوز لمجلس الإدارة أن يعين من يحل محله حتى أول اجتماع للجمعية العامة[٢]، بشرط أن ينص على جواز ذلك في النظام الأساسي للشركة[٣].

ألا أن مجلـس الإدارة وفقاً لقانون الشركات الإنجليزي يتمتع بسلطة أوسع من مجلس الإدارة فـي كـل مـن القانون الأردني والمصري، من حيث صلاحيته في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة، حيث يجوز له أن يعين عدداً من الأعضاء في المجلس بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصـى المنصـوص عليه في النظام الأساسي للشركة، ويشغل الأعضاء الجدد مناصبهم في المجلس حتى انعقاد أول اجتماع للجمعية العامة للشركة التي تقرر ما إذا كانوا سيستمرون في منصبهم أم لا[٤].

أما بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين في مجلس الإدارة، فنجد أن قانون الشركات الأردني لـم يتعرض لهذه المسألة، في حين أن قانون الشركات المصري الحالي قد استحدث حكماً في المـادة (٧٨) مـنه بجـواز أن يتضمن النظام الأساسي لشركة المساهمة على تعيين أعضاء احتياطيـين بمجلـس الإدارة يحلون محل الأعضاء الأصليين في حالة الغياب أو قيام مانع من الموانع التي تحددها اللائحة التنفيذية[٥].

وعلـى الرغم من أن قانون الشركات المصري قد أحال على اللائحة التنفيذية لتحديد الموانع التي تحول بين العضو وممارسته لعمله في المجلس، ألا أن المادة (٢٤٠) من اللائحة التنفـيذية لـم تحدد أية أسباب أخرى غير التي وردت بالنص كغياب العضو بدون عذر يقبله المجلس.

ويرى البعض أن الحكمة من تقرير هذه القاعدة واضحة وجلية وهي الرغبة في تفادي تعويق أعمال المجلس بسبب تقاعس الأعضاء الأصليين وتغيبهم [٦].

---

(١) المادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٢) المادة (٧٩) من الملحق (أ).

(٣) Peter Loose and John Yelland the Company Director, Chapter2,2-3-4.

(٤) Pennington's Company Law, 1985, P.611.

(٥) وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات العراقي نص على أن يكون لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة أو المختلطة أعضـاء احتياط، يختارون بالطريقة والنسب المقررة للأعضاء الأصليين، انظر المواد (١٠٣ و ١٠٤) من قانون الشركات العراقي.

(٦) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، ص٣١٦، و د. أبو زيد، شركة المساهمة والقطاع العام، ص١٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتجـدر الإشـارة إلـى أن هذا الأمر يختلف عما قرره نص المادة (٨٦) من قانون الشـركات والذي خول مجلس الإدارة سلطة تعيين عضو مجلس إدارة ليحل محل العضو الذي خـلا منصبه ولم يكن هناك أعضاء احتياطيين، حيث يتعين من هذه الحالة عرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول انعقاد لها لإقرار ذلك التعيين.

كمـا نجـد أن قـانون الشـركات المصري لم يتعرض لموضوع الشروط التي يجب توافـرها لصـحة تعيين الأعضاء الاحتياطيين ولم تتداركه اللائحة التنفيذية للقانون، وفي ذلك نقص تشريعي كان الأولى تفاديه.

ويـرى الـبعض[١] أنه "يتعين أن تتوافر في هذا العضو- على الأقل- شروط النزاهة المطلوبـة، والشـروط الأخرى التي يجب أن تتلاءم والفترة التي يقضيها في عضوية المجلس حلولاً محل العضو الأصلي ".

أمـا بالنسبة لقانون الشركات الإنجليزي فنجد أنه يسمح لعضو مجلس الإدارة أن يعين شخصـاً آخر كعضو بديل (Alternate Director) يحل محله أثناء فترة غيابه[٢]، بشرط أن ينص على جواز ذلك في النظام الأساسي للشركة. كما أن قانون الشركات الإنجليزي لا يسمح بأن يكون لعضو مجلس الإدارة أكثر من بديل واحد في المجلس[٣].

وتجـدر الإشـارة إلـى أن العضو البديل يتمتع بجميع الحقوق الممنوحة للعضو الذي عيـنه، كحضـور اجـتماعات المجلـس والمشاركة في المناقشات والتصويت على القرارات الصـادرة عن المجلس، ألا أنه ليس من حقه الحصول على مكافأة من الشركة مقابل الأعمال التي يقوم بها[٤] وعادة ما يتفق على هذه المسألة بينه وبين من عينه عضواً في المجلس[٥].

وإذا تـم تعييـن أحـد أعضاء مجلس الإدارة كعضو بديل، فإنه في هذه الحالة يمتلك صـوتين فـي المجلـس بصـوته الخـاص في مجلس الإدارة و صوت العضو الغائب الذي عيـنه[٦].ويفقـد العضو البديل صفته هذه في حالة إذا ما فقد عضو مجلس الإدارة الذي عينه عضويته في المجلس لأي سبب من الأسباب[٧].

---

(١) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص١٧٧.

(٢) Boyel and Birds, Company Law, 2nd. Edilion, Jordans, Bristol 1987, P.561. This reference will be refered to later as: Boyle and Birds'CompanyLlaw.

(٣) Abbott, Company Law. P. 179.

(٤) المادة (٦٦) من الملحق (أ).

(٥) د. الأعبري، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، ص٤٦.

(٦) المادة (٦٥) من الملحق (أ).

(٧) المادة (٦٧) من الملحق (أ).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

نظام العمل داخل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

تنقسم الدارسة في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نخصصه لدراسة التشكيل الداخلي لمجلس إدارة الشركة المساهمة، أما المطلب الثاني فنتناول فيه اجتماعات مجلس الإدارة ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التشكيل الداخلي لمجلس الإدارة

لوحظ أن المهام المسندة إلى مجلس الإدارة هي مهمات ضخمة، وقد يكون من الصعوبة بمكان أن يستطيع أعضاء مجلس الإدارة القيام بها مجتمعين، سواء فيما يتعلق بأعمال الشركة اليومية أو في علاقتها مع الغير، ولضمان حسن أعمال مجلس الإدارة يحتاج المجلس إلى شخص متميز من بين أعضائه،ينطق باسم المجلس ويترأس اجتماعاته ويكرس وقته ومجهوده للقيام بالأعمال الإدارية وتصريف أمور الشركة.

وبناء على هذا كان لابد أن يكون هناك رئيس للمجلس وللشركة يتحدث باسمها ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة، ومع ذلك قد تكون المهام الملقاة على عاتق رئيس مجلس الإدارة كبيرة جداً، لذا جرى العمل على أن توكل الإدارة التنفيذية اليومية إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو إلى شخص آخر من خارج الشركة يكون مديراً عاماً للشركة،كما قد يعمد مجلس الإدارة إلى انتخاب واحد من أعضائه أو أكثر للقيام ببعض مهام المجلس التي يفوضها له، يطلق عليه العضو المفوض أو المنتدب، وعلى هذا سوف تتركز الدراسة من هذا المطلب حول هؤلاء الأشخاص على النحو التالي:

أولاً: رئيس مجلس الإدارة ونائبه:

وفقاً للمادة (١٣٧/أ) من قانون الشركات الأردني، يجب على مجلس الإدارة أن يجتمع بعد انتخابه، وأن ينتخب من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس يقوم بمهام الرئيس وصلاحياته عند غيابه أو إقالته أو استقالته أو عدم تمكنه من القيام بمهامه لأي مانع[1]، وعلى المجلس بعد ذلك أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

---

(١) في ظل قانون الشركات المصري يكون تعيين نائب الرئيس أمر جوازي متروك لتقدير المجلس، انظر المادة (١/٨٥) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلا أن بعض القوانين كقانون الشركات العراقي حدد موعدا لهذا الاجتماع، حيث نصت المادة (١١١) منه على أنه "يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ تكوينه، وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس يحل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة للتجديد "

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد موعداً لهذا الاجتماع بعد انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة العادية،خلافاً لما كان هو مقرراً في قانون الشركات الملغي لعام ١٩٦٤، حيث جاء في المادة (١/١٢٥) من القانون المذكور "يجتمع مجلس الإدارة في مكتبه خلال أسبوع من تاريخ انتخابه، وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيساً ونائباً للرئيس".

ونرى أن هذا النص كان أفضل من النص الحالي، وكان من الأوفق لو أخذ المشرع الأردني بهذا الحكم، ولكن على الرغم من غياب النص، فقد جرى العمل على عقد اجتماع مجلس الإدارة مباشرة بعد انتخابه أو في موعد قريب لانتخاب الرئيس أو نائبه[1]، ويكون من الأفضل سدّ هذا النقص التشريعي من خلال نظام الشركة حتى صدور تشريع آخر جديد يتلافى هذا النقص.

كما يلاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد مدة ولاية رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وبالتالي يمكن القول بأن مدة التعيين في منصب الرئيس ونائبه يجب أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس، إلا إذا حدد نظام الشركة مدة أقل أو أن مجلس الإدارة قد حدد في قرار تعيينه بهذا المنصب مدة معينة، بشرط أن تكون مدة معقولة حسب ما هو متعارف عليه بهذا الخصوص، كأن تكون سنة مالية على الأقل .

وعلى خلاف الحكم في ظل قانون الشركات الأردني، حددت بعض القوانين في دول أخرى مدة ولاية لرئيس المجلس ونائبه، فالقانون السوري مثلاً حدد مدة ولاية رئيس المجلس ونائبه عند عدم تحديدها في نظام الشركة، حيث نصت المادة (٢/١٩١) من قانون التجارة السوري على أنه" إذا لم يحدد نظام الشركة الأساسي مدة ولاية الرئيس ونائبه يكون انتخابهم لمدة سنة".

وفي ظل قانون الشركات الأردني يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة، حيث نصت المادة (١٥٢/أ) منه على أنه "يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير ولأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض

(١) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من يمثله أمام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة"[1].

وأجازت الفقرة (ب) من المادة (١٥٢) من قانون الشركات الأردني أن يتفرغ رئيس مجلس الإدارة لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، على أن يحدد المجلس في هذه الحالة الصلاحيات التي يحق له ممارستها، كما يحدد المجلس أتعابه والعلاوات التي يستحقها، بشرط أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

ويمكن التساؤل في هذه الحالة عما إذا كان يجوز لرئيس مجلس الإدارة المتفرغ لأعمال الشركة أن يكون مديراً لأي نوع آخر من الشركات المساهمة العامة أو مديراً لمحل تجاري لمشروع فردي.

ويبدو من نص المادة (١٥٢) السالفة الذكر، أن ليس من ثمة تعارض بين تفرغ رئيس مجلس الإدارة لأعمال الشركة وبين تفرغه لإدارة أية شركة أخرى أو يكون مديراً لمحل تجاري لمشروع فردي.

ووفقاً للفقرة (ج) من نفس المادة (١٥٢)، يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيس مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة دون أن يكون للرئيس حق التصويت. علماً بأن بعض القوانين تعتبر رئيس مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة بحكم القانون، كالقانون اللبناني في المادة (١٥٣) تجارة التي تنص على أنه "يقوم رئيس مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام الشركة، ويعود للرئيس أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه، ألا أن هذا المدير يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية".

يتبين من نص القانون اللبناني السابق أنه إذا لم ينصب الرئيس نفسه مديراً عاماً، كان وحده دون أي هيئة من هيئات الشركة تعيين المدير العام، ويطلق على المدير العام الذي ينصبه الرئيس في الفقه اللبناني اسم المدير العام المساعد باعتبار أن صفة المدير العام هي ملازمة بحكم القانون لرئيس المجلس نفسه [2].

---

(١) تمييز حقوق رقم ٦٥/٧٨ صفحة ١٠٩١ سنة ١٩٦٥ الذي ينص على أن "رئيس مجلس إدارة الشركة هو رئيسها ويمثلها لدى الغير وأمام السلطات، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك"، انظر رمزي أحمد ماضي، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية من سنة (١٩٥٣-١٩٩٦) في قضايا (شريك، شراكة، شركة) دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٦، ص٢١، وسوف يشار إليه بعد ذلك: رمزي أحمد ماضي، مجموعة المبادئ القانونية.

(٢) د.أدوار عيد، شركات المساهمة، ص٥٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمـــا قـــانون الشركات الأردني وكذلك القانون السوري[1] لم يشترطا أن يكون رئيس مجلـــس الإدارة حكما مديراً عاماً للشركة، بل أجازا ذلك، ونرى أن هذا أنسب، لأنه قد يكون مـــن الصعب أن يتفرغ رئيس مجلس الإدارة لمهام هذا المنصب بالإضافة إلى منصب المدير العام في الوقت نفسه.

بينما يشترط قانون الشركات المصري أن يكون مدير عام الشركة شخصاً طبيعياً ومن غير أعضاء مجلس الإدارة[2].

وقد يثور تساؤل في هذا الصدد عن مدى جواز انتخاب ممثل الشخص الاعتباري لكي يتولى منصب رئاسة مجلس إدارة الشركة؟

فـــي القانون الأردني لا يوجد نص يمنع ذلك، وبالتالي ليس هناك ما يمنع-قانوناً- من أن يكون ممثل الشخص الاعتباري رئيساً لمجلس الإدارة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا أن طبـيعة المهـــام التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة له قد لا تسمح لممثل الشخص الاعتباري أن يتفرغ لها[3].

لذلـــك نجـــد أن بعض القوانين كالقانون الفرنسي تنص صراحة على أن يكون رئيس مجلـــس الإدارة شخصـــاً طبيعياً، وهذا يعني أن الشخص الاعتباري لا يمكن أن يتولى منصب رئيس المجلس وبالتالي لا يمكن أن يتولى ممثله هذا المنصب[4].

ومهما كانت مبررات استبعاد الأشخاص الاعتبارية من تولي منصب رئاسة المجلس، فإن الواقع يفرض منطقه، حيث أن السماح لممثل الشخص الاعتباري بأن يكون رئيساً لمجلس الإدارة، ســـوف يشـــجع الأشـــخاص الاعتبارية على الاشتراك في تأسيس شركات المساهمة والاكتتاب في رأس مالها بنسب كبيرة، لذا نجد بعض الشركات يبيح نظامها الأساسي أن يكون رئـــيس مجلـــس الإدارة من الأشخاص الاعتبارية، بل أكثر من ذلك هناك شركات تفرض أن يكـــون منصـــب الرئيس مقصوراً فقط على ممثل الشخصي الاعتباري، وهذا اتجاه طيب في رأيـــنا حيـــث لا يوجد أي مبرر لاستبعاد الشخص الاعتباري من تولى منصب رئاسة المجلس

---

(١) المـــادة (١/١٩٣) من قانون التجارة السوري والتي تنص على أنه "يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو أي شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام الشركة".

(٢) المادة (٨٢) من قانون الشركات المصري والمادة (٢٤٧) من لائحته التنفيذية.

(٣) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٥٢.

(٤) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٥٢ و ٤٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عـن طـريق ممثله، وأساس هذا أنه طالما كان للشخص الاعتباري الحق في التقدم لعضوية مجلس الإدارة بسبب صفته مساهماً في الشركة، فإن من حقه أيضاً أن يعين في منصب رئيس مجلس الإدارة، وذلك لأن للمجلس الحق في انتخاب من يراه مناسباً من أعضائه لتعيينه رئيساً له، ويجب عدم التفرقة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

مـثال على ذلك شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة، وهي شركة مساهمة عامة والتـي نصـت فـي عقد تأسيسها في المادة (٩) منه وفي نظامها الداخلي على تشكيل مجلس إدارتهـا، وتشـترط أن ينتخب الرئيس من بين ممثلي المؤسسة الأردنية للاستثمار وأن ينتخب نائـب الرئـيس مـن بين ممثلي الشركة العربية للتعدين[١]. إذ نخلص من ذلك إلى أن رئيس مجلـس إدارة الشـركة المساهمة في الأردن يمكن أن يكون منتخباً من بين ممثلي الأشخاص الاعتبارية المساهمة في الشركة.

أمـا بالنسبة لجنسية رئيس مجلس الإدارة فلم يشترط القانون الأردني أن يكون أردنياً، وبالتالـي يمكن أن يتولى منصب رئيس المجلس من غير أردني ، على خلاف بعض القوانين، كالمشـرع الإماراتـي الـذي يشـترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية الإماراتية[٢].

ويقـوم رئـيس مجلس الإدارة بتصريف أعمال الشركة، ويستمد سلطاته المخولة له من القـانون، ومن النظام الأساسي للشركة ومن مجلس الإدارة، ويتولى رئيس مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي:

---

(١) تأسسـت شركة البوتاس العربية المساهمة في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٥٦/٧/٧ ولا تزال قائمة، وتقوم باستخراج وتسـويق كلوريـد البوتاسيوم (البوتاس) الذي يستخرج من مياه البحر الميت وقد جاء في المادة (٩) من عقد تأسيس الشركة والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للشركة حول مجلس الإدارة ما يلي:

"أ- يـتكون أعضـاء مجلـس الإدارة مـن خمسـة عشر عضواً بموجب قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم (٧٩/٨) تاريخ ١٩٧٩/٤/١٦ على النحو التالي:

١. ثمانية أعضاء تعينهم المؤسسة الأردنية للاستثمار.
٢. ثلاثة أعضاء تعينهم الشركة العربية للتعدين.
٣. عضو واحد تعينه الهيئة العامة للاستثمارات الكويتية.
٤. عضو واحد تعينه الجمهورية العراقية.
٥. عضو واحد تعينه الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية.
٦. عضو واحد تعينه البنك الإسلامي للتنمية (جدة).

-ب ينتخـب رئيس مجلس إدارة الشركة من بين ممثلي المؤسسة الأردنية للاستثمارات وينتخب نائب الرئيس من بين ممثلي الشركة العربية للتعدين" وانظر كذلك د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٥٣، هامش (١).

(٢) المادة (٩٩) من قانون الشركات الإماراتي الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤المعدل ، حيث تنص المادة المذكورة على أنه" ينتخب مجلـس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه، ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يكون من المتمتعين بجنسية الدولة".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- يترأس رئيس مجلس الإدارة اجتماع الهيئة العامة للشركة[١].

٢- يتولى رئيس المجلس تنفيذ قرارات مجلس الإدارة[٢].

٣- الصوت المرجح، حيث أن قرارات المجلس تصدر بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع[٣].

٤- تمثيل الشركة أمام الغير وجميع الجهات[٤].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المواد السابقة قد ذكرت ما يدخل في نطاق سلطات رئيس مجلس الإدارة ، فإن ذلك ورد على سبيل المثال، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من النص في النظام الأساسي للشركة على منح رئيس مجلس الإدارة سلطات أخرى.

وفي حالة عدم تحديد سلطات رئيس مجلس الإدارة، يكون له في هذه الحالة الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة، وفقاً للحدود الذي يبينها النظام الأساسي للشركة، ولا يقيد هذه سلطات إلا ما نص عليه في القانون أو النظام الأساسي للشركة أو قرارات الهيئة العامة من قيود.

ولذلك تعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة ويمارسها في نطاق سلطاته ملزمة للشركة ويكون توقيعه في هذه الحالة كتوقيع المجلس بكامل أعضائه[٥].

كما يقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة عدة واجبات مصدرها القانون والنظام الأساسي للشركة وقرارات الهيئة العامة للشركة، وهذه الواجبات إما أن تكون ذات طبيعة إيجابية، يلتزم رئيس مجلس الإدارة بالتقيد بها ومراعاتها ،وإما أن تكون ذات طبيعة سلبية ،يلتزم رئيس مجلس الإدارة بضرورة الإمتناع عن القيام بها.

ومن الواجبات الإيجابية أن يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى المجلس في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته[٦] وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، مع ذكر أسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها، خاصة إذا كانت الشركة التي هو رئيس مجلس إدارتها مساهمة في تلك

---

(١) المادة (١٧٧/أ) من قانون الشركات الأردني .

(٢) المادة (١٥٢/أ) من قانون الشركات الأردني .

(٣) المادة (١٥٥/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (١٥٢/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٥) د. الأنصاري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص١٠٠.

(٦) استعمل المشرع الأردني في نص المادة (١٣٨) من قانون الشركات كلمة زوجته، والأوفق استعمال كلمة زوجه بدلاً من كلمة زوجته، لأن القانون الأردني ليس فيه ما يمنع من أن يكون رئيس مجلس الإدارة إمراة ونجد بذلك أنه إذا كان رئيس مجلس الإدارة إمراة فإن النص لا ينطبق عليها، لأن النص يفترض فقط كون رئيس مجلس الإدارة رجلاً، لكن كلمة زوجة تنطبق على الرجل والمرأة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشركات، وعليه أن يبين للمجلس أي تغير يطرأ على هذه البيانات،وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقع التغيير[١]. ومن الواجبات الإيجابية أيضاً دعوة مجلس الإدارة إلى الإنعقاد،حيث نصت المادة (١٥٥/أ) من قانون الشركات الأردني على أن مجلس الإدارة يجتمع بدعوة خطية من رئيس المجلس.

ومن الواجبات السلبية التي على رئيس مجلس الإدارة الإلتزام بها عدم إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها لأي شخص سواء أكان مساهماً في الشركة أو إلى غيره، كأن يكون قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها[٢].

ومن أجل ضمان عدم إساءة رئيس مجلس الإدارة لتلك السلطات أو التقصير في تلك الواجبات، فقد كان من الطبيعي تقرير حق لمجلس الإدارة في عزل رئيس المجلس، وهذا أمر منطقي لأن الجهة التي تملك حق التعيين تملك حق العزل[٣].

كما أن للهيئة العامة غير العادية عزل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) من أسهم الشركة[٤].

وعلى خلاف الوضع في القانونين الأردني والمصري، نجد أن قانون الشركات الإنجليزي لا يلزم مجلس الإدارة بانتخاب رئيس له، ومنحه صلاحيات معينة، وإنما يعطي حرية توزيع العمل بين أعضائه بالطريقة التي يراها مناسبة للمجلس ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة[٥]، بحيث يجوز لمجلس الإدارة انتخاب أحد أعضائه لرئاسة المجلس[٦] ويحدد قرار التعيين مدة رئاسة المجلس، مع جواز تعيينه في هذا المنصب مدى الحياة[٧]، ومع ذلك يكون من حق مجلس الإدارة عزله في أي وقت[٨].

---

(١) المادة (١٣٨/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٢) المادة (١٥٨) من قانون الشركات الأردني.

(٣) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٥٢، وانظر كذلك: د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٣٣.

(٤) المادة (١٦٥/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٥) Moyson, French and Ryan on Company Law, Blakstoone Peresslimited, Londan, Ed, 1988-89, P. 366.This reference will be refered to later as: Moyson, French and Ryan on Company, ed, 1988-89.

(٦) المادة (٩١) من الملحق (أ).

(٧) Moyson, French and Ryanon Compnay Law, 1988-89 ed,.P.364.

(٨) المادة (٩١) من الملحق (أ).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: العضو المفوض:

وفقـاً لنص المادة (١٣٧/أ) من قانون الشركات يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب من بيـن أعضائه عضواً واحداً أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم مجلس الإدارة.

ويطلـق علـى هـذا العضو اسم العضو المفوض، كما يطلق عليه أيضاً اسم العضو المنـتدب، لأن مجلـس الإدارة ينتدبه للقيام بأعمال معينة وفي حدود الصلاحيات التي يحددها له[١].

ويـتم انـتخاب العضو المفوض بالاقتراع السري من قبل مجلس الإدارة، وقد ينتخب المجلس أكثر من عضو مفوض -منتدب- وفي هذه الحالة لابد من أن يبين مجلس الإدارة في قرار انتخابهم كيفية توقيعهم عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

وفـي جميع الأحوال على مجلس الإدارة تزويد مراقب الشركات وخلال سبعة أيام من صـدور قـرار انتخاب العضو المفوض أو الأعضاء المفوضين بنسخة من قراره بانتخابه أو لانتخابهم، وبنماذج عن توقيعه أو تواقيعهم.

وتجـدر الإشارة إلى أن قانون الشركات الأردني لم يحدد مدة ولاية العضو المفوض، وبالتالـي يمكـن القـول بأن مدة تعيينه في هذا المنصب يجب أن لا تتجاوز مدة عضويته في المجلـس. إلا إذا حـدد نظام الشركة مدة أقل أو أن مجلس الإدارة عند انتخابه حدد في قراره مـدة معينة يتولى فيها العضو المفوض مهامه. وفي جميع الأحوال لا يجوز لنظام الشركة أو لقرار مجلس الإدارة أن يجعل مدة العضو المفوض أطول من مدة عضوية مجلس الإدارة .

وفـي ظـل قـانون الشركات المصري، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب أحد أعضائه للقيام ببعض الأعمال التي يقتضيها حسن سير العمل في الشركة، فالمشرع يلزم مجلس الإدارة بتعيين رئيس له ولا يلزمه بتعيين عضو منتدب له، وإنما يترك ذلك لتقرير مجلس الإدارة وفقاً لطبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة.

ويكـون للعضو المنتدب الحق في التوقيع نيابة عن الشركة، ودون أن يكون له الحق فـي الانفـراد باتخاذ القرارات أو التدخل في الاختصاصات الجماعية لمجلس الإدارة إلا بإذن مـن المجلس[٢]. كما أوجب المشرع المصري على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات العضو

---

(١) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٥٤.

(٢) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص٢٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنتدب[1]، وفي حالة عدم تحديد اختصاصاته فذلك لا يعني أن له سلطة عامة في أمور الشركة، وإنما يقوم بمباشرة الأعمال الجارية وتنفيذ قرارات المجلس تطبيقاً لقواعد الوكالة، وكل عمل يجريه خارج اختصاصاته يعتبر باطلاً[2]، و إن كان هذا البطلان لا يمكن التمسك به ضد الغير حسن النية .

ويعتبر العضو المنتدب، ما لم تحدد سلطاته، وكيلاً عن مجلس الإدارة[3]، وقد أوجب المشرع المصري أن يكون العضو المنتدب متفرغاً للإدارة[4].

أما بالنسبة لقانون الشركات الإنجليزي، فوفقاً لنص المادة (٨٤) من الملحق (أ) يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً أو أكثر من بين أعضائه لتولي وظيفة العضو المنتدب، على أن ينص النظام الأساسي للشركة صراحة على منح مجلس الإدارة سلطة تعيين عضو منتدب للإدارة، كما يجب على مجلس الإدارة أن يحدد حدود اختصاصات العضو المنتدب وما يتمتع به من سلطات في إدارة الشركة[5].

ثالثاً: مدير عام الشركة:

قد يجد رئيس مجلس الإدارة أن من الصعوبة النهوض بمفرده بكل الأعباء القانونية الملقاة على عاتقه، خاصة إذا كانت الشركة التي هو رئيس مجلس إدارتها كبيرة الحجم، لهذا يلزم القانون مجلس الإدارة تعيين مدير عام للشركة، تكون مهمته معاونة المجلس في الإدارة، وبذلك يتمكن رئيس المجلس التفرغ لأعماله دون أن ينشغل بتفاصيل الإدارة اليومية.

ووفقاً لقانون الشركات الأردني تنص المادة (١٥٣/أ) منه على أنه "يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها، بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة واحدة". يتبين من هذا النص أن المدير العام قد لا يكون شخصاً من

---

(١) المادة (٧٩/ب) من قانون الشركات المصري.

(٢) محكمة الاستئناف المختلفة أول مايو ١٩٠١م، نقلاً عن د. مصطفى كمال وصفي، القضاء في مسائل الشركات المساهمة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٠، ص٦٧، وسوف يشار إليه بعد ذلك: مصطفى وصفي، القضاء من مسائل الشركات المساهمة.

(٣) نقض مصري، الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣م س١٧ ص ١٧٢١، نقلاً عن: د. حسين أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٣١٢، حيث جاء فيه أنه "يعتبر العضو المنتدب في شركات المساهمة ما لم تحدد سلطاته وكيلاً عن مجلس الإدارة في تنفيذ قراراته وتصريف شؤون الشركة وتمثيلها أمام القضاء" وسوف يشار إليه بعد ذلك: أحمد حسني، قضايا النقض التجاري.

(٤) المادة (٧٩) من قانون الشركات المصري.

(٥) المادة (٧٢) من الملحق (أ)، وانظر كذلك: Oliver, Company law, P.293.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بيـــن أعضاء مجلس الإدارة ولا رئيس المجلس، فقد يكون أي مساهم بالشركة أو من خارجها، بحيـث يصـــدر قرار من مجلس الإدارة بتعيينه مديراً عاماً للشركة ويعمل مع المجلس وتحت إشرافه.

ألا أن الفقـــرة (ج) مـــن المـــادة (١٥٢) من قانون الشركات الأردني نصت على أنه "يجـــوز تعييـــن رئـــيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشـــركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالـــة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت"، وبهذا يكون مجلس الإدارة مخـــيراً إما بأن يكلف رئيس مجلس الإدارة بتولي منصب المدير العام وإما بأن يفصل بيـــن المنصـــبين، وفـــي حالة الفصل قد يكون المدير العام أحد أعضاء مجلس الإدارة –غير الرئيس–.

ألا أن هـــذه الفقـــرة محل خلاف حيث يذهب البعض[١] إلى أن "الغريب في الأمر أن المشـــرع يجـــيز أن يعين رئيس مجلس الإدارة مساعداً أو نائباً للمدير العام في حين أن رئيس مجلـــس الإدارة هو رئيس الشركة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (١٥٢) من قانون الشركات" وهذا ما نؤيده إذ كيف يكون من هو أعلى مكانة في الشركة–وهو الرئيس– مساعداً أو نائباً لمن هو أدنـــى منه مرتبة. في حين يذهب البعض الآخر[٢] في تفسيره لهذه الفقرة إلى "أن مشرع قانون الشـــركات الحالـــي أراد أن يقتـــبس الـــنص الوارد في قانون الشركات الأردني لعام ١٩٦٤ ووضـــعه فـــي نـــص الفقـــرة (ج) مـــن المادة (١٥٢) ولكنه لم يكن موفقاً في النقل ولا في الصياغة"، حيث كانت المادة (١/١٢٧) من قانون الشركات الأردني لعام ١٩٦٤ الملغي تنص علـــى أنه "يجوز أن يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أو أي عضو آخر بوظيفة مدير عـــام الشـــركة. وفي هذه الحالة يجوز تعيين نائب المدير العام أو مساعد المدير العام من بين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الإدارة وبأكثرية ثلثي أعضائه ويحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل مقدار الأجر أو التعويض الذي سيمنح للعضو في هذه الحالة".

ويشـــترط في المدير العام أن يكون من ذوي الكفاءة[٣] حتى يستطيع القيام بعمله على أكمـــل وجه، ولتحقيق هذه الصفة يجب أن يكون المدير العام حائزاً على مؤهل علمي مناسب يجعلـــه قـــادراً علـــى تحمل أعباء العمل وتساعده على اتخاذ القرارات الخاصة لتسيير العمل ويفضل أن يكون المؤهل العلمي مرتبطاً أو قريباً من العمل الذي تقوم به الشركة، أو أن يكون

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٢٨٧.

(٢) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٥٥.

(٣) المادة (١٥٣/أ) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المدير العام متمتعاً بخبرة عملية جيدة في مجال نشاط الشركة تغنيه عن وجود المؤهل العلمي. كما يشترط في المدير العام أن لا يكون مديراً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط واردة على سبيل المثال، وبالتالي فإنه ليس هناك ما يمنع من النص في نظام الشركة على شروط أخرى.

كما منح قانون الشركات الأردني مجلس الإدارة مكنة إنهاء خدمات المدير العام، على أن يعلم مراقب الشركات بأي قرار يتخذه بشأن المدير العام سواء من حيث تعيينه أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذه القرار[2]، وإذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق، فعلى مجلس الإدارة أن يعلم السوق بأي قرار يتخذه بشأن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار[3].

وقد أجاز المشرع المصري لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ومن غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي في الشركة، كما سمح قانون الشركات المصري بأن يدعى المدير العام لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود، ويباشر أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية، وجعله القانون مسؤولاً أمام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية[4].

ووفقاً للائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، فإن تعيين المدير العام يرجع إلى مجلس الإدارة بعد أخذ رأي العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ويشترط فيه أن يكون شخصاً طبيعياً ومن غير أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس المجلس وحسب الأحوال ما يتم تفويضه إليه من سلطات[5].

وتجدر الإشارة إلى أن وظيفة المدير العام ترجع إلى طبيعة العمل، وذلك حتى يتسنى لرئيس مجلس الإدارة أن يتفرغ تماماً للمسائل الفنية ذات الاعتبار دون أن ينصرف إلى المسائل ذات الطابع الإداري في المشروع[6].

---

(١) المادة (١٥٣/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٢) المادة (١٥٣/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٣) المادة (١٥٣/ج) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (٨٢) من قانون الشركات المصري.

(٥) المادة (٢٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٦) د. أبو زيد، شركات المساهمة، والقطاع العام، ص٢٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ألا أن اللائحة التنفيذية أجازت تنحية المدير العام في أي وقت، وذلك بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح يقدمه العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة[1].

وأخيراً تعتبر العلاقة بين المدير العام والشركة علاقة عمل تسري عليها أحكام قانون العمل، ولا يغير هذا الحكم، حتى لو جمع الشخص بين صفتي المدير العام وعضو مجلس الإدارة طالما توافرت الخصيصتان الرئيسيتان اللتان تميزان عقد العمل، وهي التبعية والأجر[2].

أما بالنسبة لقانون الشركات الإنجليزي، فإنه يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً أو أكثر لشغل منصب المدير التنفيذي (Executive Director) ويحدد المجلس ما يتمتع به من سلطات، ويجوز للمجلس تعديل تلك السلطات أو سحبها في أي وقت، ويفقد المدير التنفيذي منصبه لمجرد أن يفقد صفته كعضو في المجلس[3]

المطلب الثاني

اجتماعات مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة بكامل هيئته اختصاصاته عن طريق اجتماعات يعقدها لهذا الغرض ،لذا أورد المشرع الأردني بعض القواعد الخاصة بتلك الاجتماعات لضمان قيام المجلس بدوره الحيوي والهام في إدارة الشركة على أكمل وجه، وحتى لا يكون المجلس مجرد هيئة صورية. لكن هذا لا يمنع أن ينص النظام الأساسي للشركة على بعض القواعد التنظيمية لهذه الاجتماعات.

أولاً: كيفية الدعوة إلى اجتماع مجلس الإدارة والمكان الذي يعقد فيه :

بينت المادة (١٥٥) من قانون الشركات الأردني القواعد الخاصة بكيفية توجيه الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة والمكان الذي يعقد فيه وذلك على النحو التالي:

يجتمع مجلس الإدارة في ظل هذا القانون بدعوة خطية من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه، وذلك عندما يرى رئيس المجلس أو نائب الرئيس الحاجة إلى دعوة المجلس أو عندما يدعى المجلس لاجتماع دوري.

ويجتمع مجلس الإدارة كذلك بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل، وعلى الأعضاء أن يبينوا في طلبهم الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، وفي

---

(١) المادة (٢٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٢) د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٣٤٥ و ٣٤٦.

(٣) Moyson, French and Ryan , Company Law, 1988-89ed, P. 366.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـذه الحالـة يجب على رئيس المجلس أو نائبه توجيه الدعوة الخطية إلى الاجتماع إلى جميع أعضـاء المجلـس يحـدد فـيه موعد الاجتماع ومكانه، فإن لم يوجه الرئيس أو نائبه الدعوة للمجلـس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، حق للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للانعقاد[١].

ويـرى البعض[٢] أنه من الأفضل أن ينص القانوني الأردني على أنه في حالة امتناع رئـيس مجلس الإدارة أو نائبه عن توجيه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال المدة المذكورة، أن يطلـب الأعضـاء الذيـن قدمـوا الطلب لعقد الاجتماع من مراقب الشركات الدعوة لاجتماع المجلس.

أمـا في ظل قانون الشركات المصري، فإن مجلس الإدارة يعقد اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه[٣].

ويمكـن أن نستنتج من ذلك أنه في حالة كون مجلس الإدارة مكوناً من ثلاثة أعضاء، وهـو الحد الأدنى المسموح به قانونياً سواء في قانون الشركات المصري أو قانون الشركات الأردنـي، فأنـه يكفي وفقاً لقانون الشركات المصري أوقانون الشركات الأردني أن يقدم أحد الأعضاء طلب عقد الاجتماع للمجلس.

وفـي القـانون الإنجليزي، يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة دعوة المجلس للانعقـاد فـي أي وقت، كما أجاز القانون لسكرتير عام الشركة دعوة المجلس إلى الانعقاد إذا طلـب مـنه ذلـك أحـد أعضاء المجلس، هذا ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على حكم آخر[٤].

وتجـدر الإشارة إلى أن الدعوة يجب أن توجه إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، لأن عـدم توجيه الدعوة إلى أحد الأعضاء، قد يؤدي إلى بطلان ذلك الاجتماع وما يصدر عنه من قـرارات، حـتى لـو كان نصاب المجلس مكتملاً بمن حضر من الأعضاء، لأن حق حضور الأعضـاء لاجـتماعات المجلس والمشاركة في إدارة الشركة حق كفله القانون لجميع أعضاء المجلس دون استثناء[٥].

---

(١) في ظل قانون الشركات العراقي تنص المادة (١١٢) منه على أن:

"أولاً- يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين في الأقل بدعوة من رئيسه أو بناءاً على طلب أي من أعضائه الآخرين.

ثانياً- تعقد اجتماعات المجلس في مركز إدارة الشركة أو أي مكان آخر داخل العراق يختاره الرئيس إذا تعذر عقد الاجتماع في مركز إدارتها".

(٢) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٥٧.

(٣) المادة (٨٠) من قانون الشركات المصري.

(٤) المادة (٨٨) من الملحق (أ) وانظر كذلك: Smith and Keenan's Company Law, P.237.

(٥) د. الأعبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص١١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويجب أن تكون دعوة مجلس الإدارة للانعقاد خطية وتتم عادة بإرسال الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة لجميع أعضاء المجلس بكتب تودع بالبريد المسجل إلى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم لأصحابها بعد توقيع المرسل إليه، ويجب أن يذكر في الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول المواضيع المراد بحثها في ذلك الاجتماع.

وفي ظل قانون الشركات الإنجليزي، إذا كان مجلس الإدارة يجتمع بصفة دورية، كيوم معين من كل أسبوع أو تاريخ محدد من كل شهر، فأنه لا يشترط في هذه الحالة توجيه الدعوة إلى أعضاء المجلس لحضور الاجتماع، أما إذا كان المجلس يجتمع بطريقة تختلف عن تلك، فإنه يشترط أن توجه الدعوة إلى جميع أعضاء المجلس قبل ميعاد الاجتماع بوقت مناسب، ولا يشترط أن تكون الدعوة مكتوبة، بل يجوز أن تكون شفوية، كما يجوز توجيه الدعوة بالتلفون أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى طالما أنها تفي بالغرض[1].

وتعتبر اجتماعات مجلس الإدارة مقصورة على أعضاء المجلس فقط، بحيث لا يجوز لغير الأعضاء حضور اجتماعات المجلس حتى لو كان من كبار المساهمين في الشركة، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة لحضور الاجتماع لمن يرى أخذ رأيهم في بعض المسائل المعروضة على المجلس مثل المدير العام ومراقب الحسابات دون أن يكون لأي منهم الحق في التصويت.

ويجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة وكل من يدعى إلى حضور الاجتماع المحافظة على سرية ما حصلوا عليه من المعلومات وبيانات بسبب حضورهم اجتماع مجلس الإدارة، متى كانت هذه المعلومات والبيانات ذات طبيعة سرية أو نبههم إلى ذلك رئيس المجلس[2].

أما بالنسبة لمكان عقد اجتماعات مجلس الإدارة، فقد نصت المادة (١٥٥/ب) من قانون الشركات الأردني على أنه يعقد مجلس إدارة الشركة المساهمة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، ألا أن المشرع الأردني أجاز للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة[3].

---

(١) Oliver, Company law, P.298.

(٢) المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٣) وفقاً للقانون السوري يجب أن يكون مكان الاجتماع في سوريا، حيث نصت المادة (٢/٢٠٢) تجارة على مجلس الإدارة أن "يعقد اجتماعه في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة على أن يكون في سورية".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: ميعاد اجتماع مجلس الإدارة:

وضع المشرع الأردني حداً أدنى لعدد اجتماعات المجلس خلال السنة المالية للشركة، حيث أوجب قانون الشركات بالمادة (١٥٥/د) منه أن لا يقل عدد اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة للشركة ولا يجوز أن ينقضي أكثر من شهرين دون عقد لجتماع للمجلس، وفي الحالتين لا يوجد ما يمنع من أن ينص نظام الشركة على عقد عدد أكثر من الاجتماعات المحددة بموجب القانون، كأن ينص نظام الشركة على وجوب عقد ثمانية اجتماعات لمجلس الإدارة خلال السنة المالية للشركة أو أن عقد اجتماع كل أسبوعين مثلاً. وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع.

ويذهب البعض[١] إلى أن المقصود من عبارة أن لا يقل عدد اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية وأن لا ينقضي أكثر من شهرين بدون عقد اجتماع للمجلس "أن اجتماعات المجلس تكون كل شهرين، عدا الاجتماعات الاستثنائية التي تستوجب أمور الشركة مناقشتها".

وخلافاً للمشرع الأردني، لم يتطلب المشرع المصري عقد اجتماعات لمجلس الإدارة في موعد معين أو حداً أدنى لمرات انعقاده خلال السنة المالية للشركة، حيث ترك ذلك لتقدير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إذ نصت المادة (٨٠) من قانون الشركات المصري على أن "يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك".

وينتقد جانب من الفقه[٢] هذا الحكم، حيث أنه قد يؤدي إلى أن تسيء بعض الشركات استغلال الحرية الممنوحة لها، فلا تدعي المجلس للانعقاد إلا من أجل اتخاذ قرارات هامة فقط، ولضمان جدية مجلس الإدارة لابد من تحديد عدد المرات التي يجب أن ينعقد فيها مجلس الإدارة خلال السنة المالية للشركة.

أما قانون الشركات الإنجليزي، فيتفق في الحكم مع ما ذهب إليه قانون الشركات المصري، حيث لم يتطلب حداً أدنى لعدد مرات انعقاد المجلس، وإنما ترك ذلك لتقدير المجلس ووفقاً لما يراه مناسباً[٣].

---

(١) د. لطيف كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، ص١٣٥.

(٢) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٢٩٤.

(٣) Charles Worth's Company Law, P, 370.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفـــي ظل قانون الشركات الإنجليزي، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية بسيطة، ويجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على أغلبية معينة من الأصوات لاتخاذ القرارات في بعض المسائل المطروحة على المجلس[1].

ويجـــوز فـــي القـــانون الإنجليزي اتخاذ القرارات بدون عقد اجتماع لمجلس الإدارة، بشرط أن يوقع على القرار في هذه الحالة كما لو كان قد اتخذ في اجتماع المجلس، وبشرط أن يـــنص الـــنظام الأساســـي للشركة على جواز ذلك، وإلا فإن أي قرار يتخذ بدون عقد اجتماع يعتبر باطلاً[2].

وتجـــدر الإشـــارة إلـــى أنه بعد أن وضع المشرع الأردني حداً أدنى لعدد اجتماعات مجلـــس الإدارة، فإنه وضع أيضا جزاءً على من يتخلف من أعضاء المجلس عن حضور عدد معيـــن من الجلسات، فتنص المادة (١٦٤/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه "يفقد رئيس مجلـــس إدارة الشـــركة المساهمة العامة وأي من أعضائه عضويته في المجلس إذا تغيب عن حضـــور أربعـــة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول".

ويتبيـــن مـــن النص أن المشرع الأردني لم يعتبر العذر المشروع مبرراً لعدم حضور اجـــتماعات المجلس لمدة طويلة، فإذا غاب العضو عن اجتماعات المجلس أكثر من ستة أشهر متتالـــية وإن كـــان غيابه بعذر مشروع فإن العضو يفقد عضويته في المجلس، كما أن غياب العضو بدون عذر مشروع يقبله المجلس أربعة اجتماعات متتالية تكفي لأن يفقده عضويته من المجلس، وفي الحالتين يبلغ مجلس الإدارة قرار إنهاء العضوية إلى مراقب الشركات، ويستثني مـــن ذلـــك الشخص الاعتباري الخاص، حيث أن مجلس الإدارة يقرر إنهاء عضوية ممثله في حالـــة تغيبه في أي من الحالتين السابقتين ولا يقوم المجلس بإنهاء عضوية الشخص الاعتباري الخـــاص، ولكـــن يجـــب على الشخص الاعتباري الخاص أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبلـــيغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة[3].

وفـــي ظـــل قـــانون الشـــركات المصري لا يوجد نص يتعرض لحكم من يتغيب من الأعضـــاء عن اجتماعات مجلس الإدارة، ولعل السبب في ذلك أن المشرع المصري لم يضع

---

(١) Peter loose and John Yelland, the Company Director, chapter2,7-10.

(٢) المادة (٩٣) من الملحق (أ) ولنظر كذلك:
Moyson, Frech and Rayan on Company Law, 1988-89ed. P.364.

(٣) المادة (١٦٤/ب) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حـداً أدنـى لاجتماعات المجلس خلال السنة المالية للشركة، لذا يجوز النص في نظام الشركة علـى عـدد معيـن لاجـتماعات مجلـس الإدارة، ، وتحديد جزاء التغيب عن حضور تلك الاجتماعات.

أمـا في قانون الشركات الإنجليزي، فإنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إنهاء عضوية العضـو إذا تغيـب عن حضور اجتماعات المجلس أكثر من ستة أشهر متتالية بدون إذن من المجلس[١]، وهذا يتفق مع الحالة الثانية الواردة في قانون الشركات الأردني.

رابعاً: مدى جواز التوكيل في حضور اجتماعات مجلس الإدارة:

ووفقـاً لنص المادة (١٥٥/ج) من قانون الشركات الأردني، يجب أن يكون التصويت علـى قرارات مجلس الإدارة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه، حيث أن جـواز التوكـيل في التصويت على قرارات المجلس، يدفع بعض أعضاء مجلس الإدارة إلى التراخي عن الاشتراك الفعلي في حضور اجتماعات المجلس والتصويت على قراراته[٢].

كما أن المشاركة الإيجابية لأعضاء مجلس الإدارة تؤدي إلى أثراء مناقشات المجلس، وتفـتح آفاقـاً جديـدة بسبب اختلاف وجهات النظر حول المسائل المطروحة للنقاش، وهو ما ينعكس إيجاباً على جميع ما يتخذه المجلس من قرارات[٣].

ويـرى الـبعض[٤] أن الحظـر قاصر على الإنابة في التصويت فقط، ومن ثم فإنها جائـزة فـي أن يـنوب أحد الأعضاء عن عضو آخر في إبداء وجهة نظره في مسألة معينة مطروحة في اجتماع المجلس.

أما قانون الشركات المصري فقد نصت المادة (٤/٧٧) منه على أنه "ويجوز أن ينوب عـن بعضـهم فـي حضـور الجلسات بشرط ألا يتجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضـرين، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد" ، يتبين من هـذا الـنص وخلافـاً للمشرع الأردني أن المشرع المصري لم يأخذ بالمنع المطلق في هذه المسألة.

---

(١) المادة (٨١) من الملحق (أ) وكذلك: Abbott Company Law,P. 182.

(٢) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٢٩٣.

(٣) د. الأغبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص١١٥.

(٤) د. علي حسن يونس، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات، دار الفكر العربي، (بدون ذكر سنة الطبع) ص٢١٤، هامش (٢) وسوف يشار إليه بعد ذلك: علي يونس، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام، وكذلك د. محمد العريني القانون التجاري، ص٣٥٩، هامش (٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كمـــا لا يجـــوز وفقـــاً للمـــادة (١٥٥/ج) من قانون الشركات الأردني التصويت على قـــرارات المجلس بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى، والحكمة من هذا الحظر أن اتخاذ قـــرارات مجلس الإدارة عن طريق المراسلة لا يحقق الغاية التي من أجلها تطلب المشرع عقد اجتماعات لمجلس الإدارة في المقر الرئيسي للشركة، ضماناً لمشاركة أعضاء المجلس بصورة فعالة في إدارة الشركة من خلال الإطلاع على المستندات والدفاتر الخاصة بالشركة.

وتجـــدر الإشـــارة إلـــى أنه لا يوجد نص في قانون الشركات المصري أو في لائحته التنفيذية يجيز التصويت بالمراسلة أو يمنعه صراحة.

خامساً: تدوين محاضر اجتماعات المجلس:

أوجـــب قـــانون الشـــركات الأردنـــي على مجلس الإدارة تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص عقب كل جلسة[١]، تكون صفحاته متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة لإضفاء نوع مـــن الـــثقة في ما يقيد فيه من بيانات[٢]، ويقيد في محضر الاجتماع الموضوعات التي كانت علـــى جـــدول أعمال المجلس، ويتضمن كذلك القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماع المذكور وكيفـــية اتخاذها، مع ذكر مكان وموعد الاجتماع، وأسماء من حضر من الأعضاء ومن تغيب مـــنهم، ويجـــوز لأي عضـــو اعـــترض على أي قرار اتخذه المجلس أن يدون في المحضر معارضـــته للقـــرار الذي وافقت عليه أكثرية الحاضرين، حيث تبرز أهمية قيد رأى العضو أو الأعضـــاء المعارضـــين في محضر الجلسات عند إثارة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، فقد يعفي هذا الاعتراض صاحبه من المسؤولية، كما سنرى فيما بعد.

والشـــخص الذي يقوم بتدوين محضر اجتماعات مجلس الإدارة هو أمين السر المعين من مجلس الإدارة بموجب نص المادة (١٥٤) من قانون الشركات الأردني.

ويـــرى الـــبعض[٣] أن ســـجل اجتماعات مجلس الإدارة يتبع بشأنه القواعد والأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية، ألا أن بعض شراح قانون الشركات الأردني، وهذا ما نؤيده، يذهب إلى القول "لا نجد سنداً قانونياً في القانون الأردني يجعلنا أن نشارك الرأي المذكور"[٤].

---

(١) المادة (١٥٤) من قانون الشركات الأردني والمادة (٨١) من قانون الشركات المصري والمادة (١/٣٨٢) من قانون الشركات الإنجليزي.

(٢) د. طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص٨٧.

(٣) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص٢٠٠.

(٤) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٦٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادساً: بطلان اجتماع مجلس الإدارة وبطلان قراراته:

لا شك في أن مجلس الإدارة إذا عقد اجتماعاته طبقاً لأحكام القانون وما نص عليه نظام الشركة فإن اجتماعه يكون صحيحاً، وهذا الحكم يسري على القرارات التي يتخذها المجلس، متى اتخذت طبقاً لأحكام القانون أو نظام الشركة.

أما إذا عقد اجتماع مجلس الإدارة أو اتخذ القرار خلافاً للأحكام المنصوص عليها في القانون أو نظام الشركة، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان القرار بحسب نوع المخالفة أو طبيعتها، كأن يعقد الاجتماع دون حضور الحد الأدنى من الأعضاء لصحة الاجتماع أو عدم توجيه الدعوة إلى بعض أعضاء المجلس أو التصويت بالمراسلة.

وتجدر الإشارة إلى أن اجتماع مجلس الإدارة قد يكون صحيحاً ألا أن القرار الصادر عنه يكون باطلاً لمخالفته أحكام القانون أو نظام الشركة، مثال ذلك عدم حصول القرار على الأكثرية المطلقة للحاضرين أو مخالفة القيود الخاصة بالإنابة في التصويت وفقاً للقانون المصري.

وإذا كان القرار الصادر عن مجلس الإدارة باطلاً، فإنه يمكن للمجلس تصحيح هذا البطلان بقرار لاحق يتفق وأحكام القانون ونظام الشركة[1].

أما عن آثار القرار الباطل، فيذهب البعض إلى القول[2] "أن هذا البطلان لا ينتج أثره إلا إذا تقرر بحكم قضائي، ويعود لكل ذي مصلحة- أي المساهمين والدائنين أو الشركة نفسها- طلب إصدار هذا الحكم. ويكون البطلان قابلاً للتصحيح بقرار لاحق يصدر عن مجلس الإدارة طبقاً للقانون ويصدق فيه مضمون القرار الأول. بيد أن التصحيح لا يجوز بقرار من الجمعية العمومية إلاّ إذا كان قرار المجلس خاضعاً لأجل نفاذه لمصادقة هذه الجمعية، وتخضع دعوى البطلان للقواعد العامة".

وتسقط دعوى البطلان في القانون المصري بمضي سنة من تاريخ العلم بصدور القرار المخالف[3].

ويتفق قانون الشركات الإنجليزي مع القانون الأردني في هذا الموضوع، حيث أن عدم مراعاة أحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة في القانون الإنجليزي قد يؤدي إلى بطلان الاجتماع وما يصدر عنه من قرارات[4].

---

(١) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٦١.

(٢) د. إدوار عيد، شركات المساهمة، ص٤٩٤.

(٣) المادة (٢/١٦١) من قانون الشركات المصري.

(٤) Penningto's Company Law,1985, P.651.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

انتهاء العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

تنتهي عضوية الشخص في مجلس الإدارة عند انتهاء المدة المقررة لمجلس الإدارة، وهذه المدة- كما سبق ذكرها- في القانون الأردني أربع سنوات، ومع ذلك فهناك بعض الأسباب الأخرى لانتهاء العضوية في المجلس قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، مثال ذلك فقدان أحد شروط العضوية في المجلس أو وفاة عضو مجلس الإدارة، كما تنتهي العضوية باستقالة العضو من مجلس الإدارة أو بعزله من قبل الجمعية العامة للمساهمين أو بسبب حل مجلس الإدارة لسوء أوضاع الشركة المالية والإدارية.

وتعتبر استقالة العضو من مجلس الإدارة أو عزله أو حل مجلس إدارة الشركة لسوء أوضاعها المالية من أهم أسباب انتهاء العضوية في مجلس الإدارة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، لذا تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول نخصصه لاستقالة أعضاء مجلس الإدارة، أما المطلب الثاني نتناول فيه عزل أعضاء مجلس الإدارة، وأخيراً وفي المطلب الثالث نعالج حل مجلس الإدارة لسوء أوضاع الشركة المالية والإدارية.

المطلب الأول

استقالة أعضاء مجلس الإدارة

وفقاً لنص المادة (١٦٣) من قانون الشركات الأردني، يحق لعضو مجلس الإدارة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من عضوية المجلس[١]، على أن تكون هذه الاستقالة خطية، وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها. ومعنى هذا أن الاستقالة تعتبر نهائية بمجرد تقديمها إلى المجلس وليس أمامه في هذه الحالة سوى قبولها[٢].

وهذا يوضح أن لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في الاستقالة من عضوية المجلس، دون أن تحدد المادة شروطاً أو أسباباً ينبغي مراعاتها من قبل العضو المستقيل، فالاستقالة أمر يتعلق بالحرية الشخصية للعضو نفسه، وله ممارسة حقه بالطريقة التي يراها

---

(١) أجازت المادة (١٣٥/ج) من قانون الشركات الأردني لممثل الحكومة أو المؤسسة العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى أن يقدم استقالته من عضوية مجلس الإدارة، وتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، ويجب على الجهة التي يمثلها في المجلس تعيين من يحل محله فيه.

(٢) وفقاً لنص المادة (١٠٧) من قانون الشركات العراقي إذا استقال عضو مجلس الإدارة وجب أن تكون استقالته تحريرية، ولا تعتبر نافذة إلا من تاريخ قبولها من المجلس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالاستقالة أمر يتعلق بالحرية الشخصية للعضو نفسه، وله ممارسة حقه بالطريقة التي يراها مناسبة[1] ، مقابل الحق المعطى للشركة في إقالته أو عزله في أي وقت وبدون أي سبب كما سنرى[2].

لذلك يجب على عضو مجلس الإدارة الذي يرغب في الاستقالة أن يختار الوقت المناسب، بحيث لا يفاجئ المجلس بتقديم الاستقالة في وقت لا تسمح ظروف الشركة بذلك، وأن لا يكون هناك إساءة في استعمال هذا الحق. وإذا كانت الاستقالة في وقت غير مناسب يكون العضو مسؤولاً عن تعويض الشركة إذا كان للتعويض محل[3].

لذا يذهب البعض إلى القول بأنه" إذا كان لعضو المجلس حق إنهاء عضويته بتقديم الاستقالة، فيشترط عدم وقوع تجاوز منه في استعمال هذا الحق، كأن يرد فجأة وفي وقت غير مناسب ودون سبب مشروع مما يلحق ضرراً بالشركة، أو دون اتخاذ التدابير اللازمة لصون مصالح الشركة صيانة تامة إلى أن تتمكن من القيام بما يلزم في هذا السبيل، ويذهب الفقه أيضاً إلى الاعتراف بصحة تعهد عضو المجلس بعدم الاستقالة قبل انتهاء مدة ولايته، سيما إذا كان استمراره في منصبه يحقق للشركة فائدة جدية"[4].

كما عالجت المادة (١٦٧/أ) من قانون الشركات الأردني حالة ما إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة استقالتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه، فأوجب المشرع في هذه الحالة أن يقوم وزير الصناعة والتجارة بتشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها تتولى إدارة الشركة . وعلى اللجنة المؤقتة دعوة الهيئة العامة للاجتماع، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، على أن يمنح رئيس وأعضاء اللجنة المؤقتة مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقدره الوزير.

ويلاحظ أن هذه الحالة من الاستقالة وبالصورة الواردة بالمادة (١٦٧/أ) يترتب عليها حل مجلس الإدارة وانتهاء ولايته، وتقوم اللجنة المؤقتة بإدارة الشركة حتى يتم تشكيل مجلس إدارة جديد، وبذلك يكون المشرع الأردني قد وضع حلاً قانونياً ومنطقياً لمواجهة مثل هذه المشكلة التي قد تعصف بمستقبل الشركة ومشاريعها ومصلحة المساهمين فيها.

---

(١) عادل الطروانة، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص٧٤.

(٢) د. إبوار عيد، شركات المساهمة، ص٤٧٥.

(٣) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣١٠، ود. القليوبي ، الشركات التجارية، ص٤٣٣.

(٤) د. إبوار عيد، الشركات المساهمة، ص٤٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمـــا في الحالة التي يقدم فيها عضو مجلس الإدارة استقالته، فإنه لا يترتب عليها حل المجلـــس وانتهاء ولايتـــه وإنمـــا يقوم مجلس الإدارة بانتخاب عضو يخلفـــه وفقاً لنص المادة (١٥٠) من قانون الشركات[١].

أمـــا قانون الشركات المصري فلم يتعرض لمسألة استقالة أعضاء مجلس الإدارة، ألا أنـــه عالج، كما سبق بيانه ، موضوع نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة في المواد (٧٧ و٧٨) مـــنه، وأحال إلى اللائحة التنفيذية تنظيم ذلك والتي نصت في المادة (٢٤٤) منه على أنه "إذا نقـــص عـــدد أعضـــاء مجلـــس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجـــتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحســـابات أن يـــبلغ الإدارة العامة للشركات لدعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء".

أما في ظل قانون الشركات الإنجليزي، فإن الأنظام الأساسي للشركة ينص،عادة، على جـــواز تقديـــم الأعضاء لاستقالتهم من المجلس، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة تقديم استقالته مـــن المجلس إذا نص النظام الأساسي للشركة صراحة على عدم جواز تقديم الاستقالة، ومعنى هـــذا أن الاســـتقالة تنـــتج أثرها بمجرد تقديمها ما لم يشترط النظام الأساسي موافقة المجلس عليها[٢].

ويلاحـــظ أخيراً أن بعض القوانين تنص على أن تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن عدد معين من اجتماعات المجلس تؤدي إلى اعتباره مستقيلاً حكماً أو بقرار يصدر عن مجلس الإدارة، كقـــانون التجارة السوري، حيث تنص المادة (٢١١) منه على أنه"١-إذا تغيب رئيس المجلـــس أو أحـــد أعضـــائه عـــن حضور أربع جلسات متوالية أو تغيب عن حضور نصف الجلســـات فـــي ستة أشهر وذلك بدون عذر مشروع اعتبر مستقيلاً بقرار يتخذه مجلس الإدارة ويـــبلغ إلـــى ذي العلاقة، ٢- ويعتبر مستقيلاً حكماً إذا تغيب عن اجتماعات المجلس مدة ستة أشهر متتابعة ولو كان هذا التغيب بسبب معذرة مشروعة".

---

(١) راجع هذه الرسالة، ص٥١.

(٢) Pennington's Company Law. 1985, P.625.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحق الهيئة العامة في عزل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه من النظام العام، حيث يكون باطلاً كل شرط يرد في عقد التأسيس أو في نظام الشركة يقيد هذا الحق أو يعطله[١]. والعلة في ذلك أن المشرع أراد تمكين الهيئة العامة من ممارسة حقها في الرقابة والإشراف على أعمال مجلس الإدارة، باعتبارها صاحبة المصلحة في الشركة، وحتى لا يسيء المجلس استعمال سلطاته أو يهمل في إدارة الشركة[٢].

كما أن المشرع أراد أن يجعل العزل سيفاً مسلطاً على رؤوس أعضاء مجلس الإدارة لكي لا يركنوا إلى الإهمال أو سوء التدبير لاسيما وأن أسهم الضمان التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة لضمان إدارته لا تكفي غالباً لتغطية مسؤوليتهم خاصة إذا ساءت أوضاع الشركة[٣].

أضف إلى ذلك أن المساهمين في شركة المساهمة يتغيرون في كل وقت بسبب تداول الأسهم ومن المنطق أن يكون لأغلبية المساهمين دائماً حق عزل أعضاء مجلس الإدارة متى فقدوا الثقة فيهم[٤].

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام، هل يشترط وجود مسوغ قانوني لصحة قرار العزل؟

يذهب البعض[٥] إلى القول بأنه يشترط لصحة قرار العزل أن يستند إلى مسوغ قانوني، كوجود خلل في إدارة الشركة أو غش أو تزوير، وأساس هذا الرأي، أن أعضاء مجلس الإدارة "ليسوا مجرد وكلاء عاديين يمكن عزلهم دون إبداء الأسباب، بل هم "أعضاء" يمارسون سلطات في نظام قانوني أي الشركة، ويستمدون هذه السلطات من خلال "نيابة قانونية" أكثر منها تعاقدية وإن يكن ذلك إلى أجل معلوم".

ويذهب البعض الآخر[٦] إلى أن الهيئة العامة غير ملزمة ببيان الأسباب التي استندت إليها عند اتخاذ قرار العزل.

ومع تقديرنا لوجاهة هذه الآراء، يجب على الهيئة العامة أن تمارس حقها في العزل دون إساءة استعمال هذا الحق، وبعبارة أخرى يجب أن تستخدم الهيئة حقها في العزل بحسن

---

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠٤، و د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣٠٨.

(٢) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠٤.

(٣) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣٠٨.

(٤) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ١٩٥٥، ص٦٣٩.

(٥) د. أبو زيد ، شركات المساهمة والقطاع العام، ص٢١٣ و ٢١٤.

(٦) د. علي يونس، الشركات التجارية، ص٤٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نية وبما يحقق غرض الشركة، بحيث لا يكون الدافع إلى اتخاذ قرار العزل الرغبة في الانتقام أو الإساءة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على أن تعسف الهيئة العامة في اتخاذ قرار العزل لا يعني بطلان قرار العزل، وكل ما في الأمر أنه يجوز لعضو مجلس الإدارة المعزول الحصول على تعويض مناسب إذا كان له محل.

لذا يكون من الأوفق على الهيئة العامة بيان الأسباب التي استندت إليها عند اتخاذ قرار العزل، وتكمن أهمية هذا الأمر كضمان لعدم إساءة الهيئة العامة لاستخدام حقها في العزل، وفي حالة لجوء عضو مجلس الإدارة المعزول إلى القضاء للمطالبة بالتعويض إذا كان العزل في وقت غير مناسب ودون سبب مقبول[١]

وطلب عزل أعضاء مجلس الإدارة لابد وأن يدرج في جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية، الذي يبلغ إلى المساهمين قبل موعد الاجتماع، حتى يعلم كل مساهم بالأمر، وحتى يستطيع العضو الدفاع عن التهم الموجهة إليه في طلب العزل، ومع ذلك يجوز طرح مسألة العزل أثناء الاجتماع بالرغم من عدم إدراجها في جدول الأعمال في حالة ظهور وقائع جديدة تبرر العزل على وجه الاستعجال أثناء مناقشات الهيئة العامة[٢].

ويشترط لصحة قرار العزل أن يتوافر في اجتماع الهيئة العامة غير العادية النصاب القانوني المطلوب وهو حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن رئيس المجلس عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب المطلوب في الاجتماع الثاني يلغي الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه[٣].

كما يشترط لصحة قرار العزل أن يصدر القرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع[٤].

---

(١) المادة (٨٦٤) من القانون المدني الأردني.

(٢) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠٥.

(٣) المادة (١٧٣/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (١٧٥/ب) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما يجدر ذكره أن المشرع الأردني قد استثنى قرار العزل من النشر والتسجيل لدى مراقب الشركات، فقد أشارت الفقرة (ج) من المادة (١٧٥) من قانون الشركات على أنه "تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون بإستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة"، والبند (٤) من الفقرة (أ) يتعلق بإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

وفي ظل قانون الشركات المصري يجوز للجمعية العامة في أي وقت عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال[١]، سواء أكان أعضاء مجلس الإدارة قد تم تعيينهم في نظام الشركة كما هو الشأن في مجلس الإدارة الأول أو تم تعيينهم من قبل الجمعية العامة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن عزل أعضاء مجلس الإدارة المعينين في النظام الأساسي للشركة، لا يعتبر تعديلاً لذلك النظام، لأن الحق في العزل سلطة مقررة للجمعية العامة لها الحق في أن تمارسها كلما اقتضت المصلحة ذلك، وعليه لا يشترط أن يصدر قرار العزل من الجمعية العامة غير العادية والمختصة بتعديل النظام الشركة، بل يكفي صدور قرار العزل من الجمعية العامة العادية[٣].

ويشترط وفقاً لقانون الشركات المصري لصحة قرار العزل أن يتوافر في اجتماع الجمعية العامة النصاب القانوني المطلوب، وهو حضور مساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط أن لا تجاوز نصف رأس المال. وإذا لم يتوافر في هذا الاجتماع الحد المطلوب وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه[٤].

كما لم ينص قانون الشركات المصري على نصاب خاص لصحة صدور قرار العزل وعليه يخضع العزل الصادر من الجمعية العامة لما تخضع له سائر القرارات الصادرة منها، لذا يلزم لصحة قرار العزل حصوله على الأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع[٥]. ويجب شهر

---

(١) المادة (٢/٧٧) من قانون الشركات المصري.

(٢) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣٠٨.

(٣) د. علي يونس، الشركات التجارية، ص٤٤٥.

(٤) المادة (٦٧/١و٢و٣) من قانون الشركات المصري.

(٥) المادة (٦٧/٤) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قـــرار العـــزل حماية للأغيار الذين يتعاملون مع الشركة، خاصة إذا كان العضو المعزول في الشركة هو من كان يقوم بتمثيل الشركة أمام الغير[١].

والأصـــل أن حـــق الجمعـــية العامة في العزل لا يمتد إلى غير ممثلي رأس المال في مجلـــس الإدارة. ففي حالة وجود ممثل للعاملين في مجلس الإدارة، فإن هذا الممثل يستمد بقاءه في المجلس من ثقة العمال الناخبين له، فهو ممثل عن العمال وليس عن المساهمين[٢] لذا ليس مـــن حـــق الجمعية العامة عزل ممثل العاملين في مجلس الإدارة، ألا أن نص المادة (٢٥١) الفقـــرة الأخـــيرة مـــن اللائحة التنفيذية تنص على أنه "كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلـــس فـــي حالـــة صدوره". فيتبين من هذا النص أن سلطة الجمعية العامة في عزل ممثل العامليـــن لا يكون إلا في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة عزل مجلس الإدارة بكامل هيئته، فيشـــمل العـــزل فـــي هـــذه الحالة ممثل العاملين أيضاً، وأن كان النص يقلل من قيمة انتخاب العالميـــن في إدارة الشركة[٣]، فإنه في نفس الوقت حكم منطقي، لأن صدور قرار من الجمعية العامـــة بعـــزل المجلس بكامل هيئته يعني أن المجلس قد أصبح غير جدير بتحمل المسؤولية لإدارة الشركة، لا فرق في هذه الحالة بين من يمثل رأس المال ومن يمثل العاملين.

والجديـــر بالذكـــر أن قانون الشركات المصري قد نص على حق الجمعية العامة في عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة[٤]، في حين خلا قانون الشركات الأردني عن مثل هـــذا الحكـــم، إلا أن الـــبعض يـــرى[٥] أن عبارة إقالة أحد أعضاء المجلس الواردة في المادة (١٦٥/أ) تفـــيد الجمع بصيغة المفرد، أي أن الهيئة العامة تستطيع إقالة عضو أو أكثر أيا كان العـــدد حتى لو شمل العدد جميع أعضاء مجلس الإدارة للحكمة التشريعية التي يقوم عليها هذا الـــنص والمصـــلحة المبررة لهذه الحكمة، حيث يقول صاحب هذا الرأي "أن عدم جواز إقالة مجلـــس الإدارة بأكملـــه من قبل الهيئة العامة معناه تفويت الحكمة من منحها هذه الرخصة إذ ســـيظل فـــي هـــذه الحالة عدد من الأعضاء غير صالح للبقاء في الإدارة، لـــذا يجوز للهيئة العامـــة- بالأغلبـــية المطلقـــة- إقالـــة مجلس الإدارة بأكمله متى قامت الأسباب المبررة لهذه الإقالة".

ومـــع تقديـــرنا لوجاهة هذا الرأي ،إلا أن الهيئة العامة تستطيع إقالة عضو أو أكثر أياً كـــان العدد حتى لو شمل العدد جميع أعضاء مجلس الإدارة ،وذلك من قبيل حق الهيئة العامة

---

(١) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٢٢٧.

(٢) د. علي البارودي، القانون التجاري، ص٣٢٠.

(٣) د. علي البارودي، القانون التجاري، ص٣٢١.

(٤) المادة (١/٦٣) بند (أ) والمادة (٢/٧٧) من قانون الشركات المصري.

(٥) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠٤و٣٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في ممارسة الرقابة على أعمال مجلس الإدارة ،وأرى أن النص لابد أن يكون واضحاً ومحدداً بحيث لا يقبل التأويل .

وتجدر الإشارة إلى أن عضو مجلس الإدارة المعزول إذا كان يشغل وظيفة أخرى في الشركة فإن عزله من المجلس لا يستلزم بطبيعة الحال عزله من تلك الوظيفة، حيث أن العزل من تلك الوظيفة يبقى خاضعاً للقواعد القانونية الخاصة بها[١].

أمـا وفقاً لقانون الشركات الإنجليزي فإنه يجوز للجمعية العامة وبقرار عادي[٢] عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة حتى لو نص النظام الأساسي للشركة على حكم آخر[٣].

وعلـى خـلاف قـانون الشركات الأردني والمصري، يجوز لمجلس الإدارة في ظل قـانون الشـركات الإنجليزي عزل أحد أعضائه، كما يجوز له أن يطلب من أحد الأعضاء أن يقـدم اسـتقالته مـن المجلس، على أن ينص النظام الأساسي للشركة على ذلك صراحة، وأن يكون القرار قد تم أخذه بحسن نية وبما يحقق مصلحة الشركة[٤].

وقد حرص قانون الشركات الإنجليزي على منح عضو مجلس الإدارة حق الدفاع عن نفسـه، وبـيان وجهـة نظـره للمساهمين في الشركة، وهذا من شأنه أن يوضح الحقائق أمام الجمعية العامة ويساعدها على اتخاذ القرار السليم.

---

(١) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣١٠، و د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٣٨٩.

(٢) في ظل قانون الشركات الإنجليزي تتخذ الجمعية العامة في اجتماعاتها ثلاثة أنواع من القرارات وهي:

أ- القرار العادي (Ordinary Resolution) .

وهـو القرار الصادر بالأغلبية البسيطة (A simple majority) لأصوات الأعضاء الحاضرين ولا يدخل عند حساب الأغلبية الأصوات التي امتنعت عن التصويت، أنظر:

Pennington's Company Law, P.617.

ب- القرار الخاص (Special Resolution)

وهو القرار الصادر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الاجتماع والذين لهم الحق في التصويت بالأصالة أو بالوكالة، كمـا يشترط أن توجه الدعوة إلى عقد الاجتماع قبل (٢١) يوماً على الأقل إذا كانت هناك قرارات خاصة سوف تتخذ. انظر المادة (٣٧٨) من قانون الشركات الإنجليزي.

ج- القرار غير العادي (Extraordinary Resolution)

وهـو القـرار الذي يلزم صدوره في بعض المسائل الهامة، كالمتعلقة بحل الشركة أو تصفيتها، ويصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين للاجتماع، انظر المادة (٢٥١/٣٦٩) من قانون الشركات الإنجليزي.

(٣) المادة (١/٣٠٣) من قانون الشركات الإنجليزي.

(٤) Pennington's Company Law, P.622

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لذا سمح قانون الشركات الإنجليزي لعضو مجلس الإدارة المراد عزله، أن يشترك في التصويت على قرار العزل الصادر بحقه من قبل الجمعية العامة، حتى لو كان ذلك العضو يملك أسهماً ذات الصوت المتعدد (Multipe Vote)، ومن حق العضو المطلوب عزله أن يدافع عن نفسه كتابة، وأن يطلب من الشركة إرسال دفاعه إلى جميع المساهمين في الشركة مع الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة، وفي حالة تعذر ذلك يكون من حق عضو مجلس الإدارة المطلوب عزله أن يدافع عن نفسه أمام الجمعية العامة[1].

المطلب الثالث

حل مجلس الإدارة لسوء أوضاع الشركة المالية أو الإدارية

إن بعض قوانين الشركات تنص على إعطاء الصلاحية إلى جهة حكومية أو إدارية لحل مجلس إدارة الشركة المساهمة في حالات معينة، وهذا ما تناولته المادة (١٦٨) من قانون الشركات الأردني،التي تنص على أنه إذا ما تبين أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت،لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة،فإن على رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ مراقب الشركات، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية[2].

وبعد التحقق من صحة ما جاء في التبليغ منح المشرع الأردني وزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب مراقب الشركات سلطة حل مجلس إدارة الشركة، وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة وبالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر، ويعين الوزير رئيساً ونائباً لرئيس اللجنة من بين أعضائها، وعلى اللجنة في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقدره الوزير[3].

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة (١٦٨/أ) هذه تسري في حالة امتناع أي من مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام عن عمل يستوجب القانون القيام به أو القيام بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها.

---

(١) المادة (٣٠٤) من قانون الشركات الإنجليزي.

(٢) الفقرة (أ) من المادة (١٦٨) من قانون الشركات الأردني.

(٣) الفقرة (أ) من المادة (١٦٨) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما قانون الشركات المصري، فقد وضع نظاماً للتفتيش على شركات المساهمة، وذلك بقصد حماية مجموع المساهمين، وتحقيق قدر أكبر من الرقابة على قرارات وأعمال هذه الشركات، بالإضافة إلى أن نظام التفتيش يمكن المساهمين في الواقع من الوقوف على المخالفات التي تمس مصالحهم دون حاجة إلى رفع دعوى أمام القضاء أو الالتجاء إلى إجراءات طويلة[1].

ووفقاً لنص المادة (١/١٥٨) من قانون الشركات المصري يكون للجهة الإدارية المختصة وكذلك للشركاء الحائزين على (٢٠%) من رأس المال على الأقل بالنسبة للبنوك، و (١٠%) من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من الشركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو نظام الشركة عليهم متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات.

ويقدم طلب التفتيش إلى وزير الاقتصاد وتشكل بقرار منه لجنة للنظر في الطلب، ويشترك في عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للحسابات[2]، ويجب أتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٣٠٣ إلى ٣٠٨) من اللائحة التنفيذية بالنسبة لتقديم الطلب.

وقد أوجب المشرع المصري، أن يكون طلب التفتيش مسبباً وأن يكون مشتملاً على الأدلة التي يستفاد منها أن لدى طالبي التفتيش من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذهم هذا الإجراء وأن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التي يملكونها، وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه[3].

وللجنة المختصة بفحص الطلب والمشكلة من قبل وزير الاقتصاد، بعد سماع أقوال طالبي التفتيش وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحسابيين في جلسة سرية، أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على أن تعين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبي التفتيش بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العامة، ولا يجري التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع هذا المبلغ[4].

وأجاز قانون الشركات المصري أن يشمل الإذن بالتفتيش الإطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش[5].

---

(١) د.سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٥٠٣.

(٢) المادة (٢/١٥٨) من قانون الشركات المصري.

(٣) المادة (٣/١٥٨) من قانون الشركات المصري.

(٤) المادة (٤/١٥٨) من قانون الشركات المصري.

(٥) المادة (٥/١٥٨) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتسهيلاً من المشرع المصري لأداء خبراء التفتيش القيام بمهامهم، ألزم أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقبي الحسابات بأن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المستعلقة بالشركة والتي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها، وأن يقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمة، كما قرر المشرع المصري كذلك معاقبة كل من يمتنع عن إجابة ما يطلبه المكلف بإجراء التفتيش في هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من قانون الشركات[١]، وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه.

وقد أعطى المشرع المصري للمكلف بالتفتيش الحق باستجواب أي شخص له صلة بشؤون الشركة بعد أداء اليمين[٢].

كما ألزم كل من يكلف بالتفتيش بأن يودع تقريراً مفصلاً عن مهمته بأمانة إلى اللجنة خلال الأجل الذي يعين في القرار أو خلال شهر على الأكثر من إيداع المبلغ المنصوص الذي قررت اللجنة إيداعه من الشركاء طالبي التفتيش لحساب المصروفات والمنصوص عليه في البند (٤) من المادة (١٥٨) من قانون الشركات[٣].

وإذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات غير صحيح، فيجوز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته بإحدى الصحف اليومية وأن تلزم المطالبين بالتفتيش بنفقاته دون الإخلال بمسؤوليتهم عن التعويض إذا كان له مقتضى[٤].

أما إذا اتضح للجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين، فإن عليها أن تأمر باتخاذ التدابير العاجلة ودعوة الجمعية العامة على الفور، على أن يترأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية المختصة أو أحد موظفي هذه الجهة، تختاره اللجنة المشكلة من قبل وزير الاقتصاد[٥].

وقد ألزم المشرع المصري -في حالة ثبوت صحة ما توصلت إليه اللجنة- الشركة بنفقات التفتيش ومصروفاته، ويكون للشركة الحق في الرجوع على المتسبب بالمخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالإضافة إلى التعويض[٦].

---

(١) المادة (١/١٥٩) من قانون الشركات المصري.

(٢) المادة (٢/١٥٩) من قانون الشركات المصري.

(٣) المادة (١/١٦٠) من قانون الشركات المصري.

(٤) المادة (٢/١٦٠) من قانون الشركات المصري.

(٥) المادة (٣/١٦٠) من قانون الشركات المصري.

(٦) المادة (٤/١٦٠) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بناء على ذلك أعطي المشرع المصري للجمعية العامة، الحق في تقرير عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون على نصف رأس مال الشركة، بعد استبعاد نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس[1].

ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم[2].وكان من الأوفق على المشرع الأردني الأخذ بنفس الحكم .

والجدير بالذكر أن اشتراط موافقة المساهمين الحائزين لنصف رأس مال الشركة لصحة صدور قرار العزل هو حكم خاص بهذه الحالة فقط ولا يجوز أن يطبق على جميع الحالات التي تقتضي عزل أعضاء مجلس الإدارة.

---

(١) المادة (٥/١٦٠) من قانون الشركات المصري.

(٢) المادة (٦/١٦٠) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وواجباته ومكافأة أعضائه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وواجباته ومكافأة أعضائه

تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، أما المبحث الثاني فنخصصه لواجبات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومكافأة أعضائه، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتناول فيه المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة، أما في المطلب الثاني فنخصصه لسلطات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها، وأخيراً المطلب الثالث نعالج فيه التزام الشركة بأعمال وتصرفات مجلس الإدارة وحماية المتعاملين معها.

المطلب الأول

المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة

من المعروف أن مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة المساهمة العامة، وتصريف شؤونها والإشراف على أنشطتها في سبيل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، وهذا يتطلب البحث في المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة وعلاقتهم بالشركة[1]، ولتكييف مركز أعضاء مجلس الإدارة القانوني أهمية في بحث واجباتهم ومسؤوليتهم وأسبابها في مواجهة الشركة والمساهمين والغير.

وثار جدل فقهي حول المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة، وانقسم الرأي في ذلك إلى نظريتين:

أولاً: نظرية الوكالة:

ومضمون هذه النظرية أن الشخصية الاعتبارية ليست كائناً حقيقياً وإنما هي مخلوق وهمي تنشأ بإرادة الدولة وحسب رغبتها، وأن الشخص الاعتباري لا جسد له ولا يمكنه مادياً أن يتصرف أو يعمل بنفسه، لذلك يحتاج إلى وكيل يعبر عن إرادته ويعمل لحسابه، ولا يعتبر هذا الوكيل جزء من أجزاء الشخص الاعتباري أو داخلاً في تركيبه، ولكنه أجنبي بالنسبة له، ويقتصر دوره على تمثيله ورعاية مصالحة[2].

---

(١) لمزيد من التفصيل، انظر د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٢٠ وما بعدها.

(٢) د. علي حسن يونس، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام، ص٢٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية إعتبار مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركة، يعمل بإسمها ولحسابها وتتصرف إليها الحقوق والالتزامات، دون أن يتحمل مجلس الإدارة أية مسؤولية في هذا المقام، طالما أن مجلس الإدارة يمارس سلطاته واختصاصاته في نطاق الحدود المقررة له في القانون والنظام الأساسي للشركة، وبما يحقق مصلحتها[١].

ويرى البعض أن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن الشركة فيما يجريه من أعمال لحسابها[٢]، وهذه الوكالة قائمة على أساس العقد الذي يربط مجلس الإدارة بالشركة والقائم على الإيجاب الصادر من الهيئة العامة والقبول الصادر من أعضاء المجلس وبهذا تنعقد الوكالة، ويترتب على ذلك أن بقاء عضو مجلس الإدارة فيه معلق على إرادة المساهمين الذين يمثلهم وفي الوقت الذي يفقد فيه ثقتهم يتعرض لسحب الوكالة منه[٣].

ويرى معظم الفقه أن المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة تتنازعه نظريتا العقد والمنظمة[٤].

ويذهب الفقه التقليدي إلى أن الشركة هي عقد كغيره من عقود القانون الخاص، والتي تكون فيها لإرادة الأطراف دور كبير في تحديد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وبالتالي يجب توفر الأركان العامة المقررة في كل العقود من الرضا الخالي من العيوب والمحل والسبب المشروعين، إضافة إلى أركان موضوعية تقتضيها طبيعة عقد الشركة، كتعدد الشركاء ونية المشاركة، وتقديم الحصص، وإقتسام الأرباح والخسائر[٥].

وكثيراً من التشريعات تعرف الشركة بأنها عقد، وهذا ما ورد في القانون المدني الأردني الذي عرف الشركة في المادة (٥٨٢) منه بقوله أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[٦]، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٨٤) منه على أنه "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً"[٧].

---

(١) د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٧٣، وسوف يشار إليه بعد ذلك: محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية.

(٢) د. فريد مشرقي، مدى مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة عن أعمال العضو المنتدب والمدير العام، بدون ذكر ناشر، ١٩٩٨، عمان، ص٨، وسوف يشار إليه بعد ذلك: فريد مشرقي، مدى مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة.

(٣) د. فريد مشرقي، مدى مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، ص١٠.

(٤) د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٢٠.

(٥) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٢٤٦ وما بعدها.

(٦) وبنفس المعنى المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري، والمادة (١/١) من قانون الشركات الإنجليزي.

(٧) وبنفس المعنى المادة (٥٠٧) من القانون المدني المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والواقـــع أن مفهوم العقد الذي يحكم تصرفات الشركاء كانت له الغلبة والهيمنة طوال القـــرن التاســـع عشـــر، عندما كان مبدأ سلطان الإرادة هو السمة الغالبة للعقود، والذي يمثل الفلسفة الفردية بشقيها القانوني والاقتصادي، بل وأدت هذه الفكرة إلى إقرار مبدأ حرية تأسيس الشركات المساهمة في فرنسا عام ١٨٦٧ بعد أن كان القانون التجاري يعلق مثل هذا التأسيس على الحصول على ترخيص حكومي[١].

غـــير أن المفهـــوم التعاقدي للشركة قد أخذ في التراجع، وذلك بعد أن تبين عدم قدرة فكـــرة العقـــد على تبرير معظم الآثار التي تترتب على تكوينها. فمن ناحية، لا يقوم التصرف الإرادي المنشـــىء للشـــركة والمســـمى بعقد الشركة، على التضارب والتعارض بين مصالح عاقديـــة، كما هو الشأن في العقود الأخرى كقاعدة عامة، بل يفترض إتحاد مصالح المتعاقدين وســـيرها نحو تحقيق غرض مشترك وهدف واحد هو تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء، ومن ناحية أخرى، أن من شأن فكرة إتحاد المصالح التي يرتكز عليـــها التصرف المنشىء للشركة -عقـــد الشركة- إمكانية تعديل أحكامه بأغلبية عاقدية، وذلك خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لبقية العقود حيث لا يجوز تعديلها -كقاعدة عامة- إلا بإجماع المتعاقدين نظراً لأنها تقوم على فكرة تقابل المصالح وتناقضها[٢].

كمـــا أن عقـــد الشركة ينشأ عنه كائن قانوني جديد يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عـــن شخصـــية الشـــركاء، وبالتالـــي فإن لفظ الشركة تعني من ذات الوقت التصرف المنشئ والشخص المعنوي المتولد عنه[٣].

ويـــرى الـــبعض أن فكـــرة العقد لا تتمشى البتة مع بعض أنواع الشركات، وخاصة الشـــركات المســـاهمة، التي تدخل المشرع بنصوص آمرة لتنظيمها بقصد حماية الادخار العام ورعايـــة المصـــالح القومـــية، الأمر الذي أصبح معه تأسيسها بمثابة عمل شرطي يختلف عن العقـــد بمفهومه التقليدي، ولا تلعب فيه إرادة الشركاء دوراً يذكر إذ تقتصر على الانضمام أو عدم الانضمام إليه[٤].

وبـــناء علـــى هذه الانتقادات، فإن بعض الفقهاء يرجحون مفهوم النظام، حيث ينكرون علـــى الشـــركة صفتها التعاقدية ويعتبرونها بمثابة "نظام" أو تنظيم، ومن خصائصه أنه يرتكز علـــى عنصر الاستمرار والتنظيم بقصد تحقيق الغرض المشترك عن طريق إخضاع مصالح

---

(١) د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٨.

(٢) د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٩ وكذلك د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص١٧.

(٣) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٥٦، وكذلك د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص١٧.

(٤) د. محمد العريني، القانون التجاري، ص١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأعضـــاء الخاصـــة للغايات التي نشدها هذا التنظيم. وهذا التنظيم أدى إلى نقد نظرية اعتبار مديـري الشـــركة أو أعضـــاء مجلس إدارتها بمثابة وكلاء عنها، حيث ينظر إليهم باعتبارهم للسلطة المكلفة قانوناً بتحقيق الهدف المشترك الذي تقوم عليه الشركة كشخص معنوي وكتنظيم قانوني[١].

وأضاف البعض أن تدخل المشرع بقواعده الآمرة ترتب عليه إضعاف الصفة التعاقدية فـــي الشـــركة المســـاهمة وجعلها أقرب إلى التنظيم القانوني منها إلى العقد، إذ لم يعد تكوين الشركة ونظامها وإدارتها متروكاً لإدارة الشركاء وإنما أصبح الأمر يتوقف إلى حد كبير على إرادة المشـــرع وما يفرضه في هذا الصدد من أحكام آمرة[٢]. الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يقـــول أن الشـــركة فـــي مـــرحلة تكوينها تشترك مع سائر العقود في خصائصها، ولكنها بعد التكويـــن تصبح أقرب إلى نظام منها إلى عقد ذاتي، لا سيما بعد أن تضفي الشخصية المعنوية على النظام مقومات تفصله عن الشركاء بذواتهم[٣].

ومـــن هـــنا يتضح لنا أن البعض لا يعتبر عضو المجلس أو المدير في مركز الوكيل، حيـــث أن قواعد الوكالة العادية لا تستوعب الأعمال التي يقوم بها، فهناك فروق جوهرية بين مـــن يديـــر الشركة وبين الوكيل، فالوكيل يعبر عن إرادة موكله الحقيقة ويأتمر بأوامره ويتكلم باسمه، بينما المدير يعبر عن إرادته هو فتكون هي إرادة الشركة، ولا تتصرف الشركة إلا به ولا تنطق إلا بلسانه[٤].

وقصـــور الأساس العقدي للشركة المساهمة قد أشار إليه الفقه العربي منذ فترة طويلة حيـــث يـــرى الـــبعض أن نظرية العقد لا تستوعب الآثار القانونية المتعلقة بالشركات وخاصة بالنسبة للشركات المساهمة[٥].

فـــي حين يذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يمكن إنكار فكرة العقد أو فكرة النظام بقوله "صحيح أن شركة المساهمة لا يمكن أن ينظر إليها كحصيلة عقد بين المؤسسين فحسب لتدخل الســـلطة العامـــة في شؤونها إلا أن اعتبار هذا النوع مجرد منظمة أو مؤسسة يتضمن بدوره

---

(١) د. محمد العريني، القانون التجاري، ص١٠ و ١١.

(٢) د. أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٧٥، وسوف يشار إليه بعد ذلك: أحمد محمد محرز، القانون التجاري.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٢٢٠، وسوف يشار إليه بعد ذلك: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المجلد الخامس.

(٤) د. علي البارودي، القانون التجاري، ص١٧٠.

(٥) د. محمد صالح بك، الشركات المساهمة في القانون المصري والمقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة فواد الأول، ١٩٤٩، ص ٢٤، وسوف يشار إليه بعد ذلك: محمد صالح بك، الشركات المساهمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنكـــاراً لا مـــبرر له لجذوره التعاقدية. فلا مناص إذن من أن ينظر إلى الشركة كعقد ومنظمة وبالأحرى كعقد يتمخض عن منظمه"[1].

وإن الأخـــذ بأي من النظريتين السابقتين لا يمكن أن يؤدي إلى تحديد المركز القانوني للأعضـــاء مجلـــس الإدارة، ولا إلـــى إيضـــاح طبيعة العلاقة التي تربط بين مجلس الإدارة والشـــركة نظـــراً لإزدواج طبيعة الشركة باعتبارها عقداً أو نظاماً معاً، لذا فإن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن الشركة ولكنه وكيل من نوع خاص[2].

ثانياً: نظرية العضو

ومضمون هذه النظرية أن الشخص الاعتباري كائن حقيقي يتصرف بواسطة عضو أو أعضـــاء لـــيس لهم كيان مستقل عن كيان الشخص الاعتباري، بل يعتبرون جزءاً من أجزائه الداخلـــة فـــي تركيـــبه بحيـــث يكون التصرف الصادر عن العضو كأنه صادر عن الشخص الاعتـــباري نفســـه، فكل تصرف يصدر عن ممثل الشخص الاعتباري ينسب إلى الشركة كما تسند أفعال الجوارح إلى أصحابها[3].

ويـــرى جانـــب مـــن الفقه أن عضو مجلس الإدارة حسب النظرية التنظيمية لا يعتبر مرتـــبطاً بالشركة بأية رابطة تعاقدية بل يعتبر مرتبطاً بها برابطة قانونية باعتباره عضواً فيها لا وكـــيلاً لهـــا[4]، حيـــث إن نظرية المنظمة تنفي وجود أية علاقة عقدية بين مجلس الإدارة والشـــركة، وبالتالي فإن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا وكلاء عن الشركة وإنما هم أعضاء في الشركة يستمدون سلطاتهم من القانون وليس من عقد الوكالة.

ووفقـــاً لنظرية العضو، فإن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا نواباً عن الشركة، وإنما هم أعضـــاء في جسم الشركة، وإرادتهم فيما يبرمونه من تصرفات باسم الشركة تعتبر من وجهة نظـــر القـــانون إرادة الشخص الاعتباري ذاته، وإذا كانت الإرادة تصدر عن عضو الشخص الاعتـــباري فـــإن ذلك بسبب وظيفته التي هي الإفصاح عن تلك الإرادة، طبقاً للقانون والنظام الأساسي للشخص الاعتباري[5].

---

(١) د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٢٠.

(٢) د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٢١ و ٢٢٢ وانظر كذلك: د. العكيلي، شرح القانون التجاري،ص٢٩٦ و ٢٩٧ حيث يؤيد ما ذهب إليه الرأي القائل بأن مجلس الإدارة وكيلاً عن الهيئة العامة، ولكنه وكيل من نوع خاص.

(٣) د. علـــي حســـن يونس، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام، ص٢٢٦ وكذلك: د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ص٧٤.

(٤) د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٢١.

(٥) د. الأغبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص١٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبـناء علـى ذلـك فإنه لا يمكن اعتبار أعضاء مجلس الإدارة نواباً، لأن الذي يميز النائـب هـو تعبيره عن إرادة خاصة به تترتب عليها حقوق والتزامات تتصرف إلى الأصيل، وذلـك لا ينطـبق علـى عضـو الشخص الاعتباري حيث أنه يعبر عن إرادة ذلك الشخص الاعتباري مباشرة[١].

ومما يمـيز العضوعن النائب أن العضو لا تصدر له إنابة من الشخص الاعتباري، وإنما يستمد صفته رأساً من القانون والنظام الأساسي للشركة، حيث أنه ينشأ مع نشأة الشخص الاعتباري ذاته ويستند في وجوده إلى ما يستند إليه الشخص الاعتباري من قانون أو نظام[٢].

ومـن ضمن ما يؤاخذه أنصار نظرية العضو على نظرية الوكالة، أن الوكالة تفترض وجـود عقـد بيـن الشـركة ومجلس الإدارة، فأين هي هذه الإرادة التي عبر عنها الشخص الاعتـباري فـي توكـيل مجلس الإدارة، كما أن الأصيل يستطيع أن يعمل مباشرة دون تدخل الوكـيل، في حين أن الشركة ليست لها إرادة مستقلة عن إرادة من يمثلها، كما أنها لا تستطيع مباشرة أعمالها بنفسها[٣].

وعلـى الرغم من أن الأخذ بالنظرية العضوية سوف يؤدي إلى حماية الغير المتعامل مـع الشـركة، وضمان استقرار المعاملات، حيث تعتبر تصرفات ممثل الشركة صادرة منها دون حاجـة إلى فحص علاقة الوكالة وحدودها[٤]، وما حظيت به من تأييد من جانب كبير من الفقهـاء[٥]، إلا أنهـا في نفس الوقت لم تسلم من الانتقادات. ولعل أول ما يؤاخذ عليها هو أنها تـنظر إلـى ممـثل الشركة باعتباره عضواً لصيقاً بجسم الشركة، بحيث أنه لا يتصور وجود الشخصـية الاعتـبارية بدونه، وهو ما لا يمكن التسليم به، لأنه من الممكن أن تنشأ الشخصية الاعتـبارية للشـركة دون أن يتضمن عقد تأسيسها بيان ممثليها، وذلك لأن الذي يتوقف على وجـود ممثليـن للشـركة هو ممارسة ما تنشئه الشخصية الاعتبارية من حقوق وليس وجود الشخصية الاعتبارية ذاتها[٦].

وثاني تلك الانتقادات أنه من غير المتصور أن يتحول الشخص الطبيعي إلى عضو أو أداة فـي جسم الشركة، مثله مثل الجوارح بالنسبة للإنسان، وعلى فرض تصور ذلك فأين تلك

---

(١) د. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٠٣، وسوف يشار إليه بعد ذلك: د. جمال موسى بدر، النيابة في التصرفات القانونية.

(٢) د. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، ص٢٠٣.

(٣) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٦١.

(٤) د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ص٧٥.

(٥) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٩٢، ود. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٦١.

(٦) د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ص٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القـوة المسـيطرة والمسيرة لذلك العضو؟ فإذا كانت هي الإرادة الجماعية للشركاء لكان معنى ذلـك سـقوط الحجـة الأساسـية التي استخدمها أنصار النظرية العضوية في مواجهة نظرية الوكالـة، فلـو كان الأمر كذلك فما الذي يمنع هذه الإرادة الجماعية من أن تقوم بدور الأصيل في إبرام عقد الوكالة[1].

أضـف إلى ذلك أن ممثل الشركة يتمتع بحرية اتخاذ القرار في مختلفة المواقف، وقد يسـير الشـركة بمـا يتمشى مع رغباته وأهدافه وبما يحقق مصالحه الشخصية، أما جوارح الإنسـان فإنهـا خاضـعة لإرادته يسيرها وفقاً لمصالحه، لذلك لا يمكن التسليم برأي أنصار النظرية العضوية بأن ممثل الشركة بالنسبة لها كالجارحة بالنسبة للإنسان[2].

ثالثاً: المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة في القانونين الأردني والمصري:

نظـم قانون الشركات الأردني القواعد المتعلقة بأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامـة فـي المـواد من (١٣٢-١٦٨)، إلا أن القانون لم يتضمن نصاً صريحاً عن المركز القانونـي لأعضـاء مجلس الإدارة، ومن خلال استعراض نصوص قانون الشركات المتعلقة بـإدارة الشـركة المساهمة نجد أن المادة (١٥٢/أ) قد نصت على أن مجلس الإدارة هو الجهة التـي تـتولى تمثـيل الشـركة لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية، ويمـارس الصـلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة.

فمجلـس الإدارة وفقـاً لقانون الشركات الأردني هو الجهة الوحيدة التي تمثل الشركة، وهـو بهـذه الصفة التمثيلية يتولى صلاحيات واسعة في إدارة الشركة، ويجوز أن يكون أحد أعضـائه مـتفرغاً لهـذا العمـل وبذلـك يستحق أجراً عن أتعابه، وهذا محتوى نص المادة (١٥٢/ب) التـي أجازت أن يكون رئيس المجلس متفرغاً لأعمال الشركة، وبهذه الحالة يحدد مجلس الإدارة صلاحياته ومسؤولياته التي يحق له ممارستها بوضوح، ويتم تحديد هذه الأتعاب بشرط أن لا يكون متفرغاً للعمل في شركة أخرى.

فضـلاً عـن أن مجلس الإدارة ينتخب من قبل الهيئة العامة[3]، ومن حق هذه الأخيرة عـزل أعضـاء مجلـس الإدارة[4] وهو ما يتفق مع مركز الوكيل الذي يعين من قبل الموكل،

---

(١) د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ص٧٥.

(٢) د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ص٧٥.

(٣) المادة (١٣٢/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (١٦٥/أ) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك الحكم الخاص بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين[1]، كل ذلك يتفق مع أحكام الوكالة.

ومن خلال ربط النصوص السابقة بما جاء في نص المواد (٥٩١) وما بعدها من القانون المدني الأردني[2]، التي تحكم إجراءات إدارة الشركة، يتبين لنا بوضوح أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين يتولون أعمال الشركة يحتلون مركز الوكيل المأجور وتنطبق عليهم الأحكام والقواعد الخاصة بهذه الصفة، إلا ما تعلق منها بنص خاص في قانون الشركات أو أنظمة الشركة الداخلية أو ما نص عليه عقد تأسيس الشركة.

أما قانون الشركات المصري فقد نظم القواعد المتعلقة بمجلس الإدارة في المواد من (٧٧-١٠٢) وطبقاً للمواد السابقة، فإن رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أي عضو يتولى الإدارة يحتلون مركز الوكيل المأجور، وهذا ما تؤكده النصوص السابقة والمتعلقة أيضاً بتمثيل الشركة وتحديد واجبات ومسؤوليات المجلس وقد أقرت محكمة النقض المصرية ذلك في قرار لها حيث قضت بأنه "يعتبر العضو المنتدب في شركة المساهمة – ما لم تحدد السلطات– وكيلاً عن مجلس الإدارة في تنفيذ قراراته وتصريف شؤون الشركة وتمثيلها أمام القضاء"[3].

كما عبر قانون الشركات المصري عن فكرة الوكالة بصفة عرضية في المادة (٤/٩١) بمناسبة أسهم الضمان حيث نصت هذه المادة على أنه "... ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو...".

وبعد أن انتهينا إلى أن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن الشركة، سواء كان ذلك في ظل قانون الشركات الأردني أم في ظل قانون الشركات المصري، فإن هناك تساؤلاً يدور حول نوع هذه الوكالة هل هي وكالة قانونية أم وكالة إتفاقية، لأن تحديد نوع الوكالة له أهمية كبيرة في تحديد طبيعة مسؤولية مجلس الإدارة، فإذا كانت الوكالة قانونية فإن مسؤولية المجلس تكون تقصيرية، أما إذا كانت وكالة المجلس إتفاقية فإن هذا يعني أن مسؤوليته تعاقدية.

---

(١) المادة (١٥٦) من قانون الشركات الأردني.

(٢) تنص المادة (١/٥٩١) من القانون المدني الأردني على أنه "١. كل شريك يعتبر وكيلاً عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة في التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك".

(٣) الطعن رقم ٣٥٧ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٣، س١٧، ص١٧٢١، نقلاً عن د. أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٣١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يذهب اتجاه في الفقه إلى أن وكالة مجلس الإدارة عن الشركة هي وكالة قانونية، وحجة أصحاب هذا الرأي، أنه لا توجد أية رابطة عقدية بين الشركة ومجلس إدارتها حتى يمكن رد الالتزامات التي يسأل عنها المجلس إلى ذلك العقد، كما أن الوكالة القانونية ليست هي التي يحصل فيها تعيين الوكيل بحكم القانون فحسب، ولكن يدخل في نظامها أيضا الحالات التي يتدخل فيها القانون لتحديد آثار الوكالة، لذلك فوكالة مجلس الإدارة هي وكالة قانونية، لأن القانون هو الذي يقضي بأن تكون حدود سلطة مجلس الإدارة هي تنفيذ غرض الشركة، حتى لو أغفل النظام الأساسي للشركة النص على ذلك[1].

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن وكالة مجلس الإدارة عن الشركة هي وكالة عقدية، وحجة هذا الرأي أن اختيار أعضاء مجلس الإدارة يتم بواسطة الهيئة العامة للمساهمين، وتنيبهم عنها في إدارة الشركة، أي أن هناك عقد وكالة تم بإيجاب صادر من الهيئة العامة وقبول صادر من أعضاء مجلس الإدارة[2].

أما كون سلطات مجلس الإدارة محصورة فقط في نطاق غرض الشركة، فإن هذا لا يعني أن القانون قد تدخل في تحديد آثار الوكالة، وإنما هذا مرتبط بأهلية الشركة كشخص اعتباري، وما يجريه من تصرفات، يكون ذلك في حدود ما للشخص الاعتباري من أهلية يعينها سند إنشاء الشركة أو ما يقرره القانون للشركة لتحقيق غرضها[3].

وإذا كان القانون قد أعطى لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، فإن ذلك لا يمنع أن يتضمن النظام الأساسي للشركة قيوداً على سلطات مجلس الإدارة، بالإضافة إلى حق الهيئة العامة للمساهمين في إصدار قرارات ملزمة للمجلس[4].

ومما يؤكد أيضا أن وكالة أعضاء مجلس الإدارة هي وكالة اتفاقية، حق الهيئة العامة في عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت، حتى لو نص النظام الأساسي للشركة على عدم جواز ذلك[5].

---

(١) د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥١، ص١٦، وسوف يشار إليه بعد ذلك: مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، وكذلك د. فريد مشرقي، مدى مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، ص٩.

(٢) د. فريد مشرقي، مدى مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، ص١٠.

(٣) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص١٨٨، وانظر كذلك د. مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ص١١١ وما بعدها.

(٤) د. الأعبري، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، ص١٣٠.

(٥) المادة (١٦٥) من قانون الشركات الأردني والمادة (٧٧) من قانون الشركات المصري، وانظر كذلك: د. فريد مشرقي، مدى مسؤولية مجلس الإدارة في شركة المساهمة، ص١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

سلطات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها

أولاً: نطاق سلطات مجلس الإدارة:

عـادة تتضـمن القوانين نصوصاً تؤكد على تمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بأوسع السـلطات والصـلاحيات للقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، وهذا ما كان يؤكد عليه قانون الشركات الأردني لعام ١٩٦٤، حيث نصت المادة (١٢٤) منه على أنه:

"١- لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال اللازمة التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها.

٢- ولكـن علـى المجلـس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة ولا أحكام القانون.

٣- يعيـن نظـام الشركة الحدود التي يسمح لمجلس الإدارة الاستدانة ورهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات، ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة التي تتعاطى الأعمال المصرفية".

أمـا قـانون الشركات الأردني الحالي لعام ١٩٩٧، فقد خلا من نص مماثل له، ونص في المـادة (١٥٦/أ) مـنه على أنه "يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها..".

يتبيـن مـن هذا النص أن نظام الشركة هو المرجع في تحديد سلطات واختصاصات مجلـس إدارة الشركة المساهمة، ورسم حدودها، وفي الغالب لا يهمل النص عليها، لأن نظام الشـركة يحتوي على الأحكام التفصيلية والتي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة، فإذا خلا نظـام الشركة من هذا التحديد -وهو أمر نادر - كان لمجلس الإدارة أن يقوم بجميع الأعمال التـي تدخل في غرض الشركة والتي يقتضيها حسن سيرها، سواء أكانت من أعمال التصرف أم مـن أعمـال الإدارة، ولا يقيد هذه السلطات إلا غرض الشركة وما ينص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات وتوجيهات الهيئة العامة للمساهمين، وبالتالي لا يجوز لمجلس الإدارة أن يباشـر الأعمـال التي تدخل بمقتضى القانون أو نظام الشركة في اختصاص الهيئة العامة للشركة أو يقتضي الأمر أخذ موافقتها قبل القيام به[1].

والغالـب أن يحدد نظام الشركة سلطات واختصاصات مجلس الإدارة، فإما أن يمنحه أوسـع السلطات بحيث يكون له القيام بجميع أعمال الإدارة والتصرف والتي تدخل في غرض

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٢٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذلك ما لم ينص نظام الشركة على حكم آخر، بمعنى أن كل ما لم يقيده نظام الشركة يعد مباحاً طالما يهدف إلى تحقيق غرض الشركة[1].

وينتقد البعض[2] نص المادة (١/٥٤) من قانون الشركات المصري، لكون هذا الحكم ليس جديداً، لأنه يقرر قاعدة معروفة، وهي أن الجمعية العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إدارة الشركة، ويقوم مجلس الإدارة بممارسة الاختصاصات الأخيرة التي لا يدخلها القانون أو نظام الشركة في اختصاص الجمعية العامة، ويرى أن هذا النص قد ورد ضمن النصوص الخاصة بالقواعد العامة لإدارة الشركة، وكان من الأوفق أن يرد ضمن النصوص الخاصة بمجلس الإدارة.

ويرى البعض[3] أن منح مجلس الإدارة سلطات واسعة واتساع نطاقها يتطابق مع الاعتبارات العملية التي تقتضي إعطاء مجلس الإدارة حرية الحركة في إدارة الشركة، وتساعده في مواجهة أي طارئ يصادفه أثناء تأديته لواجباته.

وينتقد البعض[4] نص المادة (٥٣) من قانون الشركات المصري ويبدي عليه الملاحظات الآتية:

١- أن المشرع قد خول الجمعية العامة للمساهمين بإجراء التعاقد باسم الشركة، بينما ليس من المتصور تحقق ذلك، لأنها قد تتكون من عدد كبير من المساهمين، ولا بد من تحديد شخص يقوم بالتعاقد عن الجمعية من المساهمين، كذلك قد خول المشرع مجلس الإدارة- بكامل هيئته- سلطة التعاقد عن الشركة، بينما الأصل أن يقوم رئيس المجلس بذلك أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة.

٢- كما أن النص على تخويل الموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم الجمعية العامة ومجلس الإدارة سلطة التعاقد عن الشركة، قد يؤدي إلى نزاعات كثيرة بين الشركة والغير، وذلك حول إثبات وجود تفويض من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة إلى الوكيل أو الموظف للتعاقد نيابة عن الشركة، ومما يؤكد هذه النظرة أن نص المادة (١/٥٦) من قانون الشركات يقضي بأنه لا يعتبر ملزماً للشركة أي تصرف يصدر عن أحد موظفيها أو الوكلاء عنها ما لم يكن مرخصاً له صراحة أو ضمناً من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضائه في الإدارة بحسب الأحوال. فإذا كان باستطاعة الغير أن يتحقق

---

(١) د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٦١.

(٢) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص١٩١.

(٣) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، ص٣٢٩.

(٤) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص١٨٩ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مـــن سلطة من يقوم بالتعاقد ومن وجود تفويض من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة وذلـك فـــي حالـــة التفويض الصريح، فإنه لا يستطيع التحقق من هذا التفويض، إذا كان تفويضـــاً ضمنياً، وبالتالي لا يمكن اتهام الغير بالتقصير إذا اعتقد أن هناك تفويضاً ضمنياً بالتعاقد.

ولا يقلـــل من هذا النقد أن المادة (٢/٥٦) تقرر أن يكون للغير حسن النية التمسك في مواجهـــة الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفي الشركة أو وكلائها إذا قدمت إحدى الجهات المشار إليها دليلاً على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها، واعتمد الغير على ذلك في تعامله مـــع الشـــركة، إذ قـــد لا تقـــوم تلك الجهة التي فوضت الموظف أو الوكيل بتقديمه إلى الغير الطرف الآخر في التعاقد على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها في كل مرة يتم فيها التعاقد عن الشركة.

٣- يفهـــم مـــن النص أن الوكيل عن الشركة قد يكون موظفاً فيها أو شخصاً من غير موظفي الشركة كمحام أو أي شخص من أصحاب المهن الحرة، وذلك للتعاقد نيابة عنها. وفي ذلك إفراط في تحديد أصحاب الحق في التعاقد نيابة عن الشركة وهو ما قد يؤدي إلى تضارب في الاختصاصات وبعوق نشاط الشركة.

٤- يفهـــم مـــن النص أنه يجوز لأي شخص موظف في الشركة أن ينوب عنها في التعاقد مع الغير، وبالتالي فإن مدير أحد فروع الشركة من حقه بتفويض من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة تمثـــيل الشركة في التعاقد لحساب هذا الفرع. بل يجوز تفويض أي موظف بالفرع لقـــيام بهذا التعاقد والمفروض أن تتصرف آثار هذا التعاقد إلى الشركة لأن الفرع لا يتمتع عادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

٥- وأخـــيراً يـــنص عجز المادة (٥٣) بأن ما يقرره النص من أحكام يجب أن يتم في حدود نصـــوص القـــانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية، ويلاحظ على ذلك من ناحية أن عقد الشـــركة لا يتضـــمن التفاصـــيل المتعلقة بنشاط الشركة وإنما ترد في نظام الشركة، ومن ناحـــية أخرى أن هذا النص يعني أن لوائح الشركة الداخلية التي لا تلتزم الشركة بشهرها تكفي للاحتجاج بها على الغير.

أمـــا بالنســـبة لسلطات مجلس الإدارة في ظل قانون الشركات الإنجليزي، فإن النظام الأساســـي للشركة هو الذي يتولى تحديد نطاق سلطات المجلس، ووفقاً لنص المادة (٧٠) من الملحـــق (أ) يكون لمجلس الإدارة إدارة الشركة وممارسة كل سلطاتها. وبالتالي يتمتع مجلس الإدارة في ظل قانون الشركات الإنجليزي بسلطات واسعة في إدارة الشركة ولا تتمتع الجمعية العامـــة إلاّ بقلـــيل من السلطات، إلا أن ذلك لا يعطي الحق لمجلس الإدارة بممارسة السلطات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التي منحها القانون بالجمعية العامة[1].

هـذا ومن المحتمل أن يتعذر على مجلس الإدارة ممارسة سلطاته أو اتخاذ قرار بشأن موضوع من الموضوعات المعروضة عليه، وذلك بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة اجتماع المجلس أو بسبب وجود خلاف بين أعضاء المجلس أو لأي سبب من الأسباب. ولتفادي مثل هذه الحالة تنص المادة (٢/٥٤) من قانون الشركات المصري على أنه "ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال المجلس لعدم صلاحية عدد أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور، أو عدم إمكانية الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار".

ويفهم بمقتضى هذا النص، أنه إذا فشل مجلس الإدارة في الوصول إلى اتخاذ قرار أو البت في موضوع من الموضوعات التي تدخل في اختصاصه والمعروضة عليه، فيكون للجمعية العامة أن تجتمع لتصدر مثل ذلك القرار[2].

ولا نجد مثيلاً لهذا النص في قانون الشركات الأردني، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع الهيئة العامة وفقاً لقانون الشركات الأردني من التصدي لأي عمل من أعمال مجلس الإدارة في مثل تلك الظروف، استناداً إلى أن الهيئة العامة للمساهمين هي صاحبة الاختصاص الأصلي في إدارة الشركة، وتعبر عن إرادة المساهمين فيها[3].

ووفقاً لقانون الشركات الإنجليزي إذا لم يتمكن مجلس الإدارة من ممارسة سلطاته بسبب وجود خلاف بين أعضائه أو عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة اجتماع المجلس أو كان من شأن اتخاذ القرار في موضوع معروض على المجلس أن يتعارض مع واجبات أعضاء المجلس تجاه الشركة، فإن من حق الجمعية العامة في هذه الحالة التصدي لأي عمل من أعمال المجلس في مثل هذه الظروف[4].

---

(١) Mayson, French and Ryan on Company Law. P. 371.

(٢) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص١٩١.

(٣) د. ثـروت عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٧٠، وسوف يشار إليه بعد ذلك: ثروت عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري.

(٤) Penning ton's Company Law, 1985, P. 649.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة :

رغم اتساع سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة العامة في إدارة الشركة، سواء أكان ذلك في القانون الأردني والمصري أم في القانون الإنجليزي، فأن هذه السلطة غير مطلقة[١]، وإنما هناك مجموعة من الضوابط والقيود التي يجب على مجلس الإدارة مراعاتها عند ممارسته لسلطاته، وهذه القيود هي:

القيد الأول- غرض الشركة:

لا بد أن يكون لكل شركة عند تأسيسها غرض محدد أومعين تعمل على تحقيقه، وبذلك يكون لها هدف تسعى لإنجازه، فلولا وجود غرضها لفقدت المحور الذي تكونت من أجله. ويجب على الأجهزة الإدارية الالتزام بهذا الغرض.

ويقصد بغرض الشركة – غايات الشركة – النشاط الذي تباشره الشركة حيث يمثل هذا النشاط الهدف الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، لهذا فهو يشكل جزءً من إرادة كل شريك في عقد تأسيس الشركة، بمعنى أن غرض الشركة له اتصال مباشر بإرادة الشركاء لحظة ميلاد عقد الشركة[٢].لذا نصت المادة (٩٢/ب) البند (٣) من القانون الشركات الأردني على اشتراط أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة و نظامها الأساسي لغايات الشركة .

ويشترط في غرض الشركة أن يكون مشروعاً، بمعنى عدم مخالفته للنظام العام والآداب أو ما يفرضه القانون من قيود على ممارسة بعض الأنشطة[٣].

كما يشترط في غرض الشركة أن يكون محدداً في نظام الشركة بشكل واضح لا يتحمل أكثر من معنى، حيث أن للشركة أهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله والمبين في عقدها[٤]، وأن الشركة كشخص قانوني تتحدد أهليتها بدائرة النشاط الذي تأسست لمباشرته والموضح في نظام الشركة[٥]، فمثلاً لو تأسست شركة مساهمة عامة لصناعة الأسمدة،فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تصنيع الأدوية أو المبيدات الخاصة بمكافحة الآفات الزراعية[٦].

---

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٢٩٤.

(٢) د. عبد الرافع موسى، الغرض في الشركة، شركات الأشخاص وشركات الأموال (دراسة مقارنة)، دون ذكر ناشر، ١٩٨٨، ص٦، وسوف يشار إليه بعد ذلك: عبد الرافع موسى، الغرض من الشركة.

(٣) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٢٩.

(٤) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٦١.

(٥) د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ص١١١.

(٦) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبـــناء علـــى ذلـــك يعتبر غرض الشركة هو المرجع القانوني لسلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، إذ يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للمساهمين لتحقيق الغـــرض الـــذي تأســـســـت من أجله، وبالتالي لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرارات أو القيام بتصـــرفات تتعارض وغرض الشركة، وإلا اعتبر مجلس الإدارة متجاوزاً لسلطاته. وإذا أراد مجلـس الإدارة الخـــروج عـــن حدود غرض الشركة، فليس له خيار سوى اللجوء إلى الهيئة العامة من أجل تعديل النظام الأساسي للشركة[١].

وفـــي الواقع العملي نجد أن الأنظمة الأساسية لشركات المساهمة العامة تتناول غرض الشـــركة بشـــيء مـــن التفصـــيل بحيث تضمنه جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة وبشكل واضح[٢].

ووفقـــا لقـــانون الشـــركات الإنجلـــيزي - والأمـــر كذلك في ظل القانونين الأردني والمصـــري- يجـــب علـــى مجلـــس الإدارة عند ممارسة سلطاته أن يراعي ضرورة الالتزام بغـــرض الشركة (Company's Object) والمحدد في عقد تأسيس الشركة وعدم الخروج في أي تصرف عن هذا النطاق[٣].

القيد الثاني- لأحكام القانون:

أورد قـــانون الشـــركات الأردني والمصري بعض القيود على سلطات مجلس الإدارة لتفادي التعارض بين مصلحة الشركة ومصلحة أعضاء مجلس الإدارة وهي:

أ- فـــي ظل المادة (١٤٨/ج) من قانون الشركات الأردني تنص أنه "لا يجوز أن يكون لرئيس مجلـــس الإدارة أو أحـــد أعضـــائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشـــرة أو غـــير مباشـــرة فـــي العقـــود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها".

---

(١) د. الأغبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص١٤٤.

(٢) فعلـــى سبيل المثال، المادة (٦) من النظام الأساسي لبنك الاتحاد والمادة (٥) من عقد التأسيس لذات البنك حددت غرض البنك بقولها يهدف البنك إلى الإسهام الفعال في تحقيق الغايات التالية:

أ- تعبـــئة المدخـــرات والرســـاميل وتشجيع توظيفها أو استثمارها لحساب البنك أو لحساب الغير، في النشاطات الاقتصادية ومشـــروعات التنمـــية الأردنـــية، وله أن يقوم بمثل هذا التوظيف أو الاستثمار في العالم العربي أو الخارج وفق التشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- تطوير بنية القطاع المالي الأردني وتعزيز تعاونه مع الأسواق العربية والدولية.

ج- تقديم الخدمات المالية والخبرات الفنية لعملائه على الصعيدين المحلي والخارجي.

(٣) Pennington, Director's Personal Liability, BSP Professional Books, London, 1989, P. 38. This recference will be refered to latar as: Pennington, Directors Personal Liability.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويهـدف المشـرع من إقرار هذا القيد حماية مصلحة المساهمين لوجود تعارض بين مصلحة أعضاء مجلس الإدارة الشخصية ومصلحة الشركة[1].

ومع ذلك فقد أورد المشرع الأردني على هذا القيد استثناء نصت عليه المادة (١٤٨/د) بالنسـبة لأعمـال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشـتراك في العروض وعلى قدم المساواة، فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد أعضاء مجلـس الإدارة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضـور جلسـة المداولـة في الموضوع المتعلق به، على أن تجدد هذه الموافقة كل سنة من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

أما في ظل قانون الشركات المصري ووفقاً لنص المادة (٩٩) منه، فإنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض علـى هذا المجلس لإقرارها، إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً لأجراء هذا التصرف، ويعد باطلاً كل عقد يبرم على خلاف ذلك.

ويتضـح من هذا النص أن المشرع المصري يشترط على مجلس الإدارة وجوب أخذ إذن مـن الجمعـية العامـة قبل الإقدام على التعاقد، ويهدف المشرع من إقرار هذا القيد إلى ضمان حياد أعضاء مجلس الإدارة ونزاهتهم وعدم تفضيل مصالحهم الشخصية على مصالحة الشركة[2].

كمـا لا يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لنص المادة (١٠٠) من قانون الشركات المصري أن يـبرم عقـد من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد المديريـن فـي مجلس إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها، إذا تجاوزت نسـبة الغبن خمس القيمة وقت التعاقد وإلا وقع العقد باطلاً، وذلك دون الإخلال بحق الشركة وحـق كـل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض. ويهدف المشرع من هذا القيد دفع مظنة استغلال مصلحة شركة من الشركات ضد شركة أخرى[3].

ب- وفقـاً لـنص المادة (١٣٩) من قانون الشركات الأردني لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقدم قرضـاً نقدياً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لرئيسه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجـه. ويستثني من هذا الحكم البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أيا من

---

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٢٩٤.

(٢) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٢٢٠.

(٣) د. علي يونس، الشركات التجارية، ص٤١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولئك ضمن غاياتها وذلك بنفس الشروط والأوضاع المالية التي تتبعها الشركة مع جمهور العملاء.

وعلة ذلك أنه ليس هناك ما يبرر حرمان أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من هذه الخدمة كسائر عملاء الشركة والإفادة من بعض التسهيلات التي تعطى للغير، طالما أن القرض سيكون بنفس الشروط التي تتعامل بها الشركة مع عملائها الآخرين[1].

أما في ظل قانون الشركات المصري ووفقاً لنص المادة (٩٦) منه، فإنه لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو تضمن أي قرض يبرمه أحدهم مع الغير، ويستثنى من ذلك شركات الائتمان، فيجوز لها في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها وبنفس الشروط والأوضاع التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أو أن تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير.

والسبب في منع كفالة الشركة لأحد أعضاء مجلس الإدارة عند حصوله على أي قرض من الغير لنفسه هو الرغبة في حماية الشركة من اضطرارها الوفاء بمبلغ القرض إذا تخلف العضو عن سداده للغير[2].

ويجب وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٩٦) من قانون الشركات المصري أن يوضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص بيان من مراقبي الحسابات يقدرون فيه أن القروض أو الاعتمادات والضمانات السابقة ذكرها قد تمت دون إخلال بالقواعد المذكورة، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة أيام على الأقل.

ويقع باطلاً وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (٩٦) من قانون الشركات المصري كل عقد يتم على خلاف ذلك دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

وضماناً للتحقق من عدم حصول أعضاء مجلس الإدارة على مميزات خاصة، فقد أوصت المادة (١٤٣/أ) البند الأول من قانون الشركات الأردني على مجلس الإدارة أن يضع في مركز الشركة الرئيسي وقبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة للمساهمين كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن بياناً يوضح فيه جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

---

(١) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٢٢٢.

(٢) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٢٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالتبرع أو ضرورة الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة للمساهمين إذا جاوزت قيمة التبرع مقداراً معيناً.

وكان من الأوفق على المشرع الأردني تدارك هذا النقص التشريعي وذلك حفاظاً على أموال الشركة وعدم تبديدها فيما لا يعود عليها بالنفع.

القيد الثالث- نظام الشركة:

يشتمل نظام الشركة على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة، كما أنه يتضمن تفصيل البيانات الواردة في عقد تأسيس الشركة وينظم كل ما يتعلق بنشاط الشركة منذ تأسيسها لحين انقضائها[1] وغالباً ما يتضمن نظام الشركة سلطات مجلس الإدارة ولا يهمل النص عليها[2].

لذا فقد ترد القيود على سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة العامة في نظام الشركة، وهي القيود التي تعرف بالقيود الإتفاقية، كأن ينص نظام الشركة مثلاً على أن مجلس الإدارة لا يملك سلطة إبرام تصرفات معينة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للمساهمين[3]. ويرجع ذلك إلى أهمية هذه التصرفات سواء من حيث طبيعتها أو من حيث قيمتها.

وهذا ما أكده قانونا الشركات الأردني والمصري واللذين جعلا لمجلس الإدارة الصلاحيات الكاملة في إدارة شركة المساهمة العامة في الحدود التي يبينها نظام الشركة[4].

والأصل أن هذه القيود مشروعة وصحيحة بين المساهمين، وذلك بشرط ألا تصل إلى حد سحب سلطات مجلس الإدارة في إدارة الشركة والمستمدة من القانون مباشرة، وبالتالي لا يجوز أن تصل هذه القيود إلى حد تخويل الهيئة العامة للمساهمين سلطة تعيين رئيس مجلس

---

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٢٠٧.

(٢) فعلى سبيل المثال تنص المادة (٤٨) من النظام الأساسي لبنك الإتحاد على أنه "أ. باستثناء السلطات والصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة، يمارس المجلس جميع السلطات المتعلقة بإدارة البنك وعلى الأخص ما يلي:

١- رسم سياسة البنك بخطوطها العريضة.

٢- وضع الأنظمة والتعليمات الداخلية واللائحة التنظيمية للبنك والتفويض بالتوقيع عنه.

٣- تعيين المدير العام أو نائباً المدير أو مساعدة وروواتب كل منهم وتعويضاتهم.

٤- إقرار ميزانية البنك السنوية التقريرية.

٥- وضع التقرير السنوي للبنك.

٦- الاستدانة بأي مبلغ يتجاوز مثلي رأسمال الشركة.

٧- أي صلاحيات أو مسوولية أخرى تنص عليها الأنظمة والتعليمات والقرارات الداخلية"

(٣) د. إبوار عبد، شركات المساهمة، ص٥٠٣ و ٥٠٤.

(٤) المادة (١٥٦/أ) من قانون الشركات الأردني والمادة (٥٤) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإدارة، الأمـــر الـــذي يخل بالتقسيم القانوني للسلطات بين مجلس الإدارة والهيئة العامة،ويرى جانـــب مـــن الفقه [1] أن القيود الاتفاقية "لا تعتبر صحيحة إلا إذا أبقت للمجلس الاختصاص المقـــرر له صراحة في القانون-كاختصاص دعوة الجمعية العمومية ووضع الجرد والميزانية مثلاً- وحفظت له سلطة الإدارة بالقدر اللازم لتسيير المشروع".

وفـــي ظل قانون الشركات الإنجليزي يجب على أعضاء مجلس الإدارة عند ممارستهم لســـلطاتهم أن يـــراعوا مـــا فرضه النظام الأساسي من قيود على ما يتمتعون به من سلطات، وبالتالـــي لا يكفي أن تكون معاملات وتصرفات مجلس الإدارة في حدود غرض الشركة[2]، فعلـــى سبيل المثال إذا كان النظام الأساسي يتطلب توافر شروط معينة للقيام ببعض الأعمال، أو ضـــرورة الحصـــول على إذن سابق من الجمعية العامة على بعض قرارات المجلس، فإنه يجـــب علـــى مجلس الإدارة مراعاة ذلك وعدم إغفال أية قيود أو شروط منصوص عليها في النظام الأساسي للشركة[3].

القيد الرابع- قرارات وتوجيهات الهيئة العامة:

لا يجـــوز لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة سلب سلطات الهيئة العامة التي نص علـــيها القـــانون، وذلك أعمالاً لمبدأ تدرج السلطات، إذ تعتبر الهيئة العامة للمساهمين صاحبة الاختصـــاص الأصـــيل فـــي إدارة الشركة، ويباشر مجلس الإدارة السلطات الأخرى التي لا يدخلها القانون أو نظام الشركة في اختصاص الهيئة العامة[4].

ويجـــب علـــى مجلس الإدارة عند مباشرته لسلطاته أن يتقيد بما أصدرته الهيئة العامة مـــن قرارات وتوجيهات، باعتبارها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في الشركة، فالهيئة العامة هي التي تختار أعضاء مجلس الإدارة ليتولى إدارة الشركة وتحت رقابتها[5].

وفـــي المقابل فإن حق الهيئة العامة في تقييد سلطات مجلس الإدارة غير مطلق، حيث لا يجوز للهيئة العامة أن تعتدي على سلطات مجلس الإدارة التي خولها القانون إياه دون غيره في إدارة الشركة، كأن تمنح الهيئة العامة شخصاً آخر الحق في دعوة الهيئة العامة للانعقاد أو تعهـــد بـــإدارة الشركة إلى مدير تعينه، "على أن صلاحية الهيئة العامة في تقيد سلطات مجلس الإدارة يـــتوقف علـــى المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة، فالتشريعات التي تعد مجلس

---

(١) د. إبوار عيد، شركات المساهمة، ص٥٠٤.

(٢) Peter Loose and John Yelland, chapter2, 3-2.

(٣) Pennington Directors' Personal liability P.38.

(٤) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص١٩١.

(٥) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٢٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإدارة وكـيلاً عـن الهيئة العامة، تعطى للهيئة العامة الحق في تقييد سلطاته، باعتبار أن من صـلاحية الموكـل أن يطلـق سلطة الوكيل أو تقيدها، أما التشريعات التي تعد مجلس الإدارة عضـواً في جسم الشركة لا وكيلاً عنها، ومهمته إدارة وتصريف شؤون الشركة، فإنها تطلق سـلطات مجلـس الإدارة حتى يمارس مهمته بكل حرية واستقلال، ولا يعطى الحق في تقييد سلطة المجلس من خلال نظام الشركة أو بمقتضى قرارات وتوجيهات الهيئة العامة"[1].

ووفقـاً لـنص المادة (٣/٥٤) من قانون الشركات المصري يكون للجمعية العامة أن تصـدر توصـيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس. ويرى البعض[2] أن هذا الـنص منـتقد لأنه لم يحدد الأعمال التي يكون للجمعية العامة إصدار توصيات بشأنها، وكأن للجمعية العامة أن تختار ما تراه مناسباً من أعمال تدخل في اختصاص مجلس الإدارة لتصادق علـيها أو تصـدر التوصيات بشأنها دون وضع معيار واضح لها، فضلاً عن أن هذا الحكم لا يحقق مصلحة معينة.

ووفقـاً لقـانون الشركات الإنجليزي لا يجوز للجمعية العامة أن تصدر توجيهات إلى مجلـس الإدارة لبـيان كيفـية ممارسـته لسـلطاته أو تتعلق بأي عمل يدخل في نطاق هذه السلطات[3].

كما أن مجلس الإدارة غير ملزم بالتقيد بقرارات الجمعية العامة والمتعلقة أصلاً بنطاق سلطاته، ويستثني من ذلك القرارات الخاصة (Special Resolutions) أي الصادرة بأغلبية ٧٥%، وفـي غير هذه الأحوال لا يكون أمام الجمعية العامة إلا تعديل النظام الأساسي للشركة ودون أن يكون لذلك أثر رجعي (Retrospedive Effect) [4].

وخلاصـة القول أن مجلس إدارة الشركة في ظل قانوني الشركات الأردني والمصري لـه كافـة السلطات اللازمة لكي يعمل في سبيل تحقيق أهداف الشركة التي وردت في عقدها ونظامهـا، ولا يقـيد مـن هذه السلطات إلا غرض الشركة وما جاء في أحكام القانون ونظلم الشـركة وقرارات وتوجيهات الهيئة العامة للمساهمين وما يدخل ضمن سلطات هذه الأخيرة، وبالتالي فإنه إذا لم تقيد سلطات مجلس الإدارة في نظام الشركة أو في قرار من الهيئة العامة، فإنـه يجـوز لمجلس الإدارة مباشرة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة، ويستطيع

---

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٢٩٦.

(٢) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص١٩١.

(٣) Mayson, french and Ryan, company law, 1988-89, P. 371.

(٤) Charles worth's company law, P. 373.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التحرك بحرية كاملة داخل هذا الإطار طالما أن قراراته لا تخالف نصوص القانون أو تتعارض وتجاوز غرض الشركة.

ثالثاً: أثر التصفية على سلطات مجلس الإدارة:

إذا توافر أي سبب من أسباب انقضاء الشركة ومنها إفلاسها، فإنه لابد من اتخاذ إجراءات معينة يكون الهدف منها استيفاء حقوق الشركة، وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها وما يبقى من أموال يقسم بين الشركاء وهذه العملية تسمى التصفية (Liquidation). والتصفية لغة[1] تعني "التخالص" بمعنى تخليص المحل مما علق به وتسوية أمره. ولم يرد في نصوص قانون الشركات الأردني والمصري تعريف للتصفية، أما الفقه[2] فقد عرفها بأنها "مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة، وتسوية كافة حقوقها وديونها، بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء"، وعرفها البعض الآخر[3]، بأنها "حصر موجودات تلك الشركة واستيفاء حقوقها تجاه الغير وكذلك الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير".

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[4] عندما عرفت التصفية بأنها "مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء بطريق القسمة".

وكذلك عرفت محكمة النقض المصرية[5] التصفية بقولها "بأنها كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريقة القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً".

وتصفى شركات المساهمة العامة إما تصفية اختياريه بقرار يصدر من الهيئة العامة باجتماع غير عادي، أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة، غير أن شركة المساهمة لا تفسخ إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون[6].

---

(١) د. مختار الصحاح، باب الصاد مع الفاء.

(٢) د.محمد العريني، القانون التجاري، ص٩٨.

(٣) د. أحمد عطلسة، الشركات التجارية، ص٦٨.

(٤) تمييز حقوق ٩١/٦١٤، مجلة نقابة المحامين الأردنية، سنة ١٩٩٢، ص٢١٢٨.

(٥) نقض مصري، الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٦، ومشار إليه في: د. مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٥، وسوف يشار إليه بعد ذلك: مروان الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة.

(٦) المادة (٢٥٢) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وشـــركة المســـاهمة العامـــة عـــندما تدخـــل في مرحلة التصفية فإنها تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية[1]، وبصدور قرار التصفية من الجهة التي تملـــك حـــق إصداره تقوم هذه الجهة بتعيين المصفي، ويكون هذا المصفي هو المعني بتمثيل الشركة لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها[2].

وفـــي ظل قانون الشركات الأردني تنص المادة (٢٥٤/أ) منه على أنه "تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختـــيارية ومـــن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها".

ومـــن هذا النص يتبين أن المصفي يحل محل أعضاء مجلس الإدارة في تمثيل الشركة خلال مرحلة التصفية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[3] بقولها "صلاحيات مجلس إدارة شركة المساهمة تبطل حين تعيين المصفي، إلا التي يوافق على بقائها له...، وينبني على ذلك أن مجلـــس الإدارة والمديـــر المفـــوض من قبله يخرجان عن أهلية المتصرف وإدارة أموال الشركة حين تعيين المصفي...".

وقضـــت كذلـــك بأنـــه[4] " يـــتولى أمور الشركة تحت التصفية وحتى إتمام إجراءات التصفية مصف تصبح له وحدة صلاحية تمثيل الشركة مدعية كانت أم مدعى عليها...".

لـــذا نؤيـــد مـــا ذهب إليه البعض بقوله "يتولى عملية التصفية المصفي بوصفه الممثل القانونـــي للشركة في فترة التصفية، إذ تنتهي بصدور قرار التصفية سلطة مجلس الإدارة، فلم تعد له أية صفة في تمثيل الشركة وهي تحت التصفية"[5].

أمـــا فـــي قـــانون الشركات المصري فتنص المادة (٢/١٣٨) منه على أن "... وتبقى هيـــئات الشـــركة قائمـــة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين".

---

(١) المادة (٢٥٤/أ) من قانون الشركات الأردني والمادة (١٣٨) من قانون الشركات المصري.

(٢) يلاحـــظ أن المشرع لاعتبارات معينة قد نص على أنه يكون مدير الشركة في حكم المصفي بالنسبة إلى الغير حتى يتم تعيينه، انظر المادة (٦٠٧) من القانون المدني الأردني والمادة (٤/٥٣٤) من القانون المدني المصري.

(٣) تمييز حقوق رقم (٨٦/٧٤١) تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة ٣٧١، العدد الأول، ١٩٨٩، ص ٢٠٠٢.

(٤) تمييز حقوق رقم (٩٥/٦٦) سنة ١٩٩٦، أشار إليه د. مروان الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، ص٢٥٤.

(٥) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويتبين من هذا النص أن قانون الشركات المصري قد أبقى على مجلس الإدارة موجوداً خلال مرحلة التصفية، إلا أنه حدد سلطات المجلس بالأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين.

علماً أن كل أعمال هيئات الشركة وتصرفاتها بعد تعيين المصفي تهدف إلى إنهاء وجود الشركة، "لأن الشركة في فترة التصفية شخص محكوم عليه بالإعدام، فتتضاءل أهليته إلى القدر اللازم لتصفية ما له وما عليه دون زيادة، وليس له أن يفلت من العدم المحتوم ليعود إلى الحياة"[1].

لذا يؤيد البعض[2] ما ذهب إليه الفقه "من أن سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة خلال التصفية شبه مشلولة حيث يتولى المصفي وحده إدارة الشركة ورآسة أعمالها، وكل ما هناك يقوم المجلس بمساعدته. كما يختص المجلس بدعوة الجمعية العامة ويستمر في تقديم تقاريره السنوية إليها".

أما في قانون الإعسار الإنجليزي[3] ووفقاً لنص المادة (١٠٣) منه فإن أهم نتيجة تترتب على التصفية فيما يخص صلاحيات مجلس الإدارة هي انتهاء عملهم بمجرد صدور قرار التصفية.

---

(١) د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٥٨٧.

(٢) د. مروان الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة،ص٢٥٣.

(٣) صدر هذا القانون-قانون الإعسار الإنجليزي- عام ١٩٨٦، وبدأ تطبيقه في ٢٩ ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٨٦، وهذا القانون جاء لتوحيد التشريعات المتعلقة بإعسار الشركات وتصفيتها، ولمزيد من التفصيل انظر: الدكتور عبد على شخانبه، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال للمطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٢، ص٩٩، وسوف يشار إليه بعد ذلك: عبد شخانبه، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

التزام الشركة بأعمال وتصرفات مجلس الإدارة وحماية المتعاملين معها

تقدم أن مجلس الإدارة يعد وكيلاً من نوع خاص عن الهيئة العامة للمساهمين في حدود سلطاته واختصاصاته كما يحددها القانون ونظام الشركة، وبناء على ذلك تلتزم الشركة بتصرفات مجلس الإدارة التي أجراها في حدود سلطاته، أي أن الشركة ملزمة بما يجريه المجلس من أعمال تعاقدية وتصرفات قانونية، طالما كانت في حدود سلطات المجلس وفي نطاق غرض الشركة، ومقتضى ذلك، أنه إذا تجاوز مجلس الإدارة سلطاته فإن هذا التصرف لا يلزم الشركة. ولكن هذا القول يمكن أن يكون محلاً للنقد على أساس أنه لا يأخذ في الإعتبار مصلحة الغير حسن النية أي الذي تعاقد مع مجلس الإدارة وهو يجهل أن المجلس أو أحد أعضائه قد تجاوز سلطاته، أو اعتقد بناء على أسباب مشروعة ومعقولة أن هذا التصرف مما يدخل في سلطات مجلس الإدارة. ويصعب القول في هذه الحالة أنه يجب على المتعاقد الرجوع إلى نظام الشركة ليتبين مدى سلطات مجلس الإدارة، إذ يتعارض ذلك مع الواقع العملي الذي يكشف عن مرونة وسرعة في إبرام العقود التي تكون الشركة أحد أطرافها.

ويثور التساؤل في هذا الصدد عن حالة تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته المقررة في النظام الأساسي للشركة أو إذا كانت التصرفات التي قام بها مجلس الإدارة تعدت نطاق غرض الشركة، ومدى جواز احتجاج الشركة بعدم صحة تعيين ممثليها للتنصل من المسؤولية، بحجة أن بعض أعضاء مجلس الإدارة لم يتم تعينهم وفقاً للطريقة التي حددها القانون أو نظام الشركة.

أولاً: حكم تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته المقررة في النظام الأساسي للشركة:

الأصل ووفقاً للقواعد العامة أن الموكل لا يسأل عما قام به الوكيل من أعمال وتصرفات خارج نطاق حدود الوكالة، كما أن شهر النظام الأساسي للشركة بما قرره من قيود على سلطات مجلس الإدارة يعطي الحق للشركة في الاحتجاج على الغير بتلك القيود[1].

ومع ذلك فقد خرج المشرعان الأردني والمصري في ذلك على القواعد العامة إذ نصت المادة (١٥٦) من قانون الشركات الأردني على أنه:

"أ- يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي تقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع

(١) د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ص١٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشـــركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب- يعتـــبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلـــزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها".

يتبيـــن مـــن هـــذا النص أن المشرع الأردني آثر حماية الغير حسن النية المتعامل مع الشـــركة، حيـــث ألـــزم الشـــركة، سواء أكان ذلك بسبب مخالفة مجلس الإدارة لأحكام النظام الأساسي للشركة أو بسبب تجاوزه لسلطاته المقررة له في نظام الشركة بالتعويض. والتعويض الذي تلتزم به الشركة يكون بالنسبة للمتضرر الغير حسن النية[1]. كمن يبرم تصرفاً بحسن نية مـــع رئـــيس مجلـــس الإدارة أو مدير الشركة مثلاً بالرغم من افتقاد أي من هؤلاء لصفته في الواقع نتيجة عزله أو تقديم استقالته أو عدم صحة تعيينه لأي سبب من الأسباب أو قيام أي من هؤلاء بالتعاقد مع الغير متجاوز حدود سلطاته المقررة في نظام الشركة.

و "أن النص يشمل الأضرار التي يتسببها ليس فقط أي عضو في مجلس إدارة الشركة وإنما يتعلق أيضا بالمخالفات أو الإهمال الذي يرتكبه مجلس الإدارة مجتمعاً أو كل عضو على انفـــراد بضـــمنهم رئيس المجلس، وهذا الالتزام تجاه الغير هو تطبيق لنظرية الوضع الظاهر فالغـــير ليس ملزماً بأن يتحقق من وجود قيود على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة، والقاعدة أن الغير الذي تعامل مع الشركة يعتبر حسن النية إلا إذا ثبت عكس ذلك"[2].

وبمقتضـــى نظـــرية الوضع الظاهر، يحق للغير الذي يتعامل مع مجلس إدارة الشركة المســـاهمة الرجوع على الشركة لمطالبتها بتنفيذ الإلتزامات الناشئة عن التصرفات المبرمة مع المجلـــس، إذا اعتقد بناء على أسباب مشروعة، بأن إجراء هذه التصرفات مما يدخل في حدود سلطات مجلس الإدارة أو رئيس المجلس.

ويعتبر الغير حسن النية إذا كان يجهل أن مجلس الإدارة أو رئيسه الذي يتعاقد معه قد تجـــاوز حـــدود سلطاته، وبالتالي لا يستطيع الغير أن يتمسك بمسؤولية الشركة عن تصرفات المجلس إذا كان يعلم أن المجلس قد تجاوز سلطاته.

---

(١) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٨٠.

(٢) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومعـــنى ذلك، أنه لا يكفي إمكانية وقدرة الغير على العلم بالقيود الواردة على سلطات مجلـــس الإدارة، وذلك من خلال الإطلاع على النظام الأساسي المشهر، بل لابد من أن تثبت الشركة العلم الحقيقي للغير بتلك القيود وقت إجراء التصرف[1].

ويملـــك قاضي الموضوع سلطة تقديرية لتقدير أن الغير الذي تعاقد مع مجلس الإدارة قـــد اعتقد بحسن نية وبناء على أسباب مشروعة واعتماداً على الظاهر بأن المجلس يملك طبقاً للسلطات المخولة له إبرام مثل هذه التصرفات.

وتجـــدر الإشـــارة إلى أن للشركة حق الرجوع على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو علـــى العضـــو الذي ارتكب المخالفة أو الخطأ أو الإهمال بالتعويض عن الضرر الذي تكبدته بسبب ذلك.

وفي قانون الشركات المصري تنص المادة (١/٥٥) منه على أنه "يعتبر ملزماً للشركة أي عمـــل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عـــنه من أعضائه في الإدارة، أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، ويكون للغير حســـن النـــية أن يحـــتج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً".

يتبين من هذا النص أن الشركة ملزمة بالتصرفات الصادرة بالتجاوز لسلطة مصدرها، حـــتى لـــو كانت مشهرة، رغم عدم النص صراحة على ذلك، إذ لو كانت القيود الواردة على ســـلطات من قام بالتصرف لحساب الشركة غير مشهرة لما كان المشرع المصري بحاجة إلى نص المادة (١/٥٥) المشار إليه[2].

ويـــرى الـــبعض أن القـــيود الواردة على سلطات من يقوم بتمثيل الشركة أمام الغير، تخـــص العلاقة بين الشركة وممثليها الذين يجب عليهم مراعاتها، في حين أن الغير حسن النية يكـــون معـــذوراً إذا اعتمد على الظاهر عند تعامله مع ممثل الشركة، لذلك ينبغي حماية الثقة التـــي تولدت لدى الغير حسن النية، بحيث تكون الشركة ملزمة بالتصرف على الرغم من أنه صـــدر بالـــتجاوز لســـلطة مصدره[3]، إضافة إلى أن هذا الحكم يؤدي إلى استقرار المعاملات ويوفـــر حماية للغير حسن النية، كما أنه من قبيل التعسف أن يكلف الغير بالرجوع إلى النظام الأساسي للشركة عند كل تعامل لمعرفة مدى سلطة مجلس الإدارة[4].

---

(١) د. الأغبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص١٥٦.

(٢) د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٦٣.

(٣) د. علي يونس، الشركات التجارية، ص٥٠٦.

(٤) د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٥٦، ود. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد انتقد البعض الآخر هذا الحكم، لأنه لا يكلف الغير بالتحقق من أن من يتعامل معه وباسم الشركة يتعامل في نطاق سلطاته المحددة[1].

ووفقاً لنص المادة (١/٥٥) السالف الذكر، تلتزم الشركة بكل عمل أو تصرف يصدر عمن يقوم بتمثيل الشركة، حتى لو لم تراع في ذلك العمل أو التصرف الشروط والإجراءات التي يتطلبها النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للشركة، طالما كان الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية.

وكذلك نصت المادة (١/٥٧) من قانون الشركات المصري على أنه "لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها الداخلية لم تتبع بشأن التصرف".

وبناء على هذا الحكم يجوز للغير حسن النية أن يحتج في مواجهة الشركة بجميع التصرفات التي تتم مع ممثلي الشركة، حتى لو أساء من يقوم بتمثيل الشركة باستخدام ما يتمتع به من سلطات[2].

ووفقاً لنص المادة (٣٥) من قانون الشركات الإنجليزي، فقد آثر المشرع حماية الغير حسن النية وألزم الشركة بكافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن مجلس الإدارة حتى لو كانت مستجاوزة للقيود الواردة على سلطات المجلس، ولا يعتبر الغير ملزماً بالتحقيق من أن المجلس يعمل في نطاق سلطاته، وحسن النية مفترض بالنسبة للغير حتى يثبت العكس.

ثانياً: مدى التزام الشركة بتصرفات مجلس الإدارة المجاوزة لغرضها:

تقدم أن غرض الشركة يعد من القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة، إذ أن هذا الغرض يعتبر المرجع القانوني لسلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ولا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرارات أو إتيان تصرفات تتعارض وغرض الشركة، وإلا اعتبر مجلس الإدارة متجاوزاً للسلطاته.

ووفقاً لنص المادة (١٥٦) من قانون الشركات الأردني يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت عكس ذلك، ولم يوجب المشرع الأردني على ذلك الغير التحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو سلطته بموجب عقدها أو بموجب نظامها.

لذا فالشركة تلتزم بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها مجلس الإدارة بسبب تجاوزه غرض الشركة، والتعويض الذي تلتزم به الشركة يكون بالنسبة للمضرور الغير حسن النية.

---

(١) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص١٩٢.

(٢) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص١٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفـــي قـــانون الشركات المصري أثر المشرع حماية الغير، ونص في المادة (٢/٥٥) مـــنه علـــى أنه "وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسؤوليتها عن أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال وأوجه النشاط".

ولا شـــك فـــي أن حكـــم قانون الشركات المصري في هذه المسألة يتسم بالمبالغة في حمايـــة الغير، والأخطر من ذلك أنه لم يفرق بين حسن النية وسيئها، ويؤدي ذلك إلى إعطاء الغير الحق في الرجوع على الشركة حتى لو كان يعلم وقت إجراء التصرف مع ممثل الشركة أن موضوع التعاقد خارج نطاق الأهلية القانونية للشركة[١].

وينـــتقد البعض[٢] حكم هذه المادة قائلاً "وهذا الحكم الوارد في المادة (٥٥) فضلاً عن أنـــه يخـــالف مـــبدأ وحدة الغرض والتخصص الذي ينبغي أن يسود شركة المساهمة، فيجيز للشـــركة أن تقـــوم بـــأي نشـــاط ولو لم يكن مصرحاً به في نظامها، فإنه لا يلقى على الغير مســـؤولية الـــتحقق أن مـــن يتعاقد معه باسم الشركة، يتعاقد في حدود سلطاته، أو في حدود أغراض الشركة، ولا يقدح في هذا النقد الرغبة في حماية الوضع الظاهر استقراراً للمعاملات وعدم تحميل الغير مشقة التحقق من سلطات من يتعاقد معه".

ومـــع تقديري لوجاهة هذا الرأي إلا أن هذا الحكم منطقي، حتى لا تستفيد الشركة من تقصـــيرها فطالمـــا تقـــوم بنشاط معين فهي مسؤولة عن كافة ما يترتب على ذلك النشاط مع الغـــير، ولـــيس من حقها التنصل من مسؤوليتها بحجة أن النظام الأساسي لم يصرح لها القيام بمثل هذا النشاط[٣].

وقـــانون الشركات الإنجليزي قد آثر حماية الغير حسن النية، فوفقاً لنص المادة (٣٥) مـــنه، لا يجـــوز للشركة أن تحتج في مواجهة الغير حسن النية بأن مجلس إدارتها قد تجاوز غـــرض الشـــركة، وحسن النية مفترض بالنسبة للغير حتى يثبت العكس، وبالتالي إذا أرادت الشـــركة الاحتجاج على الغير بأن التصرف خارج غرض الشركة، فعليها أن تثبت بأن الغير كان يعلم بذلك وقت التعاقد لكي تستطيع التنصل من مسؤوليتها.

وتجـــدر الإشارة إلى أن هذا الحكم مقرر لمصلحة الغير حسن النية، وبالتالي ليس من حق شركة المساهمة العامة أن تتمسك به في مواجهة هذا الغير[٤].

---

(١) د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ص١٤٨ و ١٤٩.

(٢) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص١٩٢. .

(٣) د.سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٦٤.

(٤) Abbott, Company Law, P.18.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: مدى جواز احتجاج الشركة بعدم صحة تعيين ممثليها:

تقدم بيان كيفية تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والشروط الواجب توافرها لعضوية المجلس، وبالتالي يكون من حق الغير الاحتجاج على الشركة بمجرد اكتسابهم صفة تمثيل الشركة بما يصدر عنهم من أعمال وتصرفات. لكن السؤال الذي يثور في هذا الصدد هو هل يحق للشركة الاحتجاج على الغير بأن من قام بتمثيلها لم يعين وفقاً لما نص عليه القانون أو النظام الأساسي للشركة؟

وبالرغم من أهمية هذه المسألة، إلا أن قانون الشركات الأردني قد أغفل معالجتها، والذي يبدو في هذه المسألة، أن الغير حسن النية أجدر بالحماية من الشركة، وليس من حق الشركة أن تحتج في مواجهة الغير حسن النية بوجود عيب في كيفية تعيين من قام بتمثيل الشركة نيابة عنها، ويرجع ذلك، إلى أنه من الصعب على الغير، أن يعلم بأن من يتعامل معه قد استوفى كافة الشروط والإجراءات القانونية اللازمة لصحة تعيينه، حتى لو تمكن ذلك الغير من الإطلاع على النظام الأساسي للشركة.

أما قانون الشركات المصري فقد حسم هذه المسألة ونص في المادة (٢/٥٧) منه على أنه لا يجوز للشركة "أن تحتج بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائه أو مديري الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة".

ويشترط لتطبيق هذا الحكم، في عدم احتجاج الشركة بعدم صحة تعيين ممثليها، أن يكون الغير حسن النية، وهو قيد عام نصت عليه الفقرة الأولى من نفس المادة[١].

والحكمة من هذا النص المصري، أن مسألة كيفية تعيين ممثل الشركة والشروط الواجب توافرها للعضوية مسألة داخلية بالنسبة للشركة، يجب عليها التقيد بها، أما الغير حسن النية، فلا تظهر أمامه تلك العلاقة الداخلية بين الشركة وممثليها، كذلك لابد من حماية الثقة التي تولدت لدى الغير حسن النية بصحة تلك العلاقة، استناداً إلى ظاهر الحال[٢]، بالإضافة إلى كون هذا الحكم يؤدي إلى استقرار المعاملات[٣].

---

(١) د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ص١٣٧.

(٢) د. علي يونس، الشركات التجارية، ص٥٠٤.

(٣) د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وينتقد البعض[1] حكم هذه المادة قائلاً "وهذا الحكم الغريب الذي ينطوي على مبالغة شديدة في حماية الظاهر وحقوق الغير حسن النية، يؤدي إلى إهدار حقوق الشركة، ويعرض مصالح المساهمين فيها للخطر، إذ يستطيع شخص أن يحتال على الغير باسم الشركة مدعياً أنه وكيل عنها، وما كان يليق بالمشرع أن يضع مثل هذا الحكم الذي لا ندري مصدره، لأنه ينطوي على شذوذ لا يعرف له القانون مثيلاً ويؤدي إلى فوضى في إدارة شركة المساهمة، مما قد ينتج عنه تعريض أموال المساهمين والمدخرات القومية بالتالي لعبث المنحرفين، باسم حماية الغير حسن النية".

والوضع في القانون المصري هو كقانون للشركات الإنجليزي الذي حسم هذه المسألة فنص في المادة (٢٨٥) منه على اعتبار تصرفات عضو مجلس الإدارة صحيحة على الرغم من أية عيوب تتعلق بتعيينه وتكتشف بعد إبرام التصرف.

ويتبين من هذا النص، أنه لا يجوز للشركة أن تتنصل من مسؤوليتها في مواجهة الغير وأن تحتج في مواجهته بوجود عيب شاب تعيين ممثليها، وهذه الحماية ليست مقصورة على الغير المتعاقد مع الشركة، وإنما تمتد إلى الشركة ذاتها، حيث لا يجوز للمتعاقد معها أن يحتج في مواجهتها بأنه كان يوجد عيب في تعيين ممثليها عند التعاقد[2].

وخلاصة ما تقدم، يتضح لنا أن كلاً من قانون الشركات الأردني والمصري، حاول إقامة التوازن بين حماية الشركة-والتي تتمثل في عدم التزام الشركة بتصرفات مجلس الإدارة التي أبرمها وأجراها بالتجاوز لسلطاته، أي تتصل الشركة من المسؤولية عن هذه التصرفات- وحماية الغير المتعاقد مع مجلس الإدارة- والتي تتمثل في التزام الشركة بالتصرفات التي أبرمها مع هذا الغير- وذلك بإلزام الشركة بتصرفات مجلس الإدارة والتي صدرت منه بالتجاوز لسلطاته في مواجهة الغير المتعاقد حسن النية. أما إذا كان الغير سيء النية، فلا تلتزم الشركة في مواجهته بتصرفات مجلس الإدارة الذي تجاوز حدود سلطاته.

---

(١) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص١٩٣.

(٢) Farrar's Company Law, Second Edifion Editon, Butter woroths, Londan, 1988, P.96, This reference will be refered to later as: Farrar's Company Law.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
واجبات مجلس الإدارة ومكافأة أعضائه

تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نخصصه لدراسة واجبات مجلس الإدارة، أما في المطلب الثاني فنتناول فيه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

المطلب الأول
واجبات أعضاء مجلس الإدارة

يقع على عاتق مجلس الإدارة العديد من الواجبات، تهدف إلى تحقيق مصالح الشركة وحمايتها وإبعاد مجلس الإدارة عن دائرة الشبهات، وتختلف مصادر هذه الواجبات، فقد يكون مصدرها القانون أو النظام الأساسي للشركة أو قرارات الهيئة العامة للمساهمين.

وهذه الواجبات إما أن تكون ذات طبيعة إيجابية، يلتزم مجلس الإدارة بالتقيد بها ومراعاتها، وإما أن تكون ذات طبيعة سلبية، يلتزم مجلس الإدارة بضرورة الامتناع عن القيام ببعض الأمور التي تتعارض ومركزهم القانوني[1].هذا وسنعرض في هذا المطلب واجبات مجلس الإدارة الإيجابية والسلبية.

أولاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإيجابية:

تتمثل واجبات مجلس الإدارة الإيجابية في مجموعة الإجراءات والواجبات التي يتوجب على مجلس الإدارة القيام بها لصالح الشركة ومصلحة المساهمين، والتي يجب على المجلس أن يعمل على تحقيقها، وهي:

١- واجب بذل العناية في إدارة الشركة:

تقدم أن مجلس الإدارة يعد وكيلاً عن الشركة، وهي وكالة بأجر، وهذا يعني انطباق الأحكام العامة للوكالة في العلاقة بين الشركة ومجلس إدارتها[2]، لذا على كل عضو في مجلس الإدارة بوصفه وكيلاً بأجر، أن يبذل عناية الرجل المعتاد في إدارة الشركة كحد أدنى لا يجوز النزول عنه[3].

وهذا النوع من العناية يتطلب ممن يقوم بإدارة الشركة إذا كانت الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة بأجر، وهي تفهم من نص المادة (١/٥٩٧) من القانون المدني الأردني[4].

---

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٢٩٧.

(٢) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٦٢.

(٣) المادة (٨٤١) من القانون المدني الأردني والمادة (٧٠٤) من القانون المدني المصري.

(٤) يقابلها المادة (٢٥١) من القانون المدني المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمعيار هنا معيار موضوعي وليس شخصي، حيث يشترط على عضو مجلس الإدارة أن يقوم ببذل عناية الرجل المعتاد، حتى لو أثبت أن العناية التي بذلها هي العناية التي يبذلها في تصريف شؤونه الخاصة، فإنه يبقى مسؤولاً إذا كانت هذه العناية تقل عن المستوى المطلوب من الرجل المعتاد ولو أنه يزيد عن مستوى عنايته الشخصية في تصريف شؤونه الخاصة، أما إذا أثبت الشخص أنه بذل عناية الشخص المعتاد فإنه يكون قد نفذ التزامه ولا يكون مسؤولاً بعد ذلك عن الضرر الذي قد يصيب الموكل حتى لو ثبت أنه يستطيع تلافي ذلك الضرر لو بذل عنايته في تصريف شؤونه الخاصة، لأنه غير مسؤول إلا عن بذل عناية الرجل المعتاد ولو نزلت هذه العناية بمعيارها الموضوعي عن عنايته بشؤونه الخاصة بمعيارها الشخصي[1].

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من إلزام أعضاء مجلس الإدارة ببذل عناية تفوق هذا الحد، إذا ثبت أنهم يبذلون مثل تلك العناية في إدارة شؤونهم الخاصة[2].

ولكن بالنظر إلى كون مجلس الإدارة في مركز يختلف بعض الشيء عن مركز الوكيل العادي حيث أن مجلس الإدارة يقوم بإدارة مشروع اقتصادي تحتاج إدارته إلى بعض الشيء من الخبرة والكفاءة العملية، فإن بذل عناية الرجل العادي في إدارة الشركة تصبح غير كافية، وبالتالي يجب على أعضاء مجلس الإدارة بذل العناية التي يبذلها الشخص الحريص المتوسط في الكفاءة والخبرة في ظل ظروف أو أحوال مماثلة[3].

ومع ذلك فإن التزام أعضاء مجلس الإدارة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[4]، وبالتالي فإن أعضاء مجلس الإدارة إذا بذلوا العناية المطلوبة منهم عند قيامهم بواجباتهم والتزموا حدود سلطاتهم واختصاصاتهم كما نص عليها القانون أو النظام الأساسي للشركة أو قرارات الهيئة العامة للمساهمين، فلا مسؤولية عليهم بعد ذلك إذا لم تحقق الشركة الغرض الذي أنشئت من أجله.

نخلص من ذلك أن العناية المطلوبة من أعضاء مجلس الإدارة وبالصورة الواردة في القانون المدني لا تكفي لإدارة الشركة المساهمة، بل يجب أن تكون بقدر أكبر، وهذا ما كان

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط المجلد السابع ، بند ٢٥٣، ص٤٦٥.

(٢) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، ص٣٣٤.

(٣) د. طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص١٥٢و١٥٣.

(٤) المستشار محمود محمد فهمي، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين للغير وأحوال الجمع بين العضويات، مجلة مصر المعاصرة، السنة السادسة والسبعون، العدد ٤٠١، يوليو ١٩٨٥، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٦٨، ويشار إليه بعد ذلك: محمود محمد فهمي، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المشـــرع المصـــري واضـــحاً ومدركاً له، حين أوجب على المؤسسين -غير أعضاء مجلس الإدارة- أن يـــبذلوا فـــي تعاملهم مع الشركة تحت التأسيس عناية الرجل الحريص، سواء في تعاملهم مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابهم، وأعتبر أنهم ملتزمون على سبيل التضامن بأية خسارة أو أضرار تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا النظام[1].

وكذلك قانون الشركات العراقي حيث نص في المادة (١٢٠) منه على أنه "على رئيس وأعضـــاء مجلـــس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصـــالحهم الخاصـــة وإدارتهـــا إدارة ســـليمة وقانونية، على أن لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشـــخص المعتاد من أمثالهم وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقوم به بصفتهم هذه".

أمـــا قـــانون الشـــركات الأردني فقد خلا من مثل هذا النص، واكتفى بتطبيق القواعد العامـــة المنصـــوص عليها في القانون المدني.و كان من الأوفق على المشرع الأردني النص على قد أكبر من العناية كما فعل المشرع العراقي .

٢- دعوة الهيئة العامة للاجتماع:

وفقاً لقانون الشركات الأردني، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة لعقد اجـــتماع عادي داخل المملكة ولمرة واحدة كل سنة على الأقل، على أن ينعقد الاجتماع خلال الأشـــهر الأربعـــة التالـــية لانتهاء السنة المالية للشركة، وعلى أن ينعقد الاجتماع المذكور في المكان وبالتاريخ الذي يحدده مجلس الإدارة بالإتفاق مع مراقب الشركات[2].

وعلـــى مجلس الإدارة عندما يوجه الدعوة للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة أن يرسل الدعوة إلى كل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام[3].

وعلـــى المجلـــس أن يـــرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشـــركة وميزانيـــتها الســـنوية العامة، وحساباتها الختامية، وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضـــاحية[4]، وأن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتيـــن ولمـــرة واحـــدة علـــى الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك

(١) المادة (١١) من قانون الشركات المصري.
(٢) المادة (١٦٩) من قانون الشركات الأردني.
(٣) المادة (١٤٤/أ) من قانون الشركات الأردني.
(٤) المادة (١٤٤/ب) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمـــا فـــي قـــانون الشركات المصري، فتنعقد الجمعية العامة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فـــي الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تنعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة، وخلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة[١]، وقد منح قانون الشـــركات المصـــري مجلـــس الإدارة الحـــق في أن يقرر دعوة الجمعية العامة إذا ما قامت ضـــرورة لذلك[٢]، كما أن على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلـــب منه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة علـــى الأقـــل، بشرط أن توضح أسباب الطلب بالإضافة إلى قيامهم بإيداع أسهمهم في مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية[٣].

وقـــد أشار قانون الشركات المصري في المادة (٤/٦١) منه، إلى أن اللائحة التنفيذية هـــي التـــي تحدد إجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه، والكيفية التي تعلن فيها عن الاجتماع والنشر، ومواعيده، والجهات التي يتعين أخطارها.

ويقـــع علـــى عاتق مجلس الإدارة واجب أن يبادر إلى دعوة الهيئة العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر[٤].

كمـــا تجـــتمع الجمعـــية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس كذلك أن يبادر إلى توجيه الدعوة إذا طلب منه ذلك عدد من المساهمين يمثلو (١٠%) مـــن رأس مـــال الشركة على الأقل لأسباب جدية، ويشترط في هذه الحالة أن يودع الطالبون أســـهمهم فـــي مركـــز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، بشرط عدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضـــاض الجمعـــية، وإذا لـــم يـــبادر مجلس الإدارة إلى دعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب، كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب توجيه الدعوة[٥].

٣- تنظيم الأمور المالية والمحاسبية للشركة:

يعتـــبر تنظـــيم أمور الشركة المالية والمحاسبية من الواجبات الهامة الملقاة على عاتق مجلـــس الإدارة، فالشركة تسعى إلى تحقيق الربح، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تنظيم أعمالها المحاسبية بشكل يخدم تحقيق هذا الهدف[٦].

---

(١) المادة (١/٦١) من قانون الشركات المصري.

(٢) المادة (٢/٦١) من قانون الشركات المصري.

(٣) المادة (٣/٦١) من قانون الشركات المصري.

(٤) المادة (٦٩) من قانون الشركات المصري.

(٥) المادة (٧٠/أ) من قانون الشركات المصري.

(٦) عادل الطراونة، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص١٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد تناول قانون الشركات الأردني ذلك الأمر في المواد (١٤٠-١٤٤) منه والتي تلزم مجلس الإدارة بضرورة إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة، والتقرير السنوي عن أعمال الشركة، وغيرها من الأمور التي يهدف المشرع من فرضها على مجلس الإدارة بيان الوضع المالي للشركة، وذلك بهدف حماية المتعاملين معها والمساهمين فيها وإطلاعهم على أوضاع الشركة المالية.

فوفقاً لنص المادة (١٤٠) من قانون الشركات الأردني، على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركات الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

أ- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

ب- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ويضاف إلى ذلك تزويد المراقب بنسخة عن الحسابات والبيانات التي أشرنا إليها، قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

وقد أوجبت المادة (١٤١) من قانون الشركات الأردني كذلك على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس، وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

كما ألزم قانون الشركات الأردني مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، بأن يعد تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية، مصادقاً عليها من مدقق حسابات الشركة، على أن يتم تزويد مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة[1].

وعلى مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة (١٤٣/أ) من قانون الشركات الأردني، أن يضع قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيس كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية، وتزويد مراقب الشركات بنسخة منها:

---

(١) المادة (١٤٢) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

ب -المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

ج - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

د - التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

و- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

ويعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام المادة السابقة، وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها[1].

كما أوجبت المادة (١٥١) من قانون الشركات الأردني، على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن ينظم الأمور المالية والمحاسبية للشركة، بموجب أنظمة داخلية يعدها المجلس، وأن يحدد بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور، على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، على أن يتم إرسال نسخة من هذه الأنظمة إلى مراقب الشركات، وللوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات حق إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً لمصلحة الشركة أو المساهمين فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني جعل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولاً عن تردي أوضاع الشركة المالية إذا لم يبلغ مراقب الشركات بذلك[2].

أما قانون الشركات المصري، فقد تناول فيه المشرع تنظيم الأمور المالية والمحاسبية للشركة بالمواد (٦٤، ٦٥،٦٦) منه إذ قد أوجبت المادة (٦٤) منه على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية -في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها- القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

كما يجب وفقاً لنص المادة (٦٥) من قانون الشركات المصري، على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير

---

(١) المادة (١٤٣/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٢) المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مراقـب الحسـابات قـبل اجـتماع الجمعية العامة، وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري وسائل النشر ومواعيده.

وقـد أشـار قانون الشركات المصري، إلى أن اللائحة التنفيذية تحدد ما يجب إطلاع المسـاهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضـاء مجلـس الإدارة وسائر المزايا أو المرتبات الأخرى التي حصلوا عليها، والعمليات التي يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية[1].

أمـا قـانون الشـركات الإنجليزي، فقد تناول في المواد (٢٢١-٢٣٤) كيفية رعاية وتنظـيم الأمـور المالية، وقد تضمنت المادة (٢٢١) منه على عدد من الأمور التفصيلية التي يجب القيام بها في هذا الصدد، مثل الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية، والفترة الزمنية لتقديم البـيانات للمراقـب، والـتعديلات المـتعلقة بالسنة المالية لحسابات الشركة، وإجراءات منح القروض، وحق المساهمين في الحصول على نسخ من التقرير المتعلق بحساب الشركة[2].

٤- تنسيب أو تعيين مدققي الحسابات:

تلجـأ التشـريعات غالـباً إلـى تنظيم عملية مراجعة حسابات شركة المساهمة العامة بواسـطة خبراء محاسبين متخصصين في ذلك. وتهدف التشريعات من هذا التنظيم إلى ضمان القـيام بمراجعة حسابات هذه الشركة، لمراقبة أعمال مجلس الإدارة ودفاتر الشركة ومستنداتها وحسـاباتها التي تترجم مدى نجاح الشركة مالياً وتحقيقها الأرباح وفقاً للأصول المحاسبية[3]، ويعهـد قـانون الشـركات الأردني وقانون الشركات المصري، أسوة بمعظم التشريعات بهذه المهمة إلى متخصصين في ذلك هم مدققو الحسابات.

لـذا ألـزم المشرع الأردني والمصري كل شركة مساهمة عامة بأن يكون لها مدقق (مراقـب) حسابات أو أكثر ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة[4].

ففـي ظل قانون الشركات الأردني تنص المادة (١٩٢/ب) على أنه "إذا تخلفت الهيئة العامـة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع

---

(١) المادة (٦٦) من قانون الشركات المصري والمواد من (١٨٦-١٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٢) عادل الطراونة، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص١٢٤.

(٣) د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٨٨ و ٤٨٩.

(٤) المادة (٩٢/أ) من قانون الشركات الأردني والمادة (١/١٠٣) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم".

ويتبين من ذلك أن المشرع الأردني خول مجلس الإدارة في التنسيب لمراقب الشركات ثلاثة مدققين على الأقل وخلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور وظيفة مدقق الحسابات أو في حالة تخلف الهيئة العامة للشركة عن انتخابه أو اعتذار المدقق المنتخب عن العمل أو امتناعه عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو في حالة وفاته.

في حين نجد أن قانون الشركات المصري ينص في المادة (٣/١٠٣) منه على أنه "لا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى، فإذا لم يكن للشركة في أي وقت لأي سبب مراقب للحسابات، تعين على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب فوراً ويعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع لها".

يتبين من هذا النص، وبمفهوم المخالفة، أنه يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين مراقب الحسابات أو تحديد أتعابه بشرط وضع حد أقصى لهذه الأتعاب من قبل الجمعية العامة. وإذا لم يكن للشركة في أي وقت ولأي سبب مراقب حسابات، تعين على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب فوراً على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع لها[1].

وينتقد البعض هذا الحكم بقوله "الأصل أنه لا يجوز لمجلس الإدارة تعيين مراقب الحسابات، بل ولا يجوز -كذلك- تفويضه في هذا التعيين، والحكمة من ذلك هي أن المراقب منوط به مراقبة أعمال المجلس، فلو سمح لهذا الأخير بتعيينه أو فوض في هذا الأمر لخضع المراقب لتأثير أعضاء مجلس الإدارة، والعمل على التستر على أخطائهم حتى يستمر في وظيفته، والاستثناء يعتبر حلاً معيباً، لأنه يؤدي في نهاية المطاف إلى وقوع مراقب الحسابات تحت تأثير مجلس الإدارة"[2].

٥- تقديم إقرار خطي بما يملكه أعضاء مجلس الإدارة :

وفقاً لنص المادة (١٣٨) من قانون الشركات الأردني، على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، أن يقدم إلى المجلس في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه، إقراراً خطياً بما يملكه هو وزوجته وأولاده القاصرون من أسهم في الشركة التي هو عضو

---

(١) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص٢٢٦.

(٢) د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٤٥٢و٤٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في مجلس إدارتها، وما يملكه هو وزوجته وأولاده القاصرون من حصص وأسهم في الشركات الأخرى إذا كانت الشركات التي هو عضو في مجلس إدارتها مساهمة في تلك الشركات، ويجب عليه إبلاغ مجلس الإدارة عن كل تغيير يطرأ على تلك البيانات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير[1]، وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ هذه البيانات أو التغييرات التي تطرأ عليها إلى مراقب الشركات خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها[2]. ويهدف هذا الإلتزام دفع مظنة شبهة استغلال عضو مجلس الإدارة بموقعة لغايات شخصية

ثانياً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة السلبية

إن الواجبات السلبية لأعضاء مجلس الإدارة، لا تقل أهمية عن الواجبات الإيجابية، إذ تقتضيها آداب الإدارة وأصولها للمحافظة على مصلحة الشركة التي قد تتعارض مع مصلحة أحد أعضاء مجلس الإدارة، وعلى أعضاء المجلس الامتناع عما يثير حولهم من الريب والظنون، والتعفف عن استغلال مركزهم في إحداث النفع لأنفسهم[3].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الواجبات قد أشرنا إليها عند بحث شروط العضوية في مجلس الإدارة ، كما أشرنا إلى القسم الآخر من هذه الواجبات السلبية عند بحث القيود التي ترد على سلطات مجلس الإدارة.

وسنحاول فيما يلي استعراض أهم الواجبات السلبية والتي تعتبر قيوداً على مجلس الإدارة في ممارسته لمهام إدارة الشركة.

١-المحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن إفشائها:

من أهم الواجبات السلبية التي يجب أن يلتزم بها عضو مجلس الإدارة تلك المتمثلة بضرورة المحافظة على أسرار الشركة، والامتناع عن إفشاء المعلومات والبيانات والأسرار المتعلقة بنشاطها أو مركزها المالي، نظراً لما قد يلحقه بالشركة من ضرر ويعرض مصالحها للخطر[4].

لذلك فقد حظرت المادة (١٥٨) من قانون الشركات الأردني على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها،أن يفشي إلى أي

---

(١) المادة (١٣٨/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٢) المادة (١٣٨/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٣) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠١، وانظر كذلك د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري ، ١٩٥٥، ص٦٥٢.

(٤) عادل الطراونه، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة تعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها، وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالشركة جراء قيام أي شخص من الأشخاص المذكورين بخرق هذا الحظر. واستثنى قانون الشركات الأردني من ذلك الحظر المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة دون هذه المسؤولية.

ويرى البعض[1] أن هذا الالتزام يقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة حتى بعد خروجهم من المجلس.

كما حظرت المادة (١٦٦) من قانون الشركات الأردني على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها، التعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله بالشركة، كما لا يجوز له نقل المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويترتب البطلان على كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه للشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية[2].

وفي ظل القانون المصري، أوجبت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أعضاء مجلس الإدارة المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يعلمونها عن طريق مشاركتهم في أعمال المجلس متى كانت سرية بطبيعتها أو نبههم إلى ذلك رئيس المجلس[3].

ووفقاً لقانون الشركات الإنجليزي يجب على مجلس الإدارة المحافظة على ما يطلع عليه من معلومات سرية تتعلق بنشاط الشركة وعدم استخدامها إلا بما يحقق مصلحة الشركة، ويسري هذا الحظر على عضو مجلس الإدارة حتى بعد خروجه من المجلس[4].

---

(١) د. الأعجري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص١٧٥.

(٢) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠١.

(٣) المادة (٢/٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٤) د. الأعجري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص١٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢-عدم جواز تقديم قروض نقدية إلى أعضاء مجلس الإدارة:

درجت معظم قوانين الشركات على الإشارة على مثل هذا القيد[١]، وهذا القيد يعتبر من الواجبات السلبية والتي تهدف إلى حماية الشركة وصيانة أموال المساهمين.

"وعلة هذا الحكم أن عضو مجلس الإدارة إذا كانت لديه الضمانات الكافية، ففي مقدوره الحصول على الائتمان عن طريق غير طريق الشركة، وإذا لم تتوفر له هذه الضمانات فليس من المرغوب فيه أن يحصل من الشركة على ائتمان لا يمكنه أن يحصل عليه من مصدر آخر"[٢].

كما أن المشرع يهدف من وراء هذا المنع، أن عضو مجلس الإدارة قد يستغل نفوذه للحصول على امتيازات خاصة، أو على مبالغ فوق طاقته فيعجز عن السداد، وبالتالي تضيع أموال الشركة، كما أن هذا التسليف يعتبر من قبيل العوائق التي تحول دون استغلال مال الشركة في موضعها الأصلي[٣].

ووفقاً لنص المادة (١٣٩) من قانون الشركات الأردني "لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أيا من أولئك ضمن غاياتها،وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين".

ومما لا شك فيه أن هذا الأمر هو من قبيل الرقابة والإشراف على مجلس الإدارة، وهو أيضاً يعتبر حماية للمساهمين ولمصالح الشركة في وقت واحد كي لا يمس بها، وذلك في حالة وجود مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة تتعارض مع مصالح الشركة.

وقد اتبع قانون الشركات المصري نفس المسلك، حيث إعتبر محظوراً على الشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو حتى أن تضمن أي قرض يعقده أحد أعضاء مجلس الإدارة مع الغير[٤].

ولكن استثنى من ذلك شركات الائتمان كالبنوك وغيرها، فيجوز لها أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها، أو تفتح له اعتماداً، أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير،

---

(١) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٢٢٢، وانظر كذلك د. إدلور عيد، الشركات المساهمة، ص٥١٢.وانظر كذلك د. حسين الماحي، الشركات التجارية، ص٣٢١.

(٢) د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٣٦٨.

(٣) د. أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري، ص١٩٧.

(٤) المادة (١/٩٦) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والسبب في ذلك أن القروض، وفتح الاعتمادات، وتقديم الضمانات للحصول على الائتمان، يدخل ضمن غرض هذه الشركات. ولا معنى إذاً من حرمان أعضاء مجلس الإدارة من خدماتها طالما أنها لا تمنحهم ميزة خاصة، بل تعاملهم بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها بالنسبة لجمهور العملاء[1].

ويعتبر باطلاً كل قرض، أو ضمان، يتم على خلاف أحكام القانون، وذلك دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض[2].

٣- عدم جواز مشاركة عضو مجلس الإدارة في بعض أنواع العقود:

تلجأ بعض التشريعات إلى منع أعضاء مجلس الإدارة من أن يكونوا طرفاً في بعض أنواع العقود، كعقود المعاوضة التي تتم مع الشركات الأخرى والتي يكون عضو مجلس الإدارة أو المدير مشتركاً في مجلس إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها[3].

ووفقاً لقانون الشركات الأردني، لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها[4].

واستثنى المشرع الأردني من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة حيث يسمح بذلك، بشروط قد أشرنا إليها فيما سبق[5].

وفي قانون الشركات المصري، لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، إلا إذا رخصت له الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف، ويقع تحت طائلة البطلان كل عقد يبرم خلافاً لما تقضي به أحكام قانون الشركات[6].

ووفقاً لقانون الشركات المصري، إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو أحد مديريها، عضواً -في ذات الوقت- في مجلس إدارة شركة أخرى أو يشترك في إدارتها، فلا يجوز لمجلس إدارة إحدى الشركتين، أو أحد مديريها، أن يبرم مع الشركة الأخرى عقداً من

---

(١) المادة (٢/٩٦) من قانون الشركات المصري.

(٢) المادة (٤/٩٦) من قانون الشركات المصري.

(٣) عادل الطروانة، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص٩٥.

(٤) المادة (١٤٨/ج) من قانون الشركات الأردني.

(٥) المادة (١٤٨/د) من قانون الشركات الأردني.

(٦) المادة (٩٩) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فوفقاً لقانون الشركات الأردني، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو أن تكون مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها، كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها[1].

والهدف من هذا الحظر هو الحيلولة دون إلحاق الضرر بالشركة، نتيجة المنافسة بينهما وبين من يتولى إدارتها، أو بينها وبين شركة أو مشروع آخر يقوم بنشاط مماثل[2].

وقانون الشركات الأردني، لم يكتف بالحظر على عضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو فيها أو حتى أن تكون مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها، وإنما حظر عليه القيام بأي عمل من شأنه منافسة الشركة في أعمالها[3].

وفي قانون الشركات المصري، لا يمكن بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة أو مديرها الإتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وفي حالة مخالفة ذلك يكون للشركة الحق في مطالبته بالتعويض أو إعتبار تلك العمليات التي أجريت لحسابه الخاص كأنها تمت لحساب الشركة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الخيار بين طلب التعويض وبين اعتبار العمليات كأنها تمت لحساب الشركة يقتصر فقط على الحالة التي يجري فيها مجلس الإدارة أو المدير العمليات لحسابه الخاص، أما إذا أجرى العمليات لحساب الغير، فلا يكون أمام الشركة إلا طلب التعويض حتى لا يضار الغير الذي تم العمل لحسابه[5].

وهذا المنع له ما يبرره، إذ طالما أن مجلس الإدارة أو مديري الشركة، منوط بهم السهر على مصلحتها والعمل على تحقيق هدفها، وهو الربح، فلا يقبل منهم، والحالة هذه منافسة الشركة في أحد فروع النشاط التي تباشرها لتعارض ذلك مع سبب وجودهم في الإدارة[6].

---

(١) المادة (١٤٨/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٢) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٢٢٣.

(٣) المادة (١٤٨/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (٩٨) من قانون الشركات المصري.

(٥) د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٣٧٠ و ٣٧١.

(٦) د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٣٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- عدم ممارسة أي عمل فني أو إداري في أية شركة أخرى إلا بإذن من الجمعية العامة:

نص قانون الشركات المصري على حكم لم يتعرض له قانون الشركات الأردني ، فقد حظر المشرع المصري على عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يكون عضواً في مجلس إدارتها[١].

ولا يشترط لتطبيق هذا الحكم تماثل النشاط بين الشركتين، كما أنه حكم يقتصر على شركات المساهمة فقط[٢]، ولا يسري هذا الحظر على عضو مجلس الإدارة الذي يقوم بأي عمل فني أو إداري في شركة أخرى بصفة عرضية[٣].

المطلب الثاني

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

كان أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في الماضي، وهم من كبار رجال المال، يتفقون على زيادة الأموال التي يحصلون عليها لأنفسهم من الشركة، وهذا الوضع هو نتيجة نجاح وتفوق أعضاء مجلس الإدارة في إقناع المساهمين بأن الأرباح التي حققوها ترجع إلى حسن إدارتهم للشركة، وما يتمتعون به من مهارات خاصة في تسيير أمورها، وبناء على ذلك كان أعضاء مجلس الإدارة يحصلون على مرتبات ثابتة كبيرة، وكانوا يحصلون على نسب كبيرة من الأرباح أيضا، هذا بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي كانوا يحصلون عليها، كل هذا دون أي اعتراض من قبل المساهمين على ذلك[٤].

إلا أن أعضاء مجلس الإدارة يستحقون أجراً نظير إدارتهم للشركة يطلق عليه المكافأة[٥]، وهذا طبيعي، لأن ليس من المحتمل أن نجد أعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة يتولون مهامهم دون أن يتقاضوا أجراً عن أعمالهم[٦]، وقد جرت العادة على أن يحدد نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وقد تكون المكافأة مبلغاً ثابتاً يدفع سنوياً، وقد تكون مبلغاً يدفع له مقابل حضور كل اجتماع لمجلس الإدارة يطلق عليه بدل الحضور[٧]،

---

(١) المادة (٩٥) من قانون الشركات المصري.

(٢) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، ص٣٣٥.

(٣) د. علي يونس، الشركات التجارية، ص٤١٣.

(٤) د. أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٩٦، وسوف يشار إليه بعد ذلك: أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري.

(٥) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠٢.

(٦) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٤٢.

(٧) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد تكون المكافأة نسبة معينة من الأرباح الصافية، ويجوز الجمع بين أكثر من طريقة من هذه الطرق، كأن ينص في نظام الشركة على أن تكون المكافأة نسبة من الأرباح الصافية وبدل حضور عن كل اجتماع، أو نسبة من الأرباح ومبلغاً ثابتاً[1].

وفقاً لنص المادة (١٦٢) من قانون الشركات الأردني ، حدد المشرع كيفية تحديد المكافأة وفي جميع الحالات التي تكون عليها الشركة بعد انتهاء السنة المالية، سواء حققت الشركة ربحاً أو خسارة أو لم تحقق ربح ولا خسارة وهذه الحالات كما يلي:

الحالة الأولى ــ عندما تحقق الشركة المساهمة العامة أرباحاً:

ففي هذه الحالة، تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات كالاحتياطي الإجباري والاحتياطي الاختياري، وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل واحد منهم في السنة، على أن توزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعد الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو[2].

الحالة الثانية- عندما تكون الشركة في بداية تأسيسها ولم تحقق بعد أرباحاً:

عندما تكون الشركة المساهمة العامة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً، يجوز توزيع مكافأة سنوية بمعدل لا يزيد على ألف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافأة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (١٦٢) من قانون الشركات الأردني[3].

ويرى البعض أن مجلس الإدارة هو الذي يقرر مقدار تلك المكافأة لكل من رئيسه وأعضائه وفي حدود ألف دينار سنوياً لكل منهم[4].

الحالة الثالثة ــ عندما تكون الشركة المساهمة العامة قد منيت بخسارة:

في الحالة التي قد تتعرض فيها الشركة إلى خسائر بعد تحقيق الأرباح أو أنها لم تكن قد حققت أرباحاً بعد، يعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) عشرين ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه، على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في

---

(١) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ١٩٥٥ ص٦٤٢.

(٢) المادة (١٦٢/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٣) المادة (١٦٢/ب) من قانون الشركات الأردني، وانظر كذلك د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠٣.

(٤) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السنة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة[1]، وتعد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة السنوية التي تدفع وفقاً للفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٦٢) السالفة الذكر مبالغ مقطوعة، وتحتسب من المصروفات العامة في حالة عدم تحقيق الشركة الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافأة في الحدود المبينة في الفقرة (أ) من المادة (١٦٢) من قانون الشركات الأردني[2].

كما نص قانون الشركات الأردني صراحة على أن تحديد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عند قيامهم بمهام تتعلق بأعمال الشركة يتم بموجب نظام خاص تصدره لهذه الغاية[3].

ويلاحظ مما سبق أن قانون الشركات الأردني قد حدد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة تكون عليها الشركة، ولم يترك للشركة إمكانية تغيير مقدار هذه المكافآت.

ويثور تساؤل في الحالة التي تكون الحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة عضواً في مجلس إدارة الشركة التي ساهمت فيها، عن مدى جواز منح من يمثلها في المجلس من موظفيها المكافأة المقدرة قانوناً لرئيس أو أي عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة.

إن نظام تمثيل المؤسسة الأردنية للاستثمار في الشركات المساهمة رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٩ قد حسم هذا الأمر بنصه في المادة (٧) منه على أنه "تفتح المؤسسة حساباً خاصاً باسم المؤسسة الأردنية للاستثمار لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية ويترتب على الشركات التي تساهم فيها تحويل المكافآت السنوية التي يستحقها ممثلو المؤسسة في مجالس إدارتها إلى هذا الحساب".

ومن ثم تتولى المؤسسة الأردنية للاستثمار توزيع المكافآت السنوية المتجمعة في الحساب المنصوص عليه في المادة (٧) السالفة الذكر على ممثليها سنوياً، وفق الأسس التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة لهذه الغاية، وبما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ونظام الخدمة المدنية المعمول بهما[4]. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها "إذا كان وجود المدعي عضواً في مجلس إدارة الشركة لم يكن بوصفه مساهماً في الشركة، وإنما بوصفه منتدباً من الحكومة التي هي المساهمة في تلك الشركة، فهو بهذا الاعتبار –أي

(١) المادة (١٦٢/ج) من قانون الشركات الأردني.

(٢) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠٣.

(٣) المادة (١٦٢/د) من قانون الشركات الأردني، وانظر كذلك د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٤٤.

(٤) المادة (٨) من نظام المؤسسة الأردنية للاستثمار، رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اعتـباره موظفاً في الحكومة- لا يستحق عن عمله الإضافي - أي عضو في مجلس الإدارة- إلا المكافأة التي تخصصها له الحكومة"[1].

أما قانون الشركات المصري، فقد نصت المادة (٨٨) منه على أن يبين نظام الشركات كيفـية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويشترط أن لا يتجاوز تقدير مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسـبة (١٠%) مـن الـربح الصـافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامـي وتوزيـع ربـح لا يقل عن (٥%) من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى من ذلك.

كمـا أضاف قانون الشركات المصري حكماً آخر في المادة (٢/٨٨) منه، يتضمن قيام الجمعـية العامـة بـتحديد الرواتـب المقطوعـة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة للأعضـاء مجلس الإدارة، واستثنى من ذلك ما يتعلق بالعضو المنتدب سواء في تحديد مكافأته أو مرتـباته أو البدلات التي يتقاضاها، فلا يتم تحديدها إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة، لأن العضـو المنـتدب هـو الشخص الذي يتولى الإدارة الفعلية، ومجلس الإدارة أقدر على تقييم عمله[2].

وحرصـاً مـن قانون الشركات المصري، على ضمان حسن تطبيق القواعد المتقدمة، أوجـب المشـرع علـى مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرف المساهمين بياناً تفصيلياً سنوياً لإطلاعهـم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيـام، علـى أن يتضمن البيان جميع المبالغ التي قبضها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية أياً كان سبب استحقاقه لها، والمزايا العينية التي يتمتع بها أعضاء المجلس، والمـبالغ المخصصـة للأعضـاء الحاليين والسابقين كمعاش وتعويض عن انتهاء الخدمة، والمكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها عليهم[3].

أمـا بالنسـبة لمكافـآت أعضاء مجلس الإدارة في القانون الإنجليزي، فإن المشرع لم يتدخل في تحديدها بل ترك الأمر فيها للنظام الأساسي للشركة[4].

ويجـري العمـل علـى دفع راتب سنوي (Salary) للأعضاء الذين يقومون بأعمال تنفيذية ومتابعة يومية لنشاط الشركة، مثل رئيس مجلس الإدارة، كما يتم تحديد مكافأة (Fees)

---

(١) تمييز حقوق رقم ٥٧/٨٤، سنة ١٩٥٧، مشار إليه في رمزي أحمد ماضي، مجموعة المبادئ القانونية، ص٦ و ٧.

(٢) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٢٢٥.

(٣) المادة (٦٦) من قانون الشركات المصري والمادة (١/٢٢٠) من لائحته التنفيذية.

(٤) د. الأغبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص١٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لبقية أعضاء المجلس، تحدد في ضوء اجتماعات مجلس الإدارة وحجم نشاط الشركة، على أن يتم تحديد ذلك بقرار عادي من الجمعية العامة للمساهمين[1].

ومن حق أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحصول على بدل مواصلات أو سكن، إذا كانت ظروف العمل تقتضي ذلك[2]، وفي حالة قيام مجلس الإدارة بتفويض بعض سلطاته إلى أحد أعضائه، يكون من حق المجلس أن يحدد ما يستحقه من مقابل، على أن ينص النظام الأساسي للشركة على جواز ذلك، وفي حالة عدم وجود مثل هذا النص، لا يكون من حق مجلس الإدارة أن يحدد أية مكافآت أو رواتب لأي عضو من أعضائه[3].

وفي ظل التشريعات المقارنة، نجد أن قانون التجارة السوري لم يتدخل في تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، تاركاً ذلك للنظام الأساسي للشركة[4]، إذ نصت المادة (٢٠٠) منه على أنه:

"١- يعين النظام الأساسي طريقة تحديد تعويض أعضاء مجلس الإدارة.

٢- ويحدد هذا التعويض أما بمرتب سنوي أو بمبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرها العضو أو بشكل يمزج بين هاتين الطريقتين على أن لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو في كلتا الحالتين مبلغ (٣٠٠٠) ليرة سورية والرئيس مبلغ (٦٠٠٠) ليرة سورية سنوياً.

٣- ويمكن أن يحدد التعويض بنسبة معينة لا تتجاوز عشرة بالمائة من الأرباح الصافية بعد تنزيل الاحتياطي الإجباري واحتياطي ضريبة الدخل وريع الأسهم والاسناد التي تملكها الشركة، على أن لا يتجاوز معدل ما يتقاضاه العضو الواحد من أعضاء المجلس أل (٦٠٠٠) ليرة سورية والرئيس (١٢٠٠٠) ليرة سورية".

ويتبين من هذا النص، أن المشرع السوري قد فرق بين مكافأة عضو مجلس الإدارة وبين رئيس المجلس، حيث يتقاضى رئيس المجلس في كل الحالات مكافأة أكبر، وهو بذلك يختلف مع موقف المشرعين الأردني والمصري اللذين ساويا بين مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من حيث المقدار.

---

(١) المادة (٨٢) من الملحق (أ).

(٢) Oliver, company law, P.268.

(٣) Charles warth's company law, P.377

(٤) د. جلك الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ص٤٥١، وسوف يشار إليه بعد ذلك: جلك الحكيم، الشركات التجارية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونـــرى أن موقـــف المشرع السوري هو الأفضل، لأن رئيس مجلس الإدارة يقع على عاتقه عبء كبير ويبذل جهداً أكبر من باقي أعضاء مجلس الإدارة، وهو مكلف بالقيام بأعمال تزيد عن تلك التي يكلف بها أعضاء المجلس.

ووفقـــاً لنص المادة (٢٠١) من قانون التجارة السوري، يجوز للهيئة العامة العادية أن تعـــدل طـــريقة تحديد تعويض أعضاء مجلس الإدارة المبينة في النظام الأساسي بقرار تتخذه بالأكـــثرية المطلقـــة للأســـهم الممثلة، ويخضع القرار إلى تصديق وزارة التموين ويكون أثره محصـــوراً بالســـنوات المالية المقبلة، في حين لا يوجد في قانون الشركات الأردني نص بمثل ذلـــك، وهـــذا يـــدل علـــى أن القانون السوري أكثر مرونة، لأنه يعطي الهيئة العامة مثل هذه الصـــلاحيات، لأنهـــا صاحبة السلطة العليا في الشركة، فتتصرف وفق مصلحة الشركة سواء بإنقـــاص المكافـــأة أم زيادتهـــا، في حين حرم قانون الشركات الأردني الهيئة العامة من هذه الصلاحيات[1].

(١) أياد الحصان، إدارة الشركة المساهمة، ص٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

القاعدة أن أعضاء مجلس الإدارة إذا قاموا بواجباتهم بعناية وحرص، والتزموا بحدود سلطاتهم كما يرسمها نظام الشركة واحترموا الأحكام الواردة فيه، وما يضعه القانون من قواعد آمرة، فلا مسؤولية عليهم ولو ساءت أحوال الشركة وباءت بالخسران، لأن التجارة معرضة للتقلبات الفجائية، ولا يستطيع أعضاء مجلس الإدارة مهما بذلوا من عناية وحرص أن يضمنوا مستقبل الشركة.

أما إذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة شؤون الشركة أو عمدوا إلى العبث فأسقطوا من حسابهم احترام الأحكام الواردة في القانون ونصوص نظام الشركة، فإنهم يكونون مسؤولين عن إهمالهم وعبثهم وسوء تدبيرهم[1].

لذلك تحرص التشريعات عادة على حماية الشركة والمساهمين والغير من أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو أحد أعضائه نتيجة السلطات الواسعة التي يملكها عادةً مجلس الإدارة وعدم الرقابة الفعالة من الهيئة العامة. ومن مظاهر هذه الحماية نص القوانين المنظمة لشركات المساهمة على مسؤولية مشددة سواء مدنية أو جناية لأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين[2]، وتخضع هذه المسؤولية لأحكام خاصة سوف نتناولها في هذا الفصل بالتفصيل.

وقد جاءت نصوص كل من القانونين الأردني والمصري للشركات والمتعلقة بموضوع مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة منسجمة مع التوجه الذي رسمه القانون لالتزامات أعضاء مجلس الإدارة والواجبات والسلطات المخولة لهم في إدارة الشركة، والتي توضح التزاماتهم نحوها ونحو الأطراف الأخرى ممن يتعاملون معها.

وتنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، أما المبحث الثاني فنعالج فيه المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة.

---

(١) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ١٩٥٥، ص٦٥٥ و ٦٥٦.

(٢) د. القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتناول فيه مسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة، والمطلب الثاني نخصصه لمسؤولية مجلس الإدارة قبل المساهمين، والمطلب الثالث نعالج فيه مسؤولية مجلس الإدارة قبل الغير، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

مسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة

يسأل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في مواجهتها عن الأخطاء التي يرتكبها المجلس في ممارسته لإدارة الشركة، إذا ترتب على هذه الأخطاء ضرر أصاب الشركة، ويعتبر من أهم المواضيع التي تحكم علاقة مجلس الإدارة بشركة المساهمة، تلك المتعلقة بالمسؤولية الناجمة عن تصرفاتهم التي تعقد باسم الشركة أو لحسابها[1].

ويتعين علينا للبحث في هذا الموضوع، أن نبين أساس هذه المسؤولية وأسبابها، وصور مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة، وبيان دعوى الشركة وكيفية مباشرتها وتقادمها وأخيراً مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها وبالترتيب التالي:

أولاً: أساس مسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة وأسبابها:

تستطيع الشركة باعتبارها شخصياً معنوياً، مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، منفردين أو مجتمعين، عن الأخطاء والأفعال التي صدرت منهم أثناء إدارة الشركة والتي نشأ عنها ضرر لها، ومثال ذلك الإهمال في إدارة الشركة أو التهاون في حقوقها أو إساءة استخدام أموالها أو تبديدها أو الإضرار بسمعتها المالية أو بالسلع التي تتعامل بها، أو استثمار أموال الشركة في غير أغراضها المحددة في عقد التأسيس، أو إقراض أموال الشركة دون ضمانات كافية، أو توزيع أرباح صورية على المساهمين[2].

والأساس القانوني لمسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة، سواء أكانت تعاقدية تستند إلى إخلال المجلس بالتزام تعاقدي، باعتبار أن مجلس الإدارة وكيل عن الشركة، وأن المجلس بارتكابه هذه الأخطاء التي تسبب ضرراً للشركة يكون قد أخل بواجباته كوكيل، أم كانت

---

(١) عادل الطراونه، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص١٤٩.

(٢) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠٨، وانظر كذلك د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص٢١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تقصيرية تستند إلى إخلال المجلس بالتزام قانوني كما يرى جانب من الفقة ، فإن هذه المسؤولية تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وعلى ذلك يتعين على الشركة إثبات الخطأ الصادر عن مجلس الإدارة والضرر الذي لحقها والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1].

ومن الصعوبة حصر أسباب المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، فهي كثيرة ومتنوعة، وقد ذهب جانب من الفقه[2]، إلى تقسيم أسباب المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلى ثلاثة أقسام، هي:

١- مخالفة أحكام القانون الآمرة.

٢- مخالفة الأحكام الواردة في نظام الشركة.

٣- الخطأ في إدارة الشركة.

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا التقسيم، حيث نصت المادة (١٥٧/أ) من قانون الشركات، على أن "رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة لارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة...".

كما أقر المشرع المصري في المادة (١/١٠٢) والمادة (١/١٦١) من قانون الشركات، مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يقع منهم من أخطاء في إدارة الشركة أثناء ممارسة نشاطها، وعن كل مخالفة لأحكام القانون، إذا ترتب على ذلك إلحاق الضرر بالشركة والمساهمين والغير[3].

وفي حقيقة الأمر يشترط لقيام المسؤولية المدنية، أن يقع من أعضاء مجلس الإدارة خطأ في الإدارة، فالخطأ في الإدارة هو الشرط العام لقيام المسؤولية، وبدونه لا مجال لمساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم، حتى لو ترتب عليها إلحاق الضرر بالشركة أو المساهمين أو الغير[4]، فما دامت تصرفات وأعمال أعضاء مجلس الإدارة هي في حدود نطاق السلطات

---

(١) د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٦٩ و ٤٧٠، وانظر كذلك د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص٢٢٠، وانظر كذلك د. المكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠٨ و ٣٠٩.

(٢) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ١٩٥٥، ص٦٥٧.

(٣) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص٢١٧.

(٤) د. علي جمال الدين، دروس في القانون التجاري، ص٣٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الممـــنوحة لهم، وكانت تصرفاتهم بحسن نية وبدون قصد الأضرار بالشركة أو المساهمين أو الغير، فلا مسؤولية عليهم، إذ تقع المسؤولية في هذه الحالة على الشركة باعتبارها موكلتهم[1].

ويـــرى البعض[2] أن اعتبار الخطأ في إدارة الشركة، هو الشرط العام لقيام المسؤولية المدنـــية لرئـــيس وأعضاء مجلس الإدارة، ليس في مواجهة الشركة فحسب، ولكن في مواجهة المســـاهم والغير، كما يغني عن التقسيم السابق لأسباب المسؤولية، ويكفي لتحديد تلك الأسباب، بيان أهم أنواع الخطأ في إدارة الشركة.

وللخطـــأ فـــي إدارة الشـــركة صور متعددة، كما أن تطبيقاته في الحياة العملية كثيرة ويصـــعب حصـــرها، لذلك من أهم صور الخطأ الذي تستند إليه المسؤولية المدنية ضد مجلس الإدارة ما يأتي[3]:

١- إذا خالف أعضاء مجلس الإدارة أحكام القانون الآمرة:

لعـــل أبـــرز أســـباب تحقق مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مخالفتهم لأحكام القانون الآمرة، وللقانون مدلول واسع لا يقتصر فقط على الأحكام الواردة في قانون الشركات، وإنمـــا تشمل كل مخالفة للأحكام القانونية الآمرة في التشريعات الواجبة التطبيق على شركات المســـاهمة. ومن أمثلة ذلك، حصول أعضاء مجلس الإدارة على مكافآت أكبر من القدر الذي حـــدده القانون[4]، أو الحصول على قروض نقدية من الشركة خلافاً للقانون، أو تجاوز مجلس الإدارة لنطاق سلطاته، أو عدم مراعاة ما نص عليه القانون من قيود على ما يتمتع به المجلس من سلطات، كما يسأل المجلس عن عدم قيامه بواجباته المحددة بنص القانون.

٢-إذا أخل أعضاء مجلس الإدارة بالأحكام الواردة في نظام الشركة:

يعـــد نظـــام الشـــركة بمـــثابة القانون الاتفاقي للمساهمين[5]، وغالباً ما يتضمن النظام الأساســـي لشركة المساهمة أحكاماً تفصيلية تتعلق بسلطات مجلس الإدارة وواجباته، بالإضافة إلى تحديد غرض الشركة الذي يعد محور نشاطها.

لذلك فإن أي عمل أو تصرف يقوم به مجلس الإدارة على خلاف المنصوص عليه في الـــنظام الأساســـي للشركة، يعتبر خطأ موجباً للمسؤولية. مثال ذلك عدم التزام مجلس الإدارة

---

(١) د. الأنجري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص٢٠٢.

(٢) د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، ص٤٤.

(٣) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ١٩٥٥، ص٦٥٧.

(٤) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ١٩٥٥، ص٦٥٧.

(٥) د. محمد صالح بك، الشركات المساهمة، ص٤٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التســـامح فـيها، لأن مجلس الإدارة يتمتع بسلطة تقديرية عند اتخاذه لبعض القرارات المتعلقة بنشاط الشركة[1].

ثانياً: صور مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة:

من خلال استعراض نصوص قانوني الشركات الأردني والمصري، يتبين لنا أن هناك نوعيـــن من المسؤولية الناجمة عن أخطاء أعضاء مجلس الإدارة أو إهمالهم أو تقصيرهم في إدارة الشركة، نبينها فيما يلي:

١- مسؤولية شخصية:

تترتـــب هذه المسؤولية على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بحالة ثبوت أنه هو بعيـــنه الـــذي تســـبب فـــي إلحاق الضرر بالشركة أو المساهمين أو الغير[2]، وقد نص قانون الشـــركات الأردني على هذه المسؤولية، حيث أكد أن مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يمكن أن تكون شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، إلا أن المشرع الأردنـــي مكن عضو مجلس الإدارة من دفع المسؤولية عن نفسه إذا أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي يتضمن المخالفة أو الخطأ[3].

ولابـــد مـــن الإشـــارة هنا إلى أن قانون الشركات المصري لم يشر في نصوصه لهذه الأمـــور، إلا أنـــه يمكـــن أن يؤخذ ذلك من خلال تفسير النصوص استناداً للفقه المصري[4]، بالإضـــافة إلـــى عمومـــية النص في المادة (١٠٢) منه والتي تنص " لا يترتب على أي قرار يصـــدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم ".

٢- مسؤولية تضامنية:

قـــد يكـــون الخطأ الذي ألحق الضرر بالشركة أو المساهمين أو الغير ناجماً عن قرار صـــادر مـــن مجلس الإدارة مجتمعاً، كأن يوقع جميع أعضاء المجلس على القرار أو يكونون مشتركين بالخطأ أو المخالفة التي تشكل فعلاً ينتج عنه الضرر الذي لحق بالشركة، وهنا تكون المسؤولية تضامنية[5].

ولقـــد أشار قانون الشركات الأردني لهذه المسؤولية بنص صريح، حيث نص على أن المســـؤولية قـــد تكون مشتركة بين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ويكونون جميعهم في هذه

---

(١) د. الأنصري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص٢٠٥.

(٢) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠٧.

(٣) المادة (١٥٧/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٤) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص٢١٨ وانظر كذلك د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣١٧.

(٥) د. إبوار عيد، شركات المساهمة، ص٥٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالـــة مســـؤولين بالتضـــامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطـــأ[1]. كما ترك قانون الشركات الأردني للمحكمة أمر تقرير إذا ما كان المسببون للخسارة متضامين في المسؤولية أم لا بحسب مقتضى الحال[2].

ويـــرى الـــبعض أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الأصل تضامنية، ويجد هذا التضـــامن أساسه في "مبدأ وحدة السلطة" الذي يحكم عمل هؤلاء الأعضاء. ولا يفلت من هذه المســـؤولية التضامنية إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرارات الناتجة عنها المسؤولية في محضر جلسة مجلس الإدارة التي صدرت عنها هذه القرارات، ولا يعد التغيب بذاته مانعاً من المسؤولية طالما لم يكن بعذر مقبول. بل أنه يعد من قبيل الإهمال المستوجب للمسؤولية، وذلك حـــتى لا تستشـــري الـــروح الســـلبية بين أعضاء المجلس بإيثار الغياب عن الحضور تفادياً للمسؤولية التي قد تترتب على المشاركة[3].

ويحـــق للمضرور من الأعمال والقرارات الصادرة من المجلس، أن يرجع بالتعويض عمـــا لحقـــه مـــن ضرر على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ويطالبه بكامل التعويض المســـتحق له، وللعضو بعد ذلك أن يرجع على بقية الأعضاء بما دفعه كل حسب نصيبه، ولا يمكـــن رفـــع هـــذه المسؤولية التضامنية عن العضو إلا إذا أثبت اعتراضه خطياً في محضر اجـــتماع المجلـــس الـــذي صدر عنه القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ أو إذا استقال من عضـــوية المجلـــس، أو أثبـــت غيابه عن الجلسة لعذر مشروع كالمرض أو السفر خارج البلد بمهمة لحساب الشركة مثلاً[4].

---

(١) المادة (١٥٧/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٢) المادة (١٥٩) من قانون الشركات الأردني.

(٣) د. أبو زيد شركات المساهمة والقطاع العام، ص٢١٨، د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٣٧٦ و ٣٧٧.

(٤) المـــادة (١٥٧/ب) من قانون الشركات الأردني، وانظر كذلك د. إدوار عيد، شركات المساهمة، ص٥٧٠، وبعض القوانين لا تقول بالمسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء المشتركة التي يرتكبونها، إلا بموجب اتفاق أو قانون. ومن هذه القوانين القانون المدني العراقي، انظر في هذا الخصوص، د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٤٦ و ٢٤٧، حيث يـــرى أن "مســـؤولية أعضـــاء مجلس الإدارة لا يمكن أن تكون تضامنية- في غير حالة النص على ذلك بصراحة في نظام الشركة- إلا عند اشتراكهم في عمل غير مشروع". فوفقاً لنص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي "إذا تعدد المسؤولون عـــن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب"، وانظر كذلك د. مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، ص٢٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: دعوى الشركة وكيفية مباشرتها وتقادمها:

من حق الشركة كشخص قانوني رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد مجلس إدارتها، إذا ارتكب خطأ ترتب عليه إلحاق الضرر بالشركة ذاتها. وتسمى الدعوى في هذه الحالة بدعوى الشركة أو دعوى الشركة الجماعية[1]، وبعبارة أخرى، فإن دعوى الشركة، هي الدعوى التي تقيمها الشركة باعتبارها شخصاً قانونياً على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو على أحد الأعضاء عن التصرفات الضارة التي باشرها هؤلاء والتي ألحقت الضرر بالشركة وبقصد المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر.

والضرر الذي تستند إليه دعوى المسؤولية التي تقيمها الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة لا يلحق مساهماً معيناً بالذات أو مجموعة من المساهمين دون غيرهم، وإنما الضرر الذي أصاب الشركة بوصفها شخصاً معنوياً، وهو الضرر الذي يمكن أن يطلق عليه "الضرر العام"، ولا علاقة لهَ بالضرر الخاص الذي يصيب أحد المساهمين أو مجموعة منهم معينين بالذات[2].

ولعل من أهم صور الضرر الذي قد يلحق بالشركة، نقص رأس مالها، وذلك بسبب الإهمال الجسيم لمجلس الإدارة في إدارة الشركة، أو تعسفه في استخدام سلطاته، أو إساءة استخدام أموال الشركة[3]، ومن صور ذلك، إهمال مجلس الإدارة التأمين على موجودات الشركة، وحدوث أضرار كان يمكن تغطيتها من التأمين أو شراء بعض المواد أو الأدوات للشركة بغبن فاحش أو بصورة مخالفة للمواصفات المطلوبة، أوعدم اتخاذ الإجراء اللازم لردها أو رفضها، أو التفريط في حقوق الشركة، كعدم المبادرة إلى المطالبة بتلك الحقوق، وما أدى إليه من سقوط الحق بالمطالبة بها لمرور الزمن[4].

وفي هذه الدعوى، يجوز للشركة أن تطالب مجلس الإدارة بما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب مؤكد[5]، وتختلف صور التعويض بحسب السبب الموجب للمسؤولية، فإلى جانب التعويض النقدي، من المتصور أن يقوم التنفيذ العيني مقام التعويض النقدي ما دام

---

(١) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٢٢٦.

(٢) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠٩، وانظر كذلك د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، ص١١٨.

(٣) د. الأعبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص٢٠٧.

(٤) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٧٣.

(٥) د. أبو زيد، الشركات المساهمة والقطاع العام، ص٢٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التنفـيذ العيني ممكناً، مثال ذلك إعادة الدعوة إلى عقد اجتماع الهيئة العامة على نفقة المجلس إذا كانت الدعوة السابقة باطلة بسبب خطأ المجلس[١].

ولكن من هو صاحب الصفة في مباشرة دعوى الشركة؟

الأصـــل أن تباشـــر هـــذه الدعوى من قبل ممثل الشركة، وهو رئيس مجلس الإدارة باعتـــباره صـــاحب الاختصاص في تمثيل الشركة أمام القضاء[٢]، ولكن كيف للشركة أن تقوم برفع الدعوى من خلال ممثلين عنها إذا كانت هذه الدعوى، سترفع على مجلس الإدارة؟ وهنا يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالـــة الأولى: إذا كانت دعوى الشركة سترفع بحق عضو أو عدد محدد من الأعضاء فقط. في هذه الحالة لا توجد مشكلة، حيث يقوم رئيس مجلس الإدارة بمباشرة إجراءات هذه الدعوى باسم الشركة ولصالحها بموجب الصلاحيات المخولة له أصلاً[٣].

ويذهـــب جانب من الفقه[٤] إلى أنه لا يجوز لمجلس الإدارة مباشرة دعوى الشركة ضد الأقلـــية المخطـــئة من أعضائه بدون الحصول على إذن سابق من الهيئة العامة، وذلك حرصاً على مصالح الشركة التي قد تتضرر من اختصام أعضاء مجلس الإدارة لبعضهم البعض أمام القضـــاء، كما أن الحصول على ذلك الإذن سوف يحول دون إساءة استخدام الحق في مباشرة الدعوى من قبل الشركة.

إلا أن جانـــباً آخـــر من الفقه[٥] يذهب إلى أن اشتراط حصول مجلس الإدارة على إذن ســـابق من الهيئة العامة لمباشرة دعوى المسؤولية ضد أحد أعضائه، فيه تقييد لمجلس الإدارة مـــن الحركة السريعة للدفاع عن مصالح الشركة التي هو في حقيقة الأمر أعلم بها من الهيئة العامـــة للمساهمين، كما أن عرض الأمر على الهيئة العامة، لن يفيد الشركة في شيء، سوى تكبـــيدها المـــزيد من النفقات مقابل دعوتها للانعقاد، لأن غالباً ما توافق على ما يعرضه عليها المجلس من اقتراحات، لذلك يبدو أنه من حق مجلس الإدارة مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضـــد مـــن تســـبب من أعضائه في إلحاق الضرر بالشركة، دون ضرورة الحصول على إذن سابق بذلك من الهيئة العامة.

---

(١) د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، ص١٢٠.

(٢) المادة (١٥٢/ب) من قانون الشركات الأردني والمادة (٣/٨٥) من قانون الشركات المصري.

(٣) د. إدوار عيد، شركات المساهمة، ص٥٨٥.

(٤) د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، ص١٢٢.

(٥) د. الأعبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص٢٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالـــة الثانـــية: إذا كانت الدعوى سترفع بحق جميع أعضاء مجلس الإدارة، وذلك إذا كانت الأخطاء مرتكبة منهم مجتمعين أو ثبت أن الأضرار التي لحقت بالشركة صادرة عنهم بصورة مشتركة، ففي هذه الحالة تقوم الشركة بممارسة حقها في رفع دعوى الشركة، وذلك بإتباع أحد الأساليب التالي:

١- حق الهيئة العامة برفع دعوى الشركة:

الهيئة العامة هي مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا في الشركة، فهي تتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشركة. فهي التي تختار مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة وتحت رقابتها، وتحاسبه على أعماله في إدارة الشركة[١]. وهي بهذه الصفة تملك من الصلاحيات ما يخولها المحافظة على حقوق المساهمين إذا ما تبين لها أن مجلس الإدارة قد تجاوز صلاحياته أو أخل بالتزاماته أو ارتكب أعمالاً ومخالفات لقوانين الشركة وأنظمتها فألحق بالشركة خسائر كبيرة[٢].

فالهيئة العامة للمساهمين هي التي تملك حق إقامة دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة[٣]، باعتبارها السلطة المختصة بمحاسبة مجلس الإدارة، فإذا كانت الدعوى ستباشر ضد جميع أعضاء مجلس الإدارة، فإن الهيئة العامة هي صاحبة الحق في مباشرة دعوى المسؤولية، لأنه من غير المعقول أن يكلف مجلس الإدارة برفع دعوى المسؤولية ضد نفسه، بل أن المجلس قد يسعى إلى الحيلولة دون إقامة الدعوى. ومن أجل ذلك قد ترى الهيئة العامة أن المصلحة تقضي أولاً بعزل المجلس وتعيين مجلس جديد حائز على ثقتها، وتكلفه بمباشرة الدعوى ضد المجلس المعزول، أو بتعيين وكيل آخر يتولى مباشرة الدعوى باسم الشركة، وهذا الوكيل الخاص، قد يكون أحد المساهمين أو محامياً من الغير[٤].

وفي ظل قانون الشركات الأردني، لم يشترط نصاباً معيناً لصدور قرار الهيئة العامة برفع دعوى المسؤولية، وعليه فإن مثل هذا القرار يخضع لما تخضع له بقية قرارات الهيئة العامة العادية والتي تصدر بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع[٥].

---

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٥.

(٢) عادل الطراونه، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص١٦٠.

(٣) المادة (١٦٠) من قانون الشركات الأردني.

(٤) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠٩، وانظر كذلك د. علي يونس، الشركات التجارية، ص٤٣٠، وانظر كذلك د. إنوار عيد، شركات المساهمة، ص٥٨٦، وانظر كذلك د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، ص١٢٢.

(٥) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمـا قانون الشركات المصري فإنه يشترط لصحة قرار الجمعية العامة بمباشرة دعوى الشـركة ضـد مجلس الإدارة، موافقة الحائزين لنصف رأس المال، بعد أن يستبعد نصيب من سترفع الدعوى في مواجهتهم[1].

٢- إقامة دعوى الشركة من خلال المصفي:

إذا كانـت الشركة في دور التصفية، يجوز للمصفي رفع دعوى الشركة ضد أعضاء مجلـس الإدارة، إذا تبين له أن مجلس الإدارة أو أحد أعضائه قد تسببوا في خسارتها، أو في حالـة تصـرفهم بأموال الشركة تحت التصفية ، وأيضاً على اعتبار أنه ممثل الشركة القانوني أثناء التصفية[2].

وقـد نصـت علـى ذلك المادة (١٥٩) من قانون الشركات الأردني التي تتضمن أن رئـيس وأعضـاء مجلـس الإدارة مسؤولون بالتضامن والتكافل عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشـركة في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها جراء هذه التصرفات أو عـند التصـرف بـأموال الشـركة تحت التصفية كما نصت عليه المادة (٢٥٥/أ) من قانون الشـركات الأردنـي. لـذا يتعين على مصفي الشركة بوصفه الممثل القانوني للشركة في مدة التصـفية والـذي يكـون من حقه إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أن يقيم الدليل على وجود الإهمال أو التقصير من جانبهم[3].

كما نصت المادة (٢٦٩/أ) من قانون الشركات الأردني على أن يتولى المصفي جميع الأعمـال والإجراءات والصلاحيات اللازمة لتصفية الشركة سواء أكانت التصفية اختيارية أو إجبارية بما في ذلك:

أ- إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية.

ب- إقامة أي دعاوى واتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظـة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى والإجراءات.

ج- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

وقـد أجـاز قانون الشركات الأردني في المادة (٢٦٩/ب) منه لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الصلاحيات والإجراءات التي يقوم بها المصفي.

---

(١) المادة (١٦٠/٥) من قانون الشركات المصري.

(٢) المادة (٢٥٤/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٣) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمـا قـانون الشركات المصري، فقد نص على اختصاص المصفي بالقيام بجميع الأعمال التـي تقتضـيها التصـفية، وعلـى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم[١].

وقـد أشارت محكمة النقض المصرية إلى تحديد صفة المصفي حيث جاء في قرار لها بـأن "تمثـيل المصـفي للشركة في فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية بالدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها..."[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين تشترط أن يستأذن المصفي أو وكيل التفليسة من الهيـئة العامـة قبل إقامة دعوى الشركة، أما بعد إعلان إفلاس الشركة فلا حاجة لأن يحصل على ذلك الإذن، حيث أن المصفي يتولى ممارسة صلاحيات الشركة في الحدود التي تقتضيها التصـفية، وقـد تـناول المشرع الأردني هذه المسألة، فللمصفي الحصول على موافقة الهيئة العامـة على بعض الأمور إذا كانت التصفية اختياريه[٣]،أما إذا كانت التصفية اجبارية فإنه لا حاجة إلى إذن.

٣- إقامة دعوى الشركة من خلال مراقب الشركات أو جهة الإدارة:

لقـد نصـت المـادة (١٦٠) مـن قانون الشركات الأردني على أن من حق مراقب الشـركات إقامة دعوى المسؤولية المتعلقة بالمخالفات والأخطاء التي يرتكبها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير[٤].

كمـا احـتوى قانون الشركات المصري في نصوصه ما يعطي جهة الإدارة المختصة الحـق فـي إقامة هذه الدعوى، واعتبر القانون كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعـوى أو تعليق مباشرتها على إذن مسبق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر شرطاً باطلاً[٥].

والواقـع أن النص على هذا الأمر له أهمية في المحافظة على مصالح الشركة، حيث قـد لا تقام دعوى الشركة على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب كمجاملة الهيـئة العامة لأعضاء المجلس[٦] أو بسبب سيطرتهم داخل الهيئة العامة، أو كان ذلك لمجرد الإهمـال والتقصير من قبل المساهمين، حيث أنه في الغالب لا يقومون بمتابعة شؤون الشركة

---

(١) المادة (٣/١٤٥) من قانون الشركات الأردني.

(٢) الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص٢٩١ نقلاً عن المستشار معوض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري، أحكام محكمة النقض في إحدى وعشرون عاماً ١٩٧٤/١٩٩٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٦٢.

(٣) المادة (٢٦٤/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (١٦٠) من قانون الشركات الأردني.

(٥) المادة (٣/١٠٢) من قانون الشركات المصري.

(٦) د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بصـــورة جـــادة، ممـــا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة. الأمر الذي يستدعي منح الصلاحية لجهـات أخرى لممارسة هذا الحق باسم الشركة ونيابة عنها، وذلك باستعمال دعوى الشركة، وسنوضح ذلك عند بحث دعوى الشركة المرفوعة من المساهم.

من هنا يكون لمراقب الشركات الحق في إقامة هذه الدعوى في مواجهة مجلس الإدارة إذا ثبـت ارتكابـه لمخالفـات قانونية أو أخطاء لأحكام القوانين المرعية وأنظمة الشركة، ولم تتمكن الهيئة العامة من إقامة الدعوى أو تقاعست عن إقامتها [1].

ولقـد مـنح قـانون الشـركات الأردني أيضاً الوزير- الصناعة والتجارة- المختص صـلاحيات محددة في مجال مراقبة أعمال الشركة بالتنسيق مع مراقب الشركات، حيث خول قانون الشركات الأردني الوزير إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة استقالاتهم أو إذا ما تبين له بناء علـى تنسـيب المراقـب بأن الشركة تعاني من أوضاع مالية وإدارية سيئة، أن يقوم الوزير بتشـكيل لجـنة مؤقـتة من ذوي الخبرة والاختصاص لتتولى إدارة الشركة، والتي يكون من واجـبها وصـلاحياتها أن تقـوم بتمثـيل الشركة ومتابعة أية قضايا تتعلق بالمطالبة بحقها أو أعمالها لحين دعوة الهيئة العامة وانتخاب مجلس جديد[2].

٤- دعوى الشركة المرفوعة من المساهم:

قـد يقع من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خطأ في إدارة الشركة، ويلحق هذا الخطأ ضرراً بالشركة، ومع ذلك لا تقام دعوى المسؤولية ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بسبب تقـاعس الهيـئة العامة عن أداء وظيفتها في الرقابة والإشراف على أعمال المجلس، وبالتالي عـدم اتخـاذ قـرارها بمباشرة دعوى المسؤولية باعتبارها صاحبة الحق في ذلك، إهمالاً من الهيـئة أو بسـبب سـيطرة أعضـاء مجلس الإدارة عليها وحملها على عدم اتخاذ هذا القرار مجاملة منهم للعضو الذي صدر عنه الخطأ أو مجاملة منهم لمجلس الإدارة الذي ارتكب الخطأ لأي سـبب مـن الأسـباب[3] وهو ما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة وانعكاس ذلك على المساهم، حيث أن أخطاء أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة الشركة من الناحية العملية، تعود بطريقة أو بأخرى بالضرر على المساهم.

لـذا فـإن بعـض التشريعات ومنها قانونا الشركات الأردني والمصري[4]، تجيز لكل مسـاهم أن يـرفع دعوى المسؤولية باسم الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو العضو الذي

---

(١) عادل طراونه، واجبات ومسؤوليات أعضاء ومجلس إدارة الشركة المساهمة، ص١٦٤.

(٢) المواد (١٦٧ و ١٦٨) من قانون الشركات الأردني.

(٣) د. للعكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٠.

(٤) المادة (١٦٠) من قانون الشركات الأردني، والمادة (٣/١٠٢) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقــع منه الخطأ، ويطلق على دعوى الشركة المرفوعة من المساهم بدعوى الشركة الفردية[١] أي دعــوى الشــركة التــي يباشــرها مســاهم واحد أو مجموعة من المساهمين، لا للمطالبة بالــتعويض عــن ضــرر خــاص، وإنما عن ضرر عام أصاب مجموع المساهمين بما فيهم المساهم أو المساهمين الذين يباشرون الدعوى[٢].

وهــنا تدخلــت قوانيــن الشركات ومنها القانون الأردني بنصوص ملزمة تكفل حق المســاهمين والشركة، حيث نص قانون الشركات الأردني على عدم جواز الاتفاق على إبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية وأن مثل هذا الإبراء في حالة حصوله لا يحول دون ملاحقة أعضــاء المجلــس مــن قبل المساهمين، ومطالبتهم بالتعويض على أساس مسئوليتهم عن هذه الأعمــال، ويشترط عادة عند إصدار الإبراء من الهيئة العامة أن يكون قد سبقه جرد لحسابات وبــيانات الشــركة، وتقريــر مراقبي الحسابات، على أن هذا الإبراء لا يشمل إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها[٣].

وتجــدر الإشارة إلى أن الاعتراف للمساهم بحقه في مباشرة دعوى الشركة من شأنه أن يــؤدي إلى حماية أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية، كما أن في ذلك حثاً لمجلس الإدارة على اليقظة وعدم التهاون أو التفريط في حقوق الشركة[٤].

وقــد اختلف الفقه حول الأساس الذي تباشر بمقتضاه دعوى الشركة من قبل مساهم أو من قبل أقلية من المساهمين. حيث يرى البعض[٥] أن هذه الدعوى يمكن أن تستند على أساس أنه في العلاقة بين المساهمين ينعدم كل أثر للشخصية القانونية للشركة، ومن ثم يجوز مباشرة هــذه الدعوى من قبل أي مساهم بمفرده استناداً إلى حق شخصي له وهو حق ينتج من وكالة مفترضة بينه وبين مجلس الإدارة.

ويــرى الــبعض الآخر من الفقه[٦] أنه ما دامت مصلحة المساهمين مصلحة جماعية، فإنــه يكــون من حق كل مساهم الحفاظ على هذه (المصلحة الجماعية) من كل الأضرار التي تلحــق بهــا، وبالتالــي فإن التعويض الذي يحكم به يكون درءً للأضرار العامة، أي لا يعود

---

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٠.

(٢) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ١٩٥٥، ص٦٦٥.

(٣) المادة (١٦١) من قانون الشركات الأردني، وانظر كذلك د. أنور عيد، شركات المساهمة، ص٥٨٩.

(٤) د. أبو زيد رضوان، الشركات المساهمة والقطاع العام، ص٢٢٤.

(٥) الأستاذ Lacan (لاكان) "L'action Sociale Exerece'ut Singuli" المنشور في مجلة الشركات لعام ١٩٦٤، أشار إليه، د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص٢٢٣.

(٦) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص٢٢٣ و ٢٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعويض على المساهم وحدة في حالة نجاح الدعوى، وإنما لصالح جميع المساهمين إذا يعتبر هذا الصالح وحدة واحدة.

ونـــرى أن دعوى الشركة المرفوعة من المساهم هي دعوى ذات طبيعة مزدوجة من جهة وهي دعوى احتياطية من جهة أخرى، فهي ذات طبيعة مزدوجة لكونها تهدف إلى تحقيق مصلحة جماعية أي مصلحة مجموع المساهمين ولكنها في نفس الوقت تبقى دعوى فردية لأن المســـاهم الفرد هو الذي يباشرها. وهي دعوى احتياطية لأن الأصل أن تباشر دعوى الشركة مـــن قبل الشركة ذاتها كشخص قانوني، وبقرار من الهيئة العامة للشركة، فإذا لم تباشر الهيئة العامة هذه الدعوى لأي سبب فإنها تقام من قبل أحد المساهمين.

ويشترط لإقامة دعوى الشركة بواسطة المساهم، أن يكون المدعي مساهماً في الشركة مـــن وقت رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها، أما إذا كان المساهم قد تصرف في أسهمه، فإنه يفقـــد صـــفته كمســـاهم في الشركة، وبالتالي ينتقل الحق في مباشرة هذه الدعوى لمن اشترى الأسهم[١]، حتى لو كان المساهم قد لحقه ضرر من قرارات مجلس الإدارة، حيث يكون له في هذه الحالة مباشرة دعوى المساهم الفردية إذا تحققت شروطها.

والمســـاهم فـــي الشركة ليس له الحق في رفع دعوى الشركة إلا إذا تقاعست الشركة عـــن رفعها، كما لا يجوز حرمان المساهم من حقه في رفع هذه الدعوى الأمر الذي يعتبر من حقوقـــه الأساســـية كمســـاهم، والتي لا يجوز المساس بها، وقد نصت على ذلك غالبية قوانين الشركات فلا يجوز تعليق رفع هذه الدعوى على إذن من الهيئة العامة أو أي شرط آخر.

ويذهب جانب من الفقه[٢] إلى أن المساهم الذي يرفع دعوى الشركة إنما يمثل الشركة، ولكـــن علـــى قـــدر المصلحة التي تكون له في الشركة. فلا يجوز له أن يطالب إلا بجزء من التعويض مقابل للقدر الذي يمتلكه من رأس المال.

بيـــنما يذهـــب جانب آخر من الفقه[٣] إلى أن المساهم عند رفعه لدعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة لا ينوب عن الشركة في ذلك، ولكنه يرفعها باسمه الشخصي فهي له لا ينوب عن غيره في ممارسته، ومع ذلك فإن هذا الحق لا يجوز للمساهم استعماله إلا إذا كانت الشـــركة قـــد تقاعســـت عـــن ممارسته، وذلك باعتبارها صاحبة الشأن الأول في رفع دعوى الشركة.

---

(١) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٢٢٦.

(٢) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣٢٠.

(٣) د. علي يونس، الشركات التجارية، ص٤٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبمعنى آخر فإن حق المساهم في رفع دعوى الشركة هو حق استثنائي مستمد من صفته كشريك، فهي دعوى ذات طابع احتياطي، لا يستخدم إلا عند تقاعس الهيئة العامة عن مباشرتها سواء كان ذلك من باب المجاملة لمجلس الإدارة أم من باب التقصير[١].

إلا أن الرأي الغالب أن المساهم يمثل الشركة كفضولي، وما يحكم به له يجب أن يؤديه إلى الشركة والتي عليها أن تعوضه عما أنفقه في سبيل ذلك[٢].

أما من حيث موضوع دعوى الشركة المرفوعة من المساهم، فإذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة، فليس من حق رافع الدعوى المطالبة بتعويض كل الضرر الواقع على الشركة، بل يجب عليه أن يتقيد بحدود مصلحته فلا يطالب إلا بجزء من التعويض وبالقدر الذي تمثله أسهمه في رأس مال الشركة[٣]. أما إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة كما في حالة طلب إبطال مداولة الهيئة العامة إذا شاب اجتماعها غش أو تدليس أو غيرها من العيوب الموجبة للبطلان، فلا ينحصر أثر الحكم ببطلان الاجتماع وما صدر منه من قرارات على المساهم أو الأقلية التي رفعت الدعوى فحسب، ولكن يسري ذلك في مواجهة الشركة كلها[٤].

وفي حالة كسب المساهم دعوى الشركة وصدور الحكم لصالحه، فإن التعويض الذي يحكم به في هذه الحالة لا يؤول إلى من رفع الدعوى من المساهمين، وإنما يكون من حق الشركة، لأن المساهم عند رفعه دعوى الشركة يدافع عن ضرر عام أصاب الشركة لا عن ضرر خاص به، وهذا ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه[٥]، على أن تعوضه الشركة عن المصروفات التي أنفقها على الدعوى، كرسوم أو أتعاب محاماة أو غير ذلك من المصاريف الضرورية المرتبطة بالدعوى من وقت رفعها إلى حين الفصل فيها.

أما بالنسبة لتقادم دعوى الشركة، فقد نصت المادة (١٥٧/ب) من قانون الشركات الأردني، على أن هذه الدعوى لا تسمع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

ووفقاً لنص المادة (٢/١٠٢) من قانون الشركات المصري، فإن هذه الدعوى تسقط بمرور سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

---

(١) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص٢٢٢. وانظر كذلك د. علي يونس الشركات التجارية، ص٤٣٤.

(٢) د. إبوار عيد، شركات المساهمة، ص٥٩٦، وانظر كذلك د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣٢١.

(٣) د. علي يونس، الشركات التجارية، ص٤٣٩ و

(٤) د. مصطفى كمال طه، المسؤولية المدنية لأعضاء الإدارة، ص١٤٧.

(٥) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٠، وانظر كذلك، د. القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٧٠ و ٤٧١، وانظر كذلك. د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، ص٣٣٧، وانظر كذلك د. ثروت عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، ص٣٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا كانـــت الأفعـــال المرتكبة من المجلس تشكل جرائم بموجب قوانين العقوبات فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العمومية[١].

وفـــي ظل قانون الشركات الإنجليزي، يجوز للشركة كشخص معنوي مباشرة دعوى المســؤولية ضـــد أعضـــاء مجلـــس الإدارة (The Action by the Company) إذا أخلوا بواجـــباتهم تجاه الشركة، أو تجاوزوا السلطات المحددة لهم، أو خالفوا أحكام القانون، أو النظام الأساسي للشركة[٢].

وغالـــباً ما يعطى النظام الأساسي للشركة مجلس الإدارة الحق في التقاضي نيابة عن الشـــركة، لذلك إذا كان الفعل أو التصرف الموجب للمسؤولية، قد ارتكب من قبل أحد أعضاء المجلس أو بعض أعضائه، فإن من حق المجلس مباشرة الدعوى باسم الشركة ضد من ارتكب الفعل أو التصرف الموجب للمسؤولية، ولا يجوز للجمعية العامة في هذه الحالة وبقرار عادي مـــنع المجلس من رفع الدعوى، إلا إذا كان من حقها بموجب النظام الأساسي إصدار قرارات وتوجيهات إلى مجلس الإدارة تتعلق بكيفية ممارساته لسلطاته[٣].

ومن ناحية أخرى، إذا اتخذ مجلس الإدارة قراراً بعدم مباشرة دعوى الشركة، فإن من حـــق الجمعـــية العامـــة تجاوز قرار المجلس ومباشرة الدعوى، حتى لو كان نظام الشركة لا يعطـــى للجمعـــية العامـــة الحـــق في إصدار قرارات أو توجيهات إلى المجلس تتعلق بكيفية ممارســـته لســـلطاته، وفي هذه الحالة يجوز للجمعية العامة تكليف أحد المساهمين أو أكثر أو شـــخص من الغير بمباشرة الدعوى باسم الشركة، وينطبق هذا الحكم أيضا، إذا كانت الدعوى تقام ضد جميع أعضاء مجلس الإدارة[٤].

ويجوز للمساهم في ظروف معينة وبصفة استثنائية أن يباشر رفع دعوى الشركة لجبر الضـــرر العـــام الذي لحق بالشركة، وتسمى الدعوى التي يرفعها المساهم باسم الشركة للدفاع عـــن حـــق من حقوقها بالدعوى المستمدة أو المشتقة (Derivative action) لأن الحق في مباشرتها مستمد أو مشتق من حق الشركة[٥]، كما يشترط أن يكون رافع الدعوى باسم الشركة مـــا زال مســـاهماً فـــيها وأن يظل متمتعاً بهذه الصفة إلى حين الفصل في الدعوى، ويجوز

---

(١) د. انوار عيد، شركات المساهمة، ص٥٩١.

(٢) Pennington, Directors' Presonal Liability, P. 196.

(٣) Pennington, Directors' Personal Liability, P. 203.

(٤) Pennington, Directors' Personal Liability, P. 203.

(٥) د. الأعبري، النظام القانوني لإدارة مجلس الشركة المساهمة، ص٢٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للمساهم مباشرة الدعوى حتى لو كان الفعل أو التصرف الموجب للمسؤولية قد وقع قبل دخوله الشركة، أي قبل أن يصبح مساهماً فيها[1].

رابعاً: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة تصفية الشركة وظهور عجزفي موجوداتها:

تنص المادة (١٥٩) من قانون الشركات الأردني على أن "رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهورعجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا".

يتبين من هذا النص أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يسألون عن الإهمال والتقصير في إدارة الشركة إذا ما تسبب بعجز في موجودات الشركة أو عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وذلك وفقاً للشروط التالية[2]:

١- دخول الشركة في دور التصفية لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون[3].
٢- ظهور عجز في موجودات الشركة بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها.
٣- يكون سبب هذا العجز إهمال أو تقصير أعضاء مجلس الإدارة في إدارة الشركة.

وهذه المسؤولية قد تكون مشتركة بين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ويكونون في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل، إلا أنها يمكن أن تكون شخصية تلحق رئيس المجلس أو أي عضو فيه أو المدير العام أو مدققي الحسابات، بحسب ما تراه المحكمة متعلقاً بالمتسبب في إلحاق العجز بالشركة ونقص موجوداتها والتي تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال.

وفيما يتعلق بنقص للموجودات، لم يحدد قانون الشركات الأردني نسبة معينة لها، وإنما يكفي أن يتوافر الإثبات على أن الموجودات هي أدنى من المطلوب لقيام المسؤولية، إلا أن بعض القوانين نصت على تحديد نسبة معينة لنقص الموجودات حتى تقوم المسؤولية، ومن

---

(١) Pennington, Directors, Personal Liability, P.213.

(٢) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٤.

(٣) المادة (٢٥٩) و (٢٦٦) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـذه القوانيـن قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠، حيث نصت المادة (٦٨٤) منه علـى أنـه "إذا تبيـن بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي ٢٠% (عشرين بالمائة) على الأقـل من ديونها، جاز للمحكمة بناء على طلب مدير التفليسة أن تقضي بإلزام جميع أعضاء مجلـس الإدارة أو المديريـن أو بعضهم بالتضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها، إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة"[١].

وتجـدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تحميل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية إلا إذا ثبت أن عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها كان نتيجة تقصير أو إهمال المجلس في إدارة الشركة، لـذا يتعين على المصفي بوصفه الممثل القانوني للشركة في مدة التصفية، أن يقيم الدليل على وجود إهمال أو تقصير من جانبهم حتى يتمكن من إقامة دعوى المسؤولية عليهم[٢].

وتـتقادم هـذه الدعوى في قانون الشركات الأردني بمرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة[٣].

وطـبقاً لقانون الشركات المصري، تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامـة بالمصـادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية[٤].

المطلب الثاني

مسؤولية مجلس الإدارة قبل المساهمين

الأصـل أن يكـون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام الشركة، حيث أنه يرتبط معها برابطة تعاقدية بصفته وكيلاً عنها، ويتصرف لحسابها، ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات، إلا أنه قد يترتب على خطأ أعضاء مجلس الإدارة، ضرر يلحق أحد المساهمين أو بعضهم، يتميز عن الضـرر الـذي يصـيب الشركة من جراء ذات الخطأ، وفي هذه الحالة يحق للمساهم بصفته مضروراً، الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة بدعوى المسؤولية بهدف تعويض الضرر الذي أصابه.

ويتعيـن علينـا للبحث في هذا الموضوع أن نبين أساس هذه المسؤولية فيما إذا كانت عقديـة أو تقصـيرية، وبـيان دعـوى المساهم الفردية وتقادمها، والضمانات التي تكفل حق

---

(١) د. طعمه الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص٢٤٣ و ٢٤٤.

(٢) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٤.

(٣) المادة (١٥٧/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (٢/١٠٢) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المســـاهم، ومعـــيار التمييز بين دعوى المساهم الفردية ودعوى الشركة المرفوعة من المساهم وبالترتيب التالي:

أولاً: أساس مسؤولية مجلس الإدارة قبل المساهم وأسبابها:

يتعيـــن علينـــا لـــتحديد أســـاس مسؤولية مجلس الإدارة قبل المساهم أن نبين عناصر الرابطة التي تجمع بين مجلس الإدارة والمساهم، ونحدد فيما إذا كانت عقدية أو لا، والتي على أساسها يتم بناء قواعد المسؤولية للمجلس.

الواقـــع أن أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون وكلاء عن كل مساهم على انفراد، وإنما هـــم وكلاء عن الشركة ذاتها، أي مجموع المساهمين، فالمساهم في شركة المساهمة العامة لا يمـــثل إلا مـــن خـــلال الهيئة العامة، وبالتالي ليس هناك رابطة تعاقدية بين المساهم ومجلس الإدارة إلا بمقدار ما تنص عليه قوانين الشركة وأنظمتها[1].

واعتـــبار مجلـــس الإدارة وكيلاً عن مجموع المساهمين هو بمثابة اعتباره وكيلاً عن الشـــخص الاعتـــباري لا عن كل مساهم بصفته الفردية، وبالتالي يقتضي تمثيل مجلس الإدارة لمصلحة الشركة لا لمصلحة الشركاء الخاصة[2].

وعليه فإن مسؤولية مجلس الإدارة قبل المساهم هي مسؤولية تقصيرية، فهي لا تستند إلـــى رابطة تعاقدية بين المساهم ومجلس الإدارة، لأن هذا الأخر ليس وكيلاً عنه، بل ترتكز علـــى الفعل الضار. وعلى هذا الأساس يتعين على المساهم عند مباشرة دعواه أن يثبت الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[3].

وهـــذا مـــا نصت عليـــه المادة (١٥٧/أ) من قانـــون الشركـــات الأردنـــي، على أن "أ. رئـــيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغـــير عـــن كـــل مخالفة لارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة..."[4].

---

(١) د. سميحه القليوبي، الشـــركات الـــتجارية، ١٩٩٣، ص٤٧٦، وانظر كذلك د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ١٩٥٥، ص٦٦٣، وانظر كذلك د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٢.

(٢) د. مصـــطفى كمـــال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة ، ص٢٢ ، وانظر كذلك د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٤٤.

(٣) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٢ وانظر كذلك د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٣٨٢ و ٣٨٣ وانظر كذلك د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٧٦.

(٤) تجـــدر الإشـــارة أن القـــانون المدنـــي الأردني يؤسس المسؤولية التقصيرية على الضرر، متمشياً مع المبدأ المقرر في الفقه الإسلامي، وهو قيام المسؤولية على الفعل الضار، انظر نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" إلا أن قانون الشركات الأردني أسس المسؤولية التقصيرية على الخطأ الصادر من مجلس الإدارة في إدارة الشركة، فالمسؤولية في قانون الشركات الأردني لا تقوم كقاعدة عامة إلا إذا كان الفعل الضار خطأ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أكد قانون الشركات الأردني على أن هذه المسؤولية قد تكون شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن أي مخالفة أو خطأ[١].

والواضح أن قانون الشركات الأردني يعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة مسؤولين عن التصرفات والأعمال التي يقومون بها عند مخالفتهم أحكام القانون ونظام الشركة وقرارات الهيئة العامة، أو إذا ارتكبوا في إدارة الشركة خطأ أو إهمالاً أو تقصيراً أو إذا قاموا بإفشاء أسرار الشركة إلى أي مساهم أو الغير[٢]، وقد أكد قانون الشركات الأردني على خصائص هذه المسؤولية في المادة (١٥٩) والتي جاء فيها أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة. الأمر الذي يؤكد أركان المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الخطأ في الإدارة والتي على أساسها تقام دعوى المسؤولية المدنية على مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من جراء إخلالهم بالتزامات إدارة الشركة والمفروضة عليهم، والتي تسبب في إلحاق الضرر بالمساهمين[٣].

كما نجد في قانون الشركات الأردني أن المسؤولية التقصيرية المتعلقة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقوم في حالة تعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو خسائر جسمية تؤثر في حقوق المساهمين، وعدم قيام المجلس بالالتزام الواقع على عاتقه بتبليغ مراقب الشركات بذلك[٤].

وحرصاً من المشرع الأردني، فقد نص على عدم جواز الإعفاء من هذه المسؤولية، حيث اعتبر الإبراء الصادرة من الهيئة العامة لا يخلي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ولا يحول دون ملاحقتهم[٥].

وهذا ما أكده قانون الشركات المصري في المادة (١/١٠٢) منه، بأنه "لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم".

---

(١) المادة (١٥٧/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٢) المواد (١٥٧-١٥٩) من قانون الشركات الأردني، وانظر د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٧٠.

(٣) عادل الطراونه، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ص١٣٢.

(٤) المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٥) المادة (١٥٧/ب) من قانون الشركات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: دعوى المساهم الفردية وتقادمها:

قد يترتب على خطأ مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ضرر يلحق بالمساهم شخصياً، يتميز عن الضرر الذي يصيب الشركة من جراء ذات الخطأ. وفي هذه الحالة يحق للمساهم، بصفته مضروراً، الرجوع على مجلس الإدارة بدعوى المسؤولية بهدف تعويض الضرر الذي أصابه. ويفيد الحكم الصادر بالتعويض المساهم رافع الدعوى دون الشركة[١]

ويطلق على الدعوى التي يرفعها المساهم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه جراء أخطاء أو مخالفات مجلس الإدارة، دعوى المساهم الفردية[٢]، لأنها تتعلق بضرر خاص أصاب المساهم شخصياً. وهي بذلك تتميز عن دعوى الشركة، التي تعتبر دعوى جماعية، لأن موضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الجماعي أي الخاص بالشركة[٣].

ويقصد بالضرر الشخصي، الضرر الذي يصيب بعض المساهمين أو أحدهم دون الشركة، ومثاله التقليدي أن يستولي رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه على نصيب أحد المساهمين من أرباح، أو مخالفة مجلس الإدارة للنظام الأساسي للشركة التي نجم عنها ضرر أصاب بعض المساهمين، وعلى العكس، لا يعتبر الإدارة السيئة للشركة ضرراً شخصياً أو فردياً مباشراً، وبالتالي لا يجوز للمساهم رفع دعوى فردية في مواجهة مجلس الإدارة إذا ترتب على إدارته انخفاض قيمة الأسهم بسوق الأوراق المالية وبالنتيجة انخفاض ثمن الأسهم التي يحوزها المساهم في الشركة. ذلك لأن الضرر الذي أصاب المساهم ليس إلا نتيجة ملازمة للضرر الذي أصاب الشركة وليس متميزاً عنه.

فالمساهم يهدف من وراء مباشرة دعواه الفردية إلى جبر الضرر الخاص الذي أصابه شخصياً، أي أنه يسعى إلى حماية مصلحته الخاصة به، وهي مصلحة متميزة ومستقلة عن مصلحة الشركة، بل قد تتعارض معها في بعض الأحيان.

فالمساهم باعتباره شريكاً يتمتع ببعض الحقوق الأساسية التي يجب أن تراعى من قبل مجلس الإدارة، مثال ذلك حقه في الربح وفي الحصول على الصك المثبت لحصته، وحقه في استرداد حصته عند انقضاء الشركة، وحقه في الإشراف والرقابة على شؤون الشركة من

---

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٢.

(٢) د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٣٨٢.

(٣) د.محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، ص٣٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خـــلال حضوره اجتماعات الهيئة العامة والاشتراك في المداولات وتوجيه الأسئلة والتصويت علـــى القـــرارات وغـــيرها[1]، وفي حالة الإخلال بتلك الحقوق بسبب القرارات أو التصرفات الخاطئة لمجلس الإدارة، فإن الضرر يقع على المساهم وحده دون الشركة.

ولموضوع دعوى المساهم الفردية أهمية خاصة، حيث يعتبر بمثابة ضابط للتمييز بين دعـــوى المســـاهم الفـــردية ودعـــوى الشركة المرفوعة من المساهم باسمه الخاص، فإذا كان الضـــرر المطلوب التعويض عنه ضرراً عاماً لحق الشركة، فإن الدعوى التي يرفعها المساهم فـــي هـــذه الحالة هي دعوى الشركة، أما إذا كان الضرر خاصاً قد أصاب أحد المساهمين أو بعضهم فإن الدعوى في هذه الحالة هي دعوى المساهم الفردية[2].

ودعوى المساهم الفردية تؤكد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم التي تلحق الضـــرر بالمســـاهمين، وحقهم في مطالبة مجلس الإدارة بالتعويض، وللمساهم الحق في رفع دعـــوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة مباشرة أو رفع الدعوى على الشركة بوصفها مســـؤولة عـــن أعمالهم مسؤولية التابع عن أعمال تابعية. وبالتالي يحق لمن أصابه ضرر من المســـاهمين نتيجة أعمال منافسة غير مشروعة لارتكبها أعضاء مجلس الإدارة الرجوع عليهم أو علـــى الشـــركة بالـــتعويض وكذلك الشأن في حالة التحايل من قبل مجلس الإدارة أو أحد أعضـــائه في توزيع الأرباح على بعض المساهمين أو أحدهم. ويلاحظ في هذا الصدد صعوبة رفع المساهم دعواه الفردية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم عن الأخطاء المتعلقة بمجرد ســـوء الإدارة حيـــث لا يترتب ضرر مباشر للمساهمين عادة، ومن الأمثلة على ذلك انخفاض سعر الأسهم بسوق الأوراق المالية نتيجة سوء الإدارة، إذ يصعب رفع دعوى المسؤولية لعدم ســـهولة إثـــبات علاقة السببية بين انخفاض أسعار هذه الأسهم وبين سوء الإدارة. ويمكن في حالة تسبب أضرار لعدة مساهمين أن يقوموا بتوكيل أحدهم في رفع دعوى المساهم الفردية[3].

وقـــد نصـــت معظـــم قوانيـــن الشركات على حق المساهم في مباشرة دعواه الفردية ومنحـــتها الضـــمانات الكافـــية التي تضمن حق المساهم ورعاية مصالحه، فحق المساهم في مباشـــرة دعواه الفردية يقوم على اعتباره من الغير بالنسبة للشركة[4]، فهو يدافع عن مصلحته الخاصة به، وهذا الحق ليس محل خلاف أو جدل، فالقواعد العامة تعطيه هذا الحق[5].

---

(١) د. علي يونس، الشركات التجارية، ص٣١٢ وما بعدها.

(٢) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣٢٢.

(٣) د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٧٦ و ٤٧٧.

(٤) د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٤٤.

(٥) د. الأغبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص٢٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهـذا الحكم يسري على دعوى المسؤولية بصفة عامة، سواء رفعها المساهم بصفته الشخصية أو استخدم حقه في رفع دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذ الحكمـة واحدة في الحالتين، وهي حماية مصالح الشركة ومجموع المساهمين بالإضافة إلى مصلحة الغير(١).

هـذا وقد أوضح قانون الشركات المصري أنه، يقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضـي بالتـنازل عن الدعوى أو تعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر(٢).

وفـي جمـيع الأحوال، لا يجوز حرمان المساهم من حقه في مباشرة دعواه الفردية، سـواء بـنص في نظام الشركة الأساسي أو بقرار من الجمعية العامة أو حتى لا يجوز تعليق مباشرتها على إذن من أي من أجهزة إدارة الشركة أو تعليقها على أي إجراء آخر(٣).

وقـد حكـم أن "شـروط القانون النظامي، التي تقيد حق المساهم في استعمال دعوى الشركة لا تسري على الدعوى الفردية بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عما ارتكبوه من أفعال ضارة، ولو عاد هذا العمل على الشركة بالضرر"(٤).

يتمتع المساهم في قانون الشركات الإنجليزي بحق مباشرة الدعوى باسمه الشخصي (The Personal Action) ضـد أعضاء مجلس الإدارة من أجل الدفاع عن حقوقه الخاصة المسـتمدة مـن القـانون أو الـنظام الأساسـي للشركة أو تلك المستمدة من كونه عضواً في الشركة(٥).

وبالإضـافة إلـى حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة، فإنه يستطيع مباشرة دعواه الفردية إذا كان الفعل أو التصرف يشكل مخالفة للنظام الأساسي للشركة، أو كان خارج نطاق غرضـها أو كـان القرار أو التصرف يتطلب لصدوره موافقة الأغلبية من الجمعية العامة ولم يتم ذلك(٦).

---

(١) د. سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ١٩٩٣، ص٤٧٧.

(٢) المادة (٣/١٠٢) من قانون الشركات المصري.

(٣) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص٢٢٥.

(٤) د. مصطفى كمال وصفي، القضاء في مسائل شركات المساهمة، ص١٠٣.

(٥) Charles Worth's Company Law, P, 436.

(٦) Charles Worth's Company Law, P, 437.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويجـوز للمساهم في القانون الإنجليزي أن يرفع الدعوى للدفاع عن حقوقه الشخصية وحقـوق باقـي المسـاهمين أو بعضـهم، وتسـمى الدعوى في هذه الحالة بدعوى التمثيل (Representative Action) [1]. وتجـدر الإشارة إلى أن ما يحكم به من تعويض في دعوى المساهم الفردية يكون من حق المساهم، وذلك لجبر الضرر الذي أصابه شخصياً.

أمـا بالنسـبة لـتقادم دعوى المساهم الفردية، فقد نصت المادة (١٥٧/ب) من قانون الشـركات الأردنـي على أن دعوى المسؤولية لا تسمع بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

وهذا يعني أن مدة الخمس سنوات هي مسقطة للدعوى، وبداية المدة هي التاريخ الذي اجتمعـت فـيه الهيـئة العامة في اجتماعها العادي وصادقت على ميزانية الشركة وحساباتها الختامـية. هـذا إذا كانت الدعوى مدنية، أما إذا كانت الدعوى جزائية، فإنها تخضع للأحكام الخاصة بسقوط الدعوى الجزائية[2].

أمـا قـانون الشـركات المصري، فقد نصت في المادة (٢/١٠٢) منه، على أن هذه الدعـوى تسـقط بمـرور سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلـس الإدارة، أما إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جناية أو جنحة، فإن الدعوى لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ثالثاً: الضمانات التي تكفل حق المساهم:

إن مـن غير المعقول أن يتقرر حق المساهم في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحـق به جراء جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، إن لم يتوفر له الضمانات التي تكفل له تحصيل هذا الحق.

ومـن الضمانات التي وفرها القانون، عدم جواز تقييد حق المساهم في مباشرة دعواه الفـردية على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر، إذ يحق للمساهم مباشرة هذه الدعوى ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك أو تطلب موافقـة الهيـئة العامـة للمساهمين قبل مباشرتها، حيث يعد مثل هذا النص باطلاً ولا يعتد به لمساسـه بحقـوق المساهم الجوهرية. كما يجوز للمساهم إقامة دعواه الفردية ولو تنازل عن أسـهمه للغـير وقـت رفعها، إن استطاع أن يثبت أن الخطأ الذي وقع من المجلس وألحق به الضرر قد وقع في وقت كان لا يزال فيه مساهماً في الشركة[3].

---

(١) د. الأغبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص٢٣٣.

(٢) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٧٨.

(٣) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كمـا أن الإبراء الذي يصدر من الهيئة العامة لا يحول دون ممارسة المساهم لحقه في رفع دعواه الفردية وملاحقة أعضاء مجلس الإدارة للحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه[١].

وتأكـيداً علـى ضمان حق المساهم في الحصول على حقه، فقد نصت غالبية قوانين الشركات على ضرورة تقديم أعضاء مجلس الإدارة عدداً من الأسهم التي تعتبر بمثابة ضمان لحقـوق المسـاهمين عـند مطالبـتهم بالـتعويض، حيث يتم الرجوع إليهم بالضمان من هذه الأسهم[٢].

وقـد تـناول قانون الشركات الأردني هذا الأمر، ولكنه ترك لنظام الشركة أمر تحديد عـدد الأسـهم التـي يجـب على عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لها للترشيح لعضوية المجلـس، وعلى أن يتم وضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ما دام عضـواً فـي مجلـس الإدارة، ويبقى الحجز سارياً على هذه الأسهم ولمدة ستة أشهر بعد انـتهاء عضـوية الشـخص بـالمجلس، ويعتـبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسـؤوليات والالـتزامات المترتـبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة[٣]، والأسهم التي يشترط النظام تملكها من قبل العضو في مجلس الإدارة تمثل ضمانة عن مسؤولية العضو تجاه الشـركة والمسـاهمين والغـير عن أعماله في مجلس الإدارة، ولهذا تسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان، لأنها تضمن ما يترتب على العضو من مسؤولية نتيجة عمله في المجلس[٤].

وقد تعرض القانون المصري لهذا الأمر، حيث اشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكـا لعـدد مـن الأسهم لا تقل قيمتها عن الحد المبين في نظام الشركة أو اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قانون الشركات[٥].

وقد بينت اللائحة التنفيذية أنه يجب على عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من الأسـهم لا تقـل قيمـتها الإسمية عن خمسة آلاف جنيه مصري أو القيمة التي يحددها نظام الشـركة أيهما أكبر، وأوضحت أنه لا يجوز الإفراج عن أسهم ضمان العضوية إلا إذا انتهت مدة وكالة العضو، رغم التصديق على الميزانية وحساب الخسائر والأرباح عن آخر سنة مالية قام فيها بأعماله وإبراء ذمته[٦].

---

(١) المادة (١٥٧/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٢) د. إدوار عيد، شركات المساهمة، ص٥٧١.

(٣) المادة (١٣٣) من قانون الشركات الأردني.

(٤) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٢٦.

(٥) المادة (١/٩١) من قانون الشركات المصري.

(٦) المواد (٢٤١، ٢٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: معيار التمييز بين دعوى المساهم الفردية ودعوى الشركة المرفوعة من المساهم:

ويذهب الرأي الراجح من الفقه[1] إلى أن ضابط التمييز بين الدعويين هو في موضوع الدعوى أو محلها، فإذا كان موضوع الدعوى تعويض الضرر الذي أصاب الشركة، وهو الضرر الذي يمكن أن يطلق عليه الضرر العام أو ضرر الشركة، كانت الدعوى هي دعوى الشركة الفردية، أما إذا كان موضوع الدعوى جبر الضرر الخاص الذي أصاب المساهم شخصياً، فإن الدعوى هي دعوى المساهم الفردية.

والحقيقة أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يجمع المساهم بين دعواه الفردية ودعوى الشركة، إذا كانت قد لحقت به إلى جانب الأضرار التي لحقت بالشركة أضرار خاصة به، كنقص قيمة الأسهم اللاحق لنقصان مال الشركة[2].

وقد طرحت عدة معايير للتمييز بين هاتين الدعوتين في الفقه الأمريكي وهي[3]:

أ- **معيار الضرر:** ولا يختلف معيار الضرر الذي طرحه الفقه الأمريكي عن معيار الضرر الذي أشرنا إليه، فإذا كان الضرر قد أصاب الشركة بصورة مباشرة، فإن للمساهم أن يرفع دعوى الشركة نيابة عنها ولا يجوز له رفع دعواه الفردية لأن الضرر قد أصابه بصورة غير مباشرة. أما إذا كان الضرر قد أصاب المساهم بصورة مباشرة فإن له أن يرفع دعواه الفردية للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي أصابه.

ب- **المعيار التصنيفي:** تتبع بعض المحاكم معياراً أو أسلوباً تصنيفياً للتمييز بين دعوى الشركة التي يرفعها المساهم نيابة عنها وبين دعوى المساهم الفردية. فمن دعاوى الشركة تلك التي تقام على أعضاء مجلس الإدارة لسوء الإدارة أو لإساءة استخدام أموال الشركة أو حصولهم على رواتب مبالغ فيها. ومن دعاوى المساهم الفردية، دعوى إنكار حق المساهم الأساسي في المشاركة في إدارة الشركة أو الحصول على عائد عادل لاستثماره فيها، ودعوى حرمان المساهم من المشاركة في التصويت أو اتخاذ القرارات أو دعاوى غش المساهمين.

ج- **حقوق المساهم كأساس للتمييز بين الدعويين:** يعتمد هذا المعيار على حقوق المساهم كأساس للتمييز بين الدعويين، إذ أن لكل مساهم بعض الحقوق التي يتمتع بها ومنها حقه في الإطلاع على سجلات الشركة أو فحصها أو حقه في الحصول على الإرباح، وكل دعوى تستند إلى هذه الحقوق هي دعوى فردية، وما عداها تعتبر دعوى الشركة.

---

(١) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣٢٢، وانظر كذلك د. محمد العريني، شرح القانون التجاري، ص٣٨٢، وانظر كذلك، د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٠.

(٢) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣٢٢.

(٣) د. طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص٢٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونميل إلى معيار موضوع الدعوى أي ما يطلبه المدعي (المساهم) في لائحة الدعوى. فإذا كان المدعي يطالب بالتعويض عن الضرر الخاص الذي أصابه مباشرة فالدعوى هي دعوى المساهم الفردية، أما إذا كان المدعي يطالب بالتعويض عن الضرر العام الذي أصاب الشركة ككل فالدعوى هي دعوى الشركة الفردية.

ويرتب الفقه عدة نتائج للتمييز بين الدعويين وهي:

١- من حيث الحق في التعويض: التعويض المحكوم به في دعوى الشركة التي يرفعها المساهم يحكم به للشركة، ولاحق للمساهم فيه، مع ضرورة قيام الشركة بدفع مصاريف الدعوى إلى المساهم، بينما التعويض في دعوى المساهم الفردية يتقرر للمساهم وليس للشركة أي حق فيه[١].

٢- من حيث اشتراط صفه المساهم: يشترط لإقامة دعوى الشركة بواسطة المساهم، أن يكون المدعي مساهماً في الشركة من وقت رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها، أما إذا كان المساهم قد تصرف في أسهمه، فإنه يفقد صفته كمساهم وعندئذ يفقد حقه برفع مثل هذه الدعوى، أما في دعوى المساهم الفردية، فحق المساهم في مباشرة هذه الدعوى يمتد إلى ما بعد خروجه من الشركة، لأن الضرر الذي وقع عليه شخصي ومستقل عن الضرر المرتبط بصفته مساهماً[٢].

٣- أن حق المساهم في إقامة دعوى الشركة هو حق احتياطي، ولا يحق للمساهم اللجوء إليه إلا إذا أهملت الشركة في رفع الدعوى، بينما حق المساهم في إقامة دعواه الفردية هو حق أصيل من حقوقه العامة التي كفلها القانون[٣].

٤- تتطلب بعض القوانين من المساهم في دعوى الشركة إيداع مبالغ معينة لضمان مصاريف الدعوى، بينما لا يطلب منه ذلك في الدعوى الفردية[٤].

٥-الإعلان عن الصفة التمثيلية للمطالب بحق الشركة، فالمساهم هنا لا يعتبر ممثلاً قانونياً للشركة بالمعنى الكامل ولكنه نائب عن الشركة كفضولي[٥].

---

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٠، وانظر كذلك، د سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ص٤٧٠ و ٤٧١، وانظر كذلك، د. محمد العريني، للقانون التجاري، ص٣٨١.

(٢) د. مصطفى طه، الشركات التجارية، ص٣٢٠، وانظر كذلك د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٠، وانظر كذلك، د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٣٨٠.

(٣) د. أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص٢٢٢، وانظر كذلك، إدوار عيد، شركات المساهمة، ص٥٩٤.

(٤) د. طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص٢٥٤.

(٥) د. إدوار عيد، شركات المساهمة، ص٥٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقـد كفلـت معظم التشريعات التي تعنى بتنظيم الشركات المساهمة العامة، مسؤولية أعضـاء مجلـس الإدارة قبل الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفـة للقوانين أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة، متى نشأ عن هذه التصرفات ضرر لهم[١].

وسـنتعرف فـي هذا المطلب على أساس مسؤولية مجلس الإدارة قبل الغير وأسبابها، وعلى دعاوى الغير وتقادمها، والضمانات التي يمنحها القانون لحقوق الغير، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أساس مسؤولية مجلس الإدارة قبل الغير وأسبابها:

الأصـل أنـه لا توجـد علاقة مباشرة بين مجلس إدارة الشركة وبين الغير، فمجلس الإدارة يقـوم بالتصـرفات والأعمال نيابة عن الشركة وباسمها، وهو بهذه الصفة التمثيلية لا تربطه بالغير علاقة مباشرة بصورة شخصية[٢].

ووفقـاً لقانون الشركات الأردني كفل المشرع الأردني حماية حق الغير من المتعاملين مـع الشـركة، حيث جعل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة تصدر عنهم أو يرتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمولة بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية[٣].

وهـذه المسـؤولية قـد تكون تضامنية إذا ما ثبت أن الخطأ أو المخالفة مشتركة بين أعضـاء المجلس، أو قد تلحق عضواً بعينه إذا ما كان الفعل الخاطئ أو المخالفة منسوبة إليه على وجه التحديد[٤].

كمـا كفل قانون الشركات المصري حماية حق الغير من المتعاملين مع الشركة، حيث إعتـبر القـانون أن كل قرار يصدر من الجمعية العامة مخالفاً لأحكام قانون الشركات ونظام الشـركة يقـع بـاطلاً[٥]. وكذلك قرر قانون الشركات المصري عدم جدوى أي قرار تصدره الجمعـية العامة يترتب عليه إسقاط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطـاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم[٦] كما قرر أنه يقع باطلاً كل تصرف أو قرار يصدر

---

(١) عادل الطروانه، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ص١٧١.

(٢) د. مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، ص٢٥٧.

(٣) المادة (١٥٧/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (١٥٧/ب) من قانون الشركات الأردني.

(٥) المادة (١/٧٦) من قانون الشركات المصري.

(٦) المادة (١/١٠٢) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على خلاف القواعد المقررة في قانون الشركات أو يصدر من مجلس إدارتها أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه، وذلك دون الإخلال بحق الغير حسن النية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء[1].

يتبين مما تقدم، أن أعضاء مجلس الإدارة يسألون عن الضرر الناتج عن أعمال الإدارة الصادرة منهم والتي يتخللها غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة. وهناك من يرى أن هذه المسؤولية تعاقدية إذا نتجت عن عقد مشوب بهذه العيوب، أو تقصيرية إذا نتجت عن أعمال وتصرفات (غير العقود) قام بها أعضاء المجلس مع اشتمالها على تلك العيوب[2].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة الغير تقصيرية تقوم على الخطأ الذي وقع منهم أثناء إدارتهم للشركة، ولا يحكم للغير بالتعويض عن الضرر الذي أصابه إلا إذا أثبت التصرف الخاطئ الذي وقع من مجلس الإدارة والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[3].

ومن أمثلة أعمال الغش ومخالفة القانون ونظام الشركة التي قد يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة، القيام بتوزيع أرباح صورية بقصد الإضرار بالدائنين، أو إعلان مجلس الإدارة إلى الناس بيانات غير صحيحة عن مركز الشركة المالي، أو عن ميزانيتها أو مشاريعها المستقبلية، وذلك بقصد إيهام الغير لرفع قيمة أسهم الشركة ودفع الجمهور لشرائها. كما قد يتخذ مجلس إدارة الشركة، قرارات تؤدي إلى ممارسة الشركة لأعمال تشكل منافسة غير مشروعة تجاه الغير[4].

ويقصد بالغير، كل من أصابه ضرر بفعل مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه بصفته مديراً للشركة[5].

فيعتبر من الغير كل من يتعامل مع الشركة من الخارج، من دائني الشركة وحملة سندات ديون الشركة أو غيرهم من المقرضين أو المتعاملين معها، ويستوي في ذلك أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو اشخاصاً معنوية كالشركات الأخرى أو البنوك أو ما شابه. إلا أن المساهمين يكونون أيضاً من الغير المقصودين بالمعنى المطلوب لغايات مطالبة المجلس بالتعويض، الناجم عن هذه التصرفات[6].

---

(١) المادة (١/١٦١) من قانون الشركات المصري.

(٢) د. إدوار عيد، الشركات المساهمة، ص٥٧٢.

(٣) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٣، وانظر كذلك د. طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص٢٤٣.

(٤) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٧٢.

(٥) د.مصطفى كمال وصفي ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، ص١٦٣.

(٦) د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٤٤، وانظر كذلك د. طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص٢٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالغـير من دائني الشركة أو مساهميها قد يكتتب بسندات الشركة بناء على بيانات أو معلومـات كاذبة أو غير صحيحة يقوم بتقديمها أعضاء مجلس الإدارة، أو كما في حالة تقديم معلومـات كاذبـة عـن مركز الشركة المالي يدفع الغير إلى الإقدام على بيع أو شراء أسهم الشـركة ممـا يلحق به الضرر[1]. وهذه الأعمال أو التصرفات جميعها مثلما تتم مع أشخاص من خارج الشركة، فإنها قد تتم مع أشخاص من داخل الشركة نفسها كالمساهمين[2].

وفـي قانون الشركات الأردني، يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية مطلقاً مـا لم يثبت عكس ذلك، ولا يلزم هذا الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مديـر الشـركة أو علـى سلطاتهم، فالشركة تعتبر ملتزمة بالأعمال التي يقوم بها ويمارسـها المجلـس أو مديـر الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية واعتماداً على الوضع الظاهر[3].

أمـا قانون الشركات المصري، فقد حسم الأمر، حيث وضع تعريفاً للغير حسن النية، فـلا يعتـبر من الغير طبقاً لهذا القانون من كان بمقدوره أن يعلم أو علم بالفعل بحسب موقعه بالشـركة أو علاقـته بهـا أوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشـركة. ولا يعتـبر الشـخص عالماً بمحتويات أية وثيقة أو عقد، لمجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون[4].

وبناء على ذلك فإن المتعاقد حسن النية هو الذي لا يعلم بأوجه النقص أو العيب المراد التمسـك بـه في مواجهة الشركة، ولكي يكون المتعاقد سيء النية فلابد من العلم الفعلي، أما مجرد القدرة على العلم فلا تنهض دليلاً على سوء نية المتعاقد.

---

(١) د. مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، ص٢٥٨.

(٢) د. أحمد بسام، الشركات التجارية، ص١٩٢.

(٣) المادة (١٥٦) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (٥٨) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: دعاوى الغير وتقادمها:

للغير ممن تضرر من تصرفات مجلس الإدارة أن يرفع الدعوى على أعضاء المجلس لمطالبتهم عن الإضرار التي لحقت بهم جراء تعاملهم مع الشركة الذي تم على وجه مخالف للقانون والأنظمة، أو خلافاً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب نظام الشركة أو عقدها[١].

لذا من حق الغير أن يرفع دعوى على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مباشرة عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، متى نشأ عن هذه التصرفات ضرر لهم[٢].

وهذه الأخطاء عادة تكون من الجسامة والخطورة، بحيث تستوجب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جرائها، أو قد تكون ناجمة عن أعمال الغش أو الخداع التي تمت منهم والتي دفعت الغير إلى التعاقد مع الشركة من خلالها على تلك الصورة المخالفة للقانون، والتي تسبب في إلحاق الضرر بهم، أو قد تكون ناجمة عن أخطاء مجلس الإدارة بالواجبات المفروضة عليه[٣].

وأساس الدعوى هنا هو المسؤولية التقصيرية الناجمة عن أخطاء المجلس أو إهماله في إدارة الشركة. ولقد نص قانون الشركات الأردني على ذلك واعتبر أن المسؤولية التقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم تتحقق إذا ما تبين أن العجز الذي ظهر عند التصفية كان بسبب إهمالهم أو أخطائهم في إدارة الشركة[٤].

ويجوز للغير أن يرجع على الشركة بالمسؤولية على اعتبار أنها متبوعة، وتسأل عن أعمال أعضاء مجلس إدارتها بصفتهم تابعين لها، وذلك إذا كانت الأضرار التي لحقت بالغير ناجمة عن هذه الأعمال أو أخطائهم التي تمت أثناء تأديتهم لواجباتهم بإدارة الشركة أو بسببها[٥].

والمسؤولية المترتبة على الشركة باعتبارها متبوعة عن أعمال تابعها (مجلس الإدارة) أساسها الضمان. فالمتبوع يضمن تابعه فيما يرتكبه من أخطاء تصيب الغير بالضرر، إذا ما وقع منه خطأ أثناء تأديته وظيفته أو بسببها[٦]، على أن للشركة بعد ذلك الرجوع على العضو

---

(١) د. الشرقاوي، الشركات التجارية، ص٢٢٦، وانظر كذلك د. مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، ص٢٥٧.

(٢) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٢.

(٣) عادل الطراونه، واجبات ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص١٨٢.

(٤) المادة (١٥٩) من قانون الشركات الأردني.

(٥) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، ص٣٣٩.

(٦) د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في القانون اللبناني والمصري)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص٦٦٠، وسوف يشار إليه بعد ذلك: عبد المنعم الصده، مصادر الالتزام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو الأعضاء الذين وقع منهم الخطأ الذي ألحق الضرر بالغير. وقد أخذ قانون الشركات الأردني بهذا الحكم حيث نص في المادة (١٥٦/أ) منه على أنه "يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة. وتعد الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمه ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها".

كما أن للغير أن يرفع دعوى على مجلس الإدارة والشركة معاً إذا ما تبين له أن الشركة قد تلجأ إلى التواطؤ مع المجلس للإضرار به، وهذه الدعوى تسمى بالدعوى البوليصية أو دعوى عدم نفاذ التصرف، والتي ترفع عادة من الدائن على المدين الذي ينوي الإضرار به[١].

والواقع أن التطبيق العملي لكيفية ممارسة الغير لحقوقه قبل مجلس الإدارة، أثبت أن معظم دعاوى المسؤولية من الغير ترفع عادة على الشركة والمجلس معاً، فالشركة عادة تكون أكثر ضماناً للغير لإستيفاء حقوقه نظراً لما تتمتع به عادة من ملاءة مالية توفر له الحصول على حقه بصورة أفضل، وعندها يتمكن من استيفاء حقه من خلالها. كما أن رفع الدعوى على المجلس إضافة إلى الشركة يشكل ضمانة أخرى لحقه، وذلك لتلافي الحكم بعدم قدرة الشركة على الدفع أو لأي سبب آخر تجنباً لتواطؤ الشركة مع مجلس الإدارة أو إفلاته من المسؤولية على هذا الوجه[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات الأردني قد كفل حق الغير في إقامة دعوى المسؤولية من خلال ما نصت عليه المواد (١٥٦، ١٥٧) منه، وكذلك فعل قانون الشركات المصري في المواد (٥٥، ٥٦، ٥٧، ١٠٢، ١٦١) منه.

وأخيراً فالغير أن يرجع على أعضاء مجلس الإدارة عن طريق استعمال دعوى الشركة، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى غير المباشرة[٣]، أو دعوى الحلول[٤]، لأنها ترفع نيابة عن الشركة حيث يلجأ فيها الغير عادة إلى استعمال حق الشركة. والدعوى غير المباشرة التي يلجأ من خلالها الدائن لاستعمال حق مدينه-وهي هنا الشركة- يجب أن تتوافر فيها عدة شروط منها أن يكون الحق مستحق الأداء، فيقصر المدين في المطالبة بحقه، سواء أكان ذلك

---

(١) د.أنور سلطان ، أحكام الإلتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠، ص١١٩، وسوف يشار إليه بعد ذلك: أنور سلطان،أحكام الإلتزام.

(٢) عادل الطروانه، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص١٨٧.

(٣) وفقا لنص المادة (٢/٣٦٦) من القانون المدني الأردني " ولا يكون لإستعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق و أن إهماله من شأنه أن يؤدي الى إعساره ويجب إدخال المدين في الدعوة " وانظر د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٣٨٤.

(٤) د. أكرم ياملكي، الشركات التجارية، ص٢٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نتيجة تواطؤ أم إهمال، كأن تمتنع الشركة عن مطالبة المجلس بالتعويض نتيجة التواطؤ معه، وقد يكون من شأن عدم استعمال المدين لحقه في المطالبة، اعساره أو زيادة اعساره والدائن بهذه الصفة يعتبر نائباً عن المدين، أي أن الغير هنا يعتبر نائباً عن الشركة في المطالبة بحقه، وهذه النيابة قانونية تستمد شرعيتها من القانون[1].

أما بالنسبة للتقادم، ففي قانون الشركات الأردني تتقادم دعوى المسؤولية بمرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة[2].

وفي قانون الشركات المصري تتقادم دعوى المسؤولية بمرور سنة اعتباراً من انعقاد آخر جلسة للجمعية العامة التي صدر فيها قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة[3].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن تقادم دعوى الغير أو دعوى المساهم الفردية يجب أن يختلف عن تقادم دعوى الشركة، وذلك على اعتبار أن الغير ليس ممثلاً بالهيئة العامة، كما أن اجتماع الهيئة العامة الذي يتم من خلاله التصديق على أعمال المجلس لا يختص بالنظر فيما يلحق بالغير من ضرر على وجه الخصوص[4].

ثالثاً: الضمانات التي تكفل حق الغير:

تحرص معظم القوانين التي تعنى بتنظيم شركات المساهمة على كفالة حق الغير، وذلك من خلال نصها على عدد من الأحكام التي تضمن للغير حقوقهم. ومن هذه الضمانات أن دعاوى الغير لا تتأثر بأية قيود قد ترد في نظام الشركة ولا بقرارات الهيئة العامة، فضلاً عن أن رافعها يستأثر بنتيجة الحكم فيها، كما أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة لا تعفي الشركة من مسؤوليتها عن تلك المخالفات طبقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[5].

---

(١) د. أنور سلطان، أحكام الالتزام، ص١٠٦.

(٢) المادة (١٥٧/أ) من قانون الشركات الأردني.

(٣) المادة (٢/١٠٢) من قانون الشركات المصري.

(٤) د. أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٣٨٤، وسوف يشار إليه بعد ذلك: أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن.

(٥) عادل طروانه، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص١٨٩ و ١٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد كفل قانون الشركات الأردني، حق الغير بأن يقيم دائماً الدعوى على الشركة ذاتها بسبب مسئوليتها عن أخطاء مجلس الإدارة، سواء عُدَّ مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركة أم عضواً في جسمها، على أن يكون للشركة بعد ذلك الرجوع على العضو أو الأعضاء الذين وقع منهم الخطأ الذي ألحق الضرر بالغير[1]، حيث أكدت المادة (١٥٦/أ) منه على انه "يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبنيها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة بإسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها". كما لا يجوز للهيئة العامة غير العادية المساس بحقوق الغير المكتسبة والذي تعتبر ضمانة لحقهم[2].

كما أكدت المادة (٢٣٧) منه على أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومراقبو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسؤولين بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو إدعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي، وللمحكمة إعفاء أولئك الأشخاص من المسؤولية إذا أثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا يعملون بها.

١٨ ومن القيود التي نص عليها قانون الشركات الأردني لحفظ حق الغير، منع أعضاء مجلس الإدارة من إفشاء أسرار الشركة، ومنعهم من التعامل باسم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناءً على معلومات حصل عليها بحكم منصبه بالشركة أو نقلها لشخص آخر بقصد التأثير على أسعار أسهم الشركة[3].

كما حرص قانون الشركات المصري على حماية حق الغير على إطلاقه، وذلك عندما قرر أن الشركة تلتزم بتصرفات مجلس الإدارة ولو كانت صادرة بتجاوز لحدود الصلاحيات المخولة له، والمفوضين عنها أو وكلائها إذا ما قدمته إحدى الجهات على أنه يمثل الشركة، مما يدل على أن هذا القانون قد اكتفى بالوضع الظاهر للعضو الذي اعتمد عليه الغير عند التعامل معه، وفي ذلك ضمانة حقيقية له[4]، كما لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير

---

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص

(٢) د. إبوار عيد، شركات المساهمة، ص٧٠٣.

(٣) المواد (١٥٨، ١٦٦) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (٥٦) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حســـن النـــية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف المحدث الضرر[1].

كذلك أكد قانون الشركات المصري، على عدم جواز تمسك الشركة في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائها لم يتم تعيينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة، طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة[2].

واعتبر قانون الشركات المصري أن كل قرار يصدر من الجمعية العامة خلافاً لأحكام القـــانون أو نظـــام الشركة يكون باطلاً مع حفظ حق الغير حسن النية، ويجوز إبطال أي قرار يصـــدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار بهم أو جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة دون اعتبار لمصلحة الشركة[3].

(١) المادة (٥٧/١) من قانون الشركات المصري.

(٢) المادة (٥٧/٢) من قانون الشركات المصري.

(٣) المادة (٧٦) من قانون الشركات المصري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة

تقدم أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

إلا أن مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ليست مسؤولية مدنية فحسب، بل أن بعض هذه الأفعال تشكل جرائم معاقب عليها قانوناً، الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليتهم الجزائية عن هذه الأفعال[1].

وتحرص التشريعات المنظمة للشركات بصفة عامة وشركات المساهمة العامة بصفة خاصة على بيان هذه الأفعال، وهذا متأت من حرص هذه التشريعات على ضمان ممارسة الشركة لنشاطها الاقتصادي بشكل مشروع، وبهدف حماية الادخار العام وحماية الغير.

ولعل أغلب نصوص هذه التشريعات ذات الطابع الجزائي موجهة بشكل أساسي في شركات المساهمة العامة إلى أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تناط أغلب الأعمال الإدارية والفنية والتنظيمية في الشركة المساهمة العامة بمجلس الإدارة، الأمر الذي يجعل احتمال وقوع النشاط غير المشروع من قبل مجلس الإدارة أكثر من باقي هيئات الشركة.

أضف إلى ذلك أن قانون العقوبات -باعتباره الأصل العام للتجريم والعقاب- قد عاقب على بعض الجرائم التي يمكن أن تقع من قبل أعضاء مجلس الإدارة. ويلاحظ أن بعض نصوص قانون العقوبات تنظم بشكل مباشر الجرائم الواقعة من قبل أعضاء مجلس الإدارة، كما هو الحال في جرائم الإفلاس المتعلقة بالشركات، وأن بعض النصوص الأخرى موجهة إلى عموم المكلفين بهذا القانون، ومن بينهم أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم يمارسون نشاطاً اقتصادياً في المجتمع كما هو الحال في جرائم خيانة الأمانة. وسوف تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات، والمطلب الثاني نخصصه للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للأحكام الواردة في قانون العقوبات.

---

(١) د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣١٠، وانظر كذلك، د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٧٨ وانظر كذلك د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٣٨٤ وما بعدها، وانظر كذلك د.سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ص٤٨١ وما بعدها، وانظر كذلك د. إبوار عيد، شركات المساهمة، ص٥٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات

مـــن المؤكد أن أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة يسألون عن أخطائهم في إدارة الشـــركة أو عند إخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم تجاه الشركة والمساهمين بصورة جزائـــية، وذلـــك عندما يرتكب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أعمالاً تشكل جرماً أوقع قانون الشركات على مرتكبيها عقوبات جزائية تختلف باختلاف الفعل المرتكب.

وقـــد جـــاء في قانون الشركات الأردني ما يؤكد المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة فـــي حالة قيامهم بما يوجب عليهم هذه المسؤولية، ويمكن القول أن ما جاء في المادتين (٢٧٨ و ٢٨٢) من هذا القانون يمكن تطبيقه على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عند ارتكابهم الأفعال المذكورة[١].

وطبقاً لنص المادة (٢٧٨/أ)، يعاقب كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب أيـــا من الأفعال التالية من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، وهذه الأفعال هي:

"١- إصـــدار الأســـهم أو شـــهاداتها أو القـــيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي والموافقة على تأسيسها أو السماح بزيادة رأس مالها قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

٢- إجـــراء اكتـــتابات صـــورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقة لشركات غير قائمة أو غير حقيقية.

٣- إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أولها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.

٤- تنظيم ميزانية الشركة وحساباتها أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقريـــر مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والإدلاء إلى هيئتها العامـــة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

٥- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقة"

وقـــد نصـــت المادة (٢٧٨/ب) على أن هذه العقوبات تطبق على المتدخل في الجرائم السابقة والمحرض عليها.

---

(١) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كمـــا أكد قانون الشركات الأردني في المادة (٢٨٢) منه على أن "كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار".

وقـــد جـــاء في قانون الشركات المصري أيضا ما يؤكد المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلـــس الإدارة في حالة قيامهم بما يوجب عليهم هذه المسؤولية. فوفقاً لنص المادة (١٦٢) من هـــذا القـــانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد علـــى عشـــرة آلاف جنـــيه، يتحملها المخالف شخصياً، أو بإحدى هاتين العقوبتين- مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى- إذا أقدم على الأفعال التالية:

١- كـــل مـــن اثبـــت عمداً في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذاً لهذه الأحكام.

٢- كل من يُقَوِم بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقة.

٣- كـــل عضـــو مجلس إدارة وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة.

٤- كل موظف عام أفشى سراً اتصل به بحكم عمله، أو اثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل عمداً في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته.

٥- كـــل مـــن زور في سجلات الشركة أو اثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو أعـــرض تقاريـــر على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.

وقـــد تضـــمن قانون الشركات المصري أيضا، أموراً تعتبر من قبيل الأفعال الموجبة للمســـؤولية الجزائـــية. فوفقـــاً لـــنص المادة (١٦٣) منه، ومع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصـــوص علـــيها فـــي القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً، إذا أقدم على الأفعال التالية:

"١- كـــل مـــن يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.

٢- كل من يعين عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضو منتدباً لإدارتها أو يظل متمتعاً بعضويتها أو يعين مراقباً فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون.

٣- كـــل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدى ستين يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمداً بياناً من البـــيانات التـــي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها، وكذلك كل عضو مجلس إدارة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أو أغفل عمداً بياناتها.

٤- كل من خالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في المجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور.

٥- كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون.

٦- كل من أحجم عمداً عن تمكين المراقبين أو موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام القانون.

٧- كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوى الجمعية العامة".

كما أوجب قانون الشركات المصري مضاعفة الغرامات السابق الإشارة إليها في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود إلى تلك المخالفات، أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للأحكام الواردة في قانون العقوبات

قد يرتكب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، أعمالاً تشكل جرماً معاقباً عليه بموجب نصوص قانون العقوبات، وسنشير إلى بعض الجرائم ونبين العقوبات المقررة لها وبالشكل التالي:

١- جريمة إساءة الائتمان:

يذهب جانب كبير من الفقه إلى أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يعاقبون بعقوبة خيانة الأمانة أو ما يسمى بجريمة إساءة الائتمان في القانون الأردني، عندما يتصرف رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة بأموال الشركة وتبديدها خلافاً للغرض الذي خصصت لأجله، أو إذا شكل الفعل الذي اقترفه رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم اختلاساً بمقتضى نصوص في قانون العقوبات[2].

وقد أشار قانون العقوبات الأردني إلى هذه الجريمة، حيث نصت المادة (٤٢٢) منه على أن كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعارة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل -بأجر أو بدون أجر- ما كان لغيره من أموال ونقود ولأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على

---

(١) المادة (١٦٤) من قانون الشركات المصري.

(٢) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٧٨، وانظر كذلك، د. العكيلي، شرح القانون التجاري، ص٣٠٦، وانظر كذلك د. محمد العريني، القانون التجاري، ص٣٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار".

يتبين من النص أن أعضاء مجلس الإدارة الذين تسلم إليهم أموال الشركة لغرض إدارتها، فيتصرفون بها خلافاً للغرض الذي سلموا من أجله بقصد تحقيق منفعة شخصية لهم أو لغيرهم يعاقبون بمقتضى العقوبات المقررة لجريمة إساءة الائتمان.

٢- الجرائم الواقعة على الشيك:

وفقاً لقانون العقوبات الأردني تنص المادة (٤٢١) المعدلة منه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين دينار كل من أقدم بسوء نية على إرتكاب أحد الأفعال التالية:

أ- إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف.

ب- إذا سحب بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج- إذا أصدر أمراً إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.

د- إذا ظهر لغيره شيكاً أو أعطاه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.

و- إذا حرر شيكاً أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه".

يتبين من هذا النص أن رئيس مجلس الإدارة أو العضو المفوض يعاقب إذا أعطى شيكاً بدون رصيد أو إذا قام بالتوقيع على شيك لا يوجد له رصيد، أو بأي صورة من الصور التي أوردها المشرع، بموجب المادة (٤٢١) من قانون العقوبات الأردني[١].

٣- جرائم التزوير:

أشار قانون العقوبات الأردني إلى جرائم التزوير في الأوراق الخاصة والتي لا يختص بتحريرها موظف عام مختص قانوناً، كالدفاتر التجارية وسجلات الشركة. وتعرف المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات الأردني التزوير بقولها "التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي". وبالتالي فإن تقديم أعضاء مجلس الإدارة بيانات تتضمن معلومات غير صحيحة أو من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة ضرراً مادياً أو معنوياً أو اجتماعياً، يعرضهم إلى عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[٢].

---

(١) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، ص٤٧٨.

(٢) المادة (٢٧١) من قانون العقوبات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كمـــا يعاقـــب أعضاء مجلس الإدارة في حالة قيامهم أثناء ممارستهم لسلطاتهم بمحي تســـطير شـــيك أو الإضافة إليه أو التغيير فيه أو التداول في شيك مع العلم أن التسطير الذي علـــيه قـــد محي أو أضيف إليه أو غير فيه، والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً[1].

وخلاصـــة ما تقدم يتضح لنا أن أعضاء مجلس الإدارة يتحملون المسؤولية تجاه الغير، مـــثلما يرتـــب عليهم القانون مسؤولية تجاه الشركة والمساهمين، وقد كفل القانون للغير حماية حقهـــم بالـــرجوع علـــى مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد حرصت معظم القوانيـــن ومنها القانون الأردني والمصري على ضمان هذا الحق واستمرار حمايته حتى بعد زوال شخصية الشركة واندماجها في شركة أخرى.

(١) المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخـــاتمـــة

تناولـــت هذه الدراسة موضوع النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومـــن خـــلال هذه الدراسة أرى من المناسب أن أبرز أهم التوصيات التي أتمنى على المشرع الأردني والمهتمين بقوانين الشركات أن يأخذوها بعين الاعتبار وهي:

❖ أولاً: ضرورة أن ينص المشرع الأردني على حد أدنى لعدد أسهم الضمان، وعدم ترك ذلك لنظام الشركة، والسماح بتزويد مجلس الإدارة بعناصر من ذوي الخبرة والكفاءة من غير المساهمين.

❖ ثانياً: ضرورة النص على اشتراط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبهم من حملة الجنســية الأردنـــية، وخاصـــة فمين يتولى منصب رئيس مجلس الإدارة، وذلك ضمان لحسن توجيه الشركة والمحافظة على المصالح الوطنية للبلاد.

❖ ثالـــثاً: مـــن الأوفق للمشرع الأردني أن يرتب على تجاوز عضو مجلس الإدارة لعدد العضويات المسموح بها في القانون بطلان العضوية الأحدث، وبذلك لا يترك للعضو المخالف حرية الاختيار.

❖ رابعـــاً: مـــن الأوفـــق على المشرع الأردني تحديد مدة واحدة لتسمية ممثل الشخص الاعتـــباري الـــواردة في المادة (١٣٦) من قانون الشركات وإلا اعتبر فاقداً للعضوية، وتكون هذه المدة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه.

❖ خامســـاً: حـــبذا لو أخذ المشرع الأردني بمبدأ اشتراك العاملين في إدارة الشركة، بغية القضـــاء علـــى سيطرة رأس لمال على الإدارة، وتحقيق التعاون بين رأس المال والعمل، للحد من صراع الطبقات الاجتماعية وتقريب الفوارق بينهما.

❖ سادســـاً: ضرورة النص صراحة على أن يتكون مجلس الإدارة من عدد فردي، تحسباً لانقسام مجلس الإدارة إلى جانبين في حالة التصويت على القرارات، ونعتقد أن ترجيح الجانب الـــذي فـــيه الرئيس هو أمر محل نظر إذ أنه سيؤدي إلى صدور قرار بقناعة نصف أعضاء المجلس رغم معارضة النصف الآخر.

❖ ســـابعاً: ضـــرورة أن يـــنص المشرع الأردني على تعيين أعضاء احتياطيين لمجلس الإدارة، يقومـــون مقام المجلس في حالة وقوع أي حالة من حالات التي توجب وقف المجلس عن العمل أو حله، وذلك من أجل ضمان عدم تعطيل أعمال المجلس لأي سبب من الأسباب.

❖ ثامناً: ضرورة أن ينص المشرع الأردني على موعد محدد لاجتماع مجلس الإدارة بعد تشـــكيله لانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ومن الأوفق أن يحدد المشرع مدة ولاية رئيس مجلس الإدارة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

❖ تاسعاً: استعمل المشرع الأردني في نص المادة (١٣٨) من قانون الشركات كلمة زوجته، والأوفق استعمال كلمة زوجه بدلاً من كلمة زوجته، لأن قانون الشركات الأردني ليس فيه ما يمنع من أن يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة إمراة. وكلمة زوجه تنطبق على الرجل والمرأة.

❖ عاشراً: ضرورة أن ينص المشرع الأردني على أن استقالة عضو مجلس الإدارة لا تعتبر نافذة إلا من تاريخ قبولها من المجلس. حتى لا يفاجأ مجلس الإدارة بتقديم الاستقالة في وقت لا تسمح ظروف الشركة بذلك.

❖ الحادي عشر: ضرورة أن يحدد المشرع الأردني سلطة مجلس الإدارة في التبرع، سواء من حيث قيمة التبرع المسموح به أو الجهات التي يجوز التبرع لصالحها، ومن الأوفق على المشرع الأردني تدارك هذا النقص التشريعي وذلك حفاظاً على أموال الشركة وعدم تبديدها فيما لا يعود عليها بالنفع.

❖ الثاني عشر: ضرورة النص على أن يبذل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها إدارة سليمة على أن لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثالهم.

❖ الثالث عشر: من الأوفق للمشرع الأردني وضع تعريف دقيق يبين فيه المقصود بالغير، والذي أشرنا إليه عند بحث مضمون المادة (١٥٦) كما فعل المشرع المصري من خلال تعريفه للغير حسن النية في المادة (٥٨) من قانون الشركات .

❖ الرابع عشر: ضرورة أن ينص المشرع الأردني صراحة على حق الهيئة العامة في عزل مجلس الإدارة بكامل أعضائه، ولا يكفي تفسير عبارة إقالة أحد أعضاء المجلس الواردة في المادة (١٦٥/أ) من قانون الشركات بأنها تفيد الجمع بصيغة المفرد، لذا لابد أن يكون النص واضحاً ومحدداً بحيث لا يقبل التأويل وذلك بالنص صراحة على حق الهيئة العامة في عزل المجلس بكامل أعضائه.

وأخيراً أرجو وأسأل الله التوفيق، فإن كان في عملي خير فبعون الله وفضله، وإن كان غير ذلك أرجو الله ألا أحرم أجره.

وبالله التوفيق

****

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١- الدكتور أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٢- الدكتور أحمد البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، دون دار نشر، بغداد، ١٩٦٧.

٣- الدكتور أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية "دراسة تحليلية" الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٤- الدكتور أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٥- الدكتور أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة حسان، القاهرة، ٨٦-١٩٨٧.

٦- الدكتور إدوار عيد، الشركات التجارية "شركات المساهمة"، مطبعة نجوى، بيروت، ١٩٧٠.

٧- الدكتور أكثم الخولي:

- دروس في القانون التجاري، مكتبة سيد وهبه، القاهرة، ١٩٦٩.
- قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.

٨- الدكتور أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢.

٩- الدكتور أنور سلطان، أحكام الالتزام "الموجز في النظرية العامة للالتزام"، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠.

١٠- الدكتور إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٢.

١١- الدكتور باسم صالح وعدنان العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الموصل، ١٩٨٩.

١٢- الدكتور ثروت عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٣- الدكتور جاك الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

١٤- الدكتور جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٥- الدكتور حسين الماحي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار أم القرى، المنصورة، ١٩٩٢.

١٦- الدكتور حسين يوسف غانم، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية، الطبعة الأولي، دبي، ١٩٨٤.

١٧- الدكتور رمزي أحمد ماضي، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية من سنة ١٩٥٣-١٩٩٦، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

١٨- الدكتورة سميحة القليوبي:

- الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٩- الدكتور طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، دارسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، مراجعة وتقديم الدكتور أبو زيد رضوان، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ١٩٨٥.

٢٠- الدكتور عبد الحكم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٢١- الدكتور عبد الرافع موسى، الغرض في شركات الأشخاص والأموال، دارسة مقارنة، بدون ذكر الناشر، ١٩٨٨.

٢٢- الدكتور عبد الرزاق السنهوري:

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢.

٢٣- الدكتور عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي في الأردن، المجلد الرابع، مطبعة الشرق، عمان، ١٩٩٥.

٢٤- الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، "دراسة مقارنة في القانون اللبناني"، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩.

٢٥- الدكتور عبد علي شخانبه، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمان للمطابع التعاونيه، عمان، ١٩٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٦- الدكتور عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
٢٧- الدكتور علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٢٨- الدكتور علي جمال الدين عوض، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١.
٢٩- الدكتور علي حسن يونس:
- الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة، ١٩٩١.
- النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات، دار الفكر العربي، بدون ذكر سنة الطبع.
٣٠- الدكتور فريد مشرقي، مدى مسؤولية مجلس الإدارة في شركات المساهمة عن أعمال العضو المنتدب والمدير العام، دون ذكر الناشر، عمان، ١٩٩٨.
٣١- الدكتور فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة "دارسة مقارنه"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
٣٢- الدكتور لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، دون ذكر ناشر، عمان، ١٩٩٤.
٣٣- الدكتور محسن شفيق:
- الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٥.
- الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧.
٣٤- الدكتور محمد صالح بك، شركات المساهمة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٩.
٣٥- الدكتور محمد فريد العريني، القانون التجاري، النظرية العامة للشركة "شركات الأشخاص- شركات الأموال"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٣٦- الدكتور محمد قايد، حصة العمل في الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٣٧- الدكتور محمد كمال ملش، موسوعة الشركات، دون ذكر الناشر، ١٩٨٠.
٣٨-الدكتور محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٩- الدكتور محمود مختار بريري:
- قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، المطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
- الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دراسة مقارنه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.
٤٠- الدكتور مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٤١- الدكتور مصطفى كمال وصفي:
- المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة في شركات المساهمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥١.
- القضاء المصري في مسائل شركات المساهمة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٠.
٤٢- الدكتور هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٤.

ثانياً: الرسائل العلمية

١- إياد عدنان محمد الحصان، إدارة الشركة المساهمة، "دراسة مقارنة" بين القانون الأردني والقانون السوري، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ١٩٩٨.
٢- الدكتور غازي شايف الأغبري، النظام القانون لإدارة الشركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري، رسالة دكتواره، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
٣- الدكتور مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة "دراسة مقارنة" بين القوانين المصري الأردني والإنجليزي، رسالة دكتواره، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤- عادل عبد القادر حمد الطراونه، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: مقالات وأبحاث:

١- المستشار محمود محمد فهمي:

- الملامح الرئيسية لقانون شركات المساهمة الجديد ولائحته التنفيذية، مجلة مصر المعاصرة، تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع، القاهرة، العددان (٣٨٩ و ٣٩٠) أكتوبر، ١٩٨٢.
- مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين للغير وأحوال الجمع بين العضويات، مجلة مصر المعاصرة، السنة السادسة والسبعون، يوليو، ١٩٨٥.

رابعاً: التشريعات الرئيسية:

١- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
٢- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم(٣) لسنة ١٩٩٨.
٣- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٤- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٥- قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.
٦- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
٧- قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥.

خامساً: المراجع الأجنبية

1-Abbott,company Law, 3rd, ed, DP, Publications, 1 ed, London, 1988.
2-Boyle and Birds, company Law, 2 nd. edition, Jordan's, Bristol, 1987.
3-Charlesworth's company Law, thirteenth edition, by Geoffrey Morse, Stevens and sons, London, 1987.
4-Farrar's, company Law, Second edition, Butter woroths, London, 1988.
5-Mayson, French and Ryan on company Law, Black stone press limited, London, ed, 1988-89.
6-Olivere, company Law, 10th, ed, Long man Group, London, 1988.
7-Pennington, directors, Personal liability, BSP professional books, London, 1989.
8-Pennington's company Law, fifth edition, Butterworths, London, 1985.
9-Peterloose and John Yellamd, the company director, 6th, ed, Jordan and sons ltd, Bristol, 1987.
10-Smith and Keenan's, company Law, seventh edition, by Denis Keenan, Pitman, London, 1988.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ABSTRACT

THE STATUTES OF THE BOARD OF DIRECTORS OF THE JOINT STOCK COMPANY

Prepared by: Yaquob Mustafa Saleh
Supervised by: Dr. Akram Yamolki

This study examined the statutes of the board of directors of the joint stock company in light of the rules of Jordanian Companies Law No. (22) of the year 1997 and its amendments and the Egyptian companies law No. (159) of the 1981 which was amended by law No. (3) of the 1998, with a brief review of some topics in the light of some Arab laws and English Companies Law. This study was divided into three chapters as follows:

In chapter one the researcher discussed the regulations of the board of directors and its statutes, through three topics. The first topic treated the formation of the board of directors and the conditions of membership. The second topic debated the practice system inside the board of directors of the joint stock company. Then , the third topic dealt with the termination of membership in the board of directors.

This chapter showed that the board of directors is the main body to undertake the administration of the joint stock company.The board of directors consists of not less than three shareholders and more than thirteen persons according to the statutes of the company, and the term of office of members does not exceed four years. Due to the important role of the board of directors in controlling the company and the big powers,it enjoys the Jordanian legislator set down many conditions for membership of the broad of directors in order to develop the administration. The legislator defined a set of procedures for inviting the board of directors to meet, and the way of taking decisions. The board of directors should elect a president, a deputy president, and a member or more from its members. They all have the right to sign for the company. The authorized in signature should not be a member of the board of directors, but can be an employee of the company appointed by the board of directors. The legislator required the appointment of a general manager for the company by authorization of the board of directors. The general manager practices his duties and responsibilities as defined by the regulations set down by the board of directors.

Chapter one showed also that the resignation or dismissal of a member of the board of directors or dissolving the company due to its bad

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

financial position is the most important reason for terminating the board of directors before the expiry of its term of office. The member has the right to resign because this matter is considered as a right of personal freedom and has the right to practise this right in the way he considers appropriate, and this against the right given to the general assembly to dismiss him any time without giving a reason.

Chapter two was dedicated to study the authorities and duties of the board of directors, its duties, and remuneration. It was divided into two topics. The first was about the authorities of the board of directors of the joint stock company, and the second one dealt with the duties of the board of directors and remuneration.

This chapter showed that the Jordanian legislator didn't define the legal position of the board of directors. The board of directors was seen as a special kind of representative of the company. The predominant view was that the representation of the board of directors was contractual not legal. It also showed that the board of directors enjoyed wide powers in the administration of the company within the framework of the laws and regulations of the company and the directions of the general assembly. The board of directors is responsible for many duties of positive and negative nature .The Jordanian legislator defined the remuneration of the board of directors leaving no room for change .

In chapter three, The researcher studied the responsibility of the board of directors through two topics. The first topic discussed the civil responsibility of the board of directors, and in the second one, the researcher debated the penal responsibility of the board of directors.

Chapter three showed that the responsibility of the board of directors could be either civil or penal. The president and members of the board of directors are responsible towards the company and stockholders. Mistakes or failure in management is the general condition establish the responsibility.

The researcher concluded his study by highlighting the legislative gaps in the present law and made some inevitable recommendations for draftings a new companies law or amending the present law.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهرست

الصفحة

الإهداء..... (أ)

شكر وتقدير..... (ب)

الملخص باللغة العربية..... (ج)

المقدمة..... (١)

الفصل الأول: أحكام العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وتنظيمه الداخلي ..... (٤)

المبحث الأول: تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة..... (٤)

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة..... (٤)

الشرط الأول: أن يكون المرشح من بين المساهمين في الشركة ومالكاً لعدد من أسهم الشركة يحددها نظامها "اسم الضمان"..... (٤)

الشرط الثاني: أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف "شرط النزاهة"..... (١١)

الشرط الثالث: الأهلية والجنسية ..... (١٣)

الشـــرط الرابع: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب الوزير أو الوظيفة العامة..... (١٥)

الشرط الخامس: لا يجوز أن يكون الشخص عضو إلا في عدد معين من مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة ..... (١٩)

الشـــرط الســـادس: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجالس إدارة شركة منافسة أو مشابهة..... (٢٤)

المطلب الثاني: تشكيل مجلس الإدارة ..... (٢٧)

أولاً: كيفية تشكيل مجلس الإدارة ..... (٢٧)

ثانياً: تمثيل الحكومة في مجلس الإدارة ..... (٣١)

ثالثاً: عضوية ممثل الشخص الاعتباري الخاص في مجلس الإدارة..... (٣٤)

رابعاً: تمثيل العمال في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ..... (٣٩)

المطلب الثالث: عدد الأعضاء ومدة العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة..... (٤٧)

أولاً: عدد الأعضاء في مجلس الإدارة..... (٤٧)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: مدة العضوية في مجلس الإدارة ..... (٤٩)
ثالثاً: خلو مركز عضو في مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين فيه... (٥٢)
المبحث الثاني: نظام العمل داخل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة..... .... (٥٦)
المطلب الأول: التشكيل الداخلي لمجلس الإدارة..... (٥٦)
أولاً: رئيس مجلس الإدارة ونائبه..... .... (٥٦)
ثانياً: العضو المفوض ..... (٦٣)
ثالثاً: مدير عام الشركة..... (٦٤)
المطلب الثاني: اجتماعات مجلس الإدارة ..... (٦٧)
أولاً: كيفية الدعوى إلى اجتماع مجلس الإدارة والمكان الذي يعقد فيه..... (٦٧)
ثانياً: ميعاد اجتماع مجلس الإدارة..... (٧٠)
ثالثاً: النصاب والتصويت في مجلس الإدارة..... (٧١)
رابعاً: مدى جواز التوكيل في حضور اجتماعات مجلس الإدارة..... (٧٣)
خامساً: تدوين محاضر اجتماعات المجلس ..... (٧٤)
سادساً: بطلان اجتماع مجلس الإدارة وبطلان قراراته..... (٧٥)
المبحث الثالث: انتهاء العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ..... (٧٦)
المطلب الأول: استقالة أعضاء مجلس الإدارة ..... (٧٦)
المطلب الثاني: عزل أعضاء مجلس الإدارة ..... (٧٩)
المطلب الثالث: حل مجلس الإدارة لسوء أوضاع الشركة المالية أو الإدارية ..... (٨٥)
الفصل الثاني: سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وواجباته ومكافأة أعضائه..... (٨٩)
المبحث الأول: سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة..... (٨٩)
المطلب الأول: المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة..... (٨٩)
أولاً: نظرية الوكالة..... (٨٩)
ثانياً: نظرية العضو..... (٩٣)
ثالثاً: المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة في القانونين الأردني والمصري..... (٩٥)
المطلب الثاني: سلطات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها..... (٩٨)
أولاً: نطاق سلطات مجلس الإدارة ..... (٩٨)
ثانياً: القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة..... (١٠٣)
ثالثاً: أثر التصفية على سلطات مجلس الإدارة..... (١١١)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: التزام الشركة بأعمال وتصرفات مجلس الإدارة وحماية المتعاملين معها ..... (١١٤)
أولاً: حكم تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته المقررة في النظام الأساسي للشركة ..... (١١٤)
ثانياً: مدى التزام الشركة بتصرفات مجلس الإدارة المجاورة لغرضها..... (١١٧)
ثالثاً: مدى جواز احتجاج الشركة بعدم صحة تعيين ممثليها ..... (١١٩)
المبحث الثاني: واجبات مجلس الإدارة ومكافأة أعضائه ..... (١٢١)
المطلب الأول: واجبات أعضاء مجلس الإدارة ..... (١٢١)
أولاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإيجابية ..... (١٢١)
ثانياً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة السلبية ..... (١٣٠)
المطلب الثاني: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ..... (١٣٦)
الفصل الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ..... (١٤٢)
المبحث الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة..... (١٤٣)
المطلب الأول: مسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة ..... (١٤٣)
أولاً: أساس مسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة وأسبابها ..... (١٤٣)
ثانياً:صور مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة..... (١٤٧)
ثالثاً: دعوى الشركة وكيفية مباشرتها وتقادمها ..... (١٤٩)
رابعاً: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها..... (١٥٩)
المطلب الثاني: مسؤولية مجلس الإدارة قبل المساهمين ..... (١٦٠)
أولاً: أساس مسؤولية مجلس الإدارة قبل المساهم وأسبابها..... (١٦١)
ثانياً: دعوى المساهم الفردية وتقادمها ..... (١٦٣)
ثالثاً: الضمانات التي تكفل حق المساهم ..... (١٦٧)
رابعاً: معيار التمييز بين دعوى المساهم الفردية ودعوى الشركة المرفوعة من المساهم "دعوى الشركة الفردية" ..... (١٦٩)
المطلب الثالث: مسؤولية مجلس الإدارة قبل الغير ..... (١٧١)
أولاً: أساس مسؤولة مجلس الإدارة قبل الغير وأسبابها ..... (١٧٢)
ثانياً: دعاوى الغير وتقادمها ..... (١٧٥)
ثالثاً: الضمانات التي تكفل حق الغير ..... (١٧٧)
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة ..... (١٨٠)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الأول: المســؤولية الجزائـــية لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات..... (١٨١)
المطلـــب الثانـــي: المســؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للأحكام الواردة في قانون العقوبات ..... (١٨٣)
الخاتمة ..... (١٨٦)
المصادر..... (١٨٨)
الملخص باللغة الإنجليزية..... (١٩٣)
الفهرست ..... (١٩٥)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit